

سُنَنِ النَّسَائِيِّ

شرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

لجزء السبعة

اعتنى به ورّقمه وصنّع فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميّز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصنّع فهرسٍ شاملٍ لأبوابِ كُتُبِ كلِّ جزءٍ بآخِرِهِ، وصنّع فهرسٍ عامٍ للكتابِ كلّه في جزءٍ مستقلٍّ، مُوَافِقَةً لِحِطَّةِ كتاب «المعجم المُفهرَس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنَّة»، ومع هذه الفهارس: الفهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ في كتاب «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» للحافظ المِزِّي، فيستفيد منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

النَّاشِر
مَكْتَبَةُ الطُّبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَحَلَب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥

١ كتاب الإيمان والنذور

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَافِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ

٣٧٦١

٢ الحلف بمصرف القلوب

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

٣٧٦٢

كتاب الإيمان والنذور

﴿ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا﴾ قال في النهاية أي ما حلفت بها مبتدئاً من نفسي ولا رويت

كتاب الإيمان والنذور

قوله ﴿كانت يمين يحلف عليها﴾ المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها ثم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لأن قوله لا ومقلب القلوب قد أريد به لفظه فيجرى عليه حكم المعارف فيتعين أن يكون اسم كانت إلا أن يقال كانت فيها ضمية القصة وكلية لا في قوله لا ومقلب القلوب أما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله ولا أقسم أولفني ما تقدم من الكلام مثلاً يقال له هل الأمر كذا فيقول لا ومقلب القلوب والله تعالى أعلم

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لَا وَمُصَرَّفِ الْقُلُوبِ

٣ الحلف بعزة الله تعالى

٣٧٦٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَآذَاهِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ أَذْهَبَ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَآذَاهِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ

عن أحد أنه حلف بها

قوله ﴿وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها﴾ يريد أن مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة أن لا يتردأ أحد سمع بها في أى نعمة كان ولا يمنع عنها شيء من النعم ولا يستغنى عنها أحد بغيرها أى شيء كان المطلوب مدحها ومدح ما أعدها وتعظيمها وتعظيم ما فيها دار لا يساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حاثاً ويكون في هذا الخبر كاذباً وهذا ظاهر ويحتمل أن المراد لا يسمع بها أحد الا دخلها ان بقيت، على هذه الحالة ﴿حفت بالمكاره﴾ أى جعلت سبيل الوصول إليها المكاره والشدائد على الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد ولعل لهذه الأعمال وجوداً مثالياً ظهر بها في ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ومعلوم ان فيها المعقولات والمعدومات

فَأَمَرَ بِهَا خُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَنْظُرِ الْيَهَاءَ فَظَنَرَ الْيَهَاءَ فَذَا هِيَ قَدْ خُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ
فَرَجَعَ وَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا

٤ التشديد في الحلف بغير الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ
قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَلَمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَلَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٣٧٦٤

٣٧٦٥

٥ الحلف بالآباء

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَوَقْتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قُلًّا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْزِيِّ
عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ وَأَيُّ وَائِي فَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَا كَرًّا وَلَا آثَرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٣٧٦٦

٣٧٦٧

والله تعالى أعلم ﴿أن لا ينجو منها أحد الا دخلها﴾ الظاهر أن جملة الا دخلها حال بتقدير قد مستثنى
من أعم الأحوال ولا يخفى أنه لا يتصور النجاة فيها اذا دخلها فلا استثناء من قبيل التعليق بالمستحيل
أى لا ينجو منها أحد فى حال الا حال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله
فى قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوآ الا سلاماً وقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى . قوله ﴿كان
حالفاً﴾ أى مریداً للحلف . قوله ﴿فوالله الخ﴾ من كلام عمر ﴿ما حلفت بها﴾ أى بالآباء أو بهذه

٣٧٦٨

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَا كَرَأَ وَلَا آثَرَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَا كَرَأَ وَلَا آثَرَا

٦ الحلف بالآلهات

٣٧٦٩

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ

٧ الحلف بلمة سوى الاسلام

٣٧٧٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ خَالِدِ ح وَأَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

اللفظة وهي وأبي ذا كرا من نفسى (ولا آثرا) أى راوياً من غيرى بأن أقول قال فلان وأبى ومعنى ما حلفت بها ما أجريت على لسانى الحلف بها فيصح التقسيم الى القسمين والا فالراوى عن الغير لا يسمى حالفاً قوله (ولا بالانداد) أى الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة فى الجاهلية . قوله (من حلف بلمة سوى الاسلام كاذباً فهو كاذب) ظاهره أنه فى اليمين على الماضى اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ مُتَعَمِّدًا وَقَالَ يَزِيدُ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ

٣٧٧١

٨ الحلف بالبراءة من الاسلام

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يُعَدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا

٣٧٧٢

٩ الحلف بالكعبة

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْبَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَدْعُونَنَا وَإِنَّا نَشْرِكُكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَدَّتْ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةُ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَدَّتْ

٣٧٧٣

١٠ الحلف بالطواغيت

٣٧٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاعِيتِ

١١ الحلف باللات

٣٧٧٥ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ
فَقَالَ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامَرَكُ فَلْيَتَصَدَّقْ

١٢ الحلف باللات والعزى

٣٧٧٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ
عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ

بظاھرہ بید کہ یتصر کافر آوقد اول بضعفہ فی دینہ وخروجہ عن الکمال فیہ والاقرب أن یقال ذلک
(راضیاً بالدخول) فی تلک الملة واللہ تعالی أعلم . قوله (فان کان کاذباً) أى فیما علق علیہ البراءة . قوله
(انکم تنددون) ضبط بتشدید الدال الاولی أى تتخذون أنداداً . قوله (ولا بالطواغیت) أى الأصنام
قوله (باللات) أى بلا قصد بل علی طریق جرى العادة بینہم لأنہم كانوا قریبى العهد بالجاہلیة وقوله
لا اله الا الله استدراك لما فاتہ من تعظیم الله تعالی فی محله ونفى لما تعاطى من تعظیم الأصنام صورة
وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظیماً لها فهو کافر نعموذ بالله منه (أقامرک) بالجزم جواب الامر
والمقابلة مصدر قامرہ اذا طلب کل منهما أن یغلب علی صاحبه فی فعل أو قول لیاخذ مالا جعلاه للغالب
وهذا حرام بالاجماع الا أنه استثنی منه نحو سباق الخیل کذا فی شرح الترمذی للقاضی أبی بکر
(فلیتصدق) ظاھرہ بما تیسر وقیل بما قصد أن یقامر به من المال والامر للندب واللہ تعالی أعلم

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بئس ما قُلْتَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنَا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ فَأَتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاتَّقِلْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تَعُدْ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابِي بئس ما قُلْتَ قُلْتَ هُجْرًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَانْفُثْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لَا تَعُدْ

٣٧٧٧

١٣ إبرار القسم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ أَمْرٍ بَاتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ

٣٧٧٨

قوله ﴿ولا تعد له﴾ من العود أى لا ترجع الى هذا المقال مرة ثانية . قوله ﴿قلت هجراً﴾ بضم فسكون هو الفبيح من الكلام . قوله ﴿وتشमित العاطس﴾ أى الدعاء له بالرد اذا حمد الله ﴿وابرار القسم﴾ أى جعل الحالف باراً فى خلفه اذا أمكن كما اذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فاذا علم به زيد وهو

١٤ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٣٧٧٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلَفَ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُهُ

١٥ الكفارة قبل الحنث

٣٧٨٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ لَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى بَابِلَ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذُودٍ فَلَبَّيْنَا أَنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ خَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى

قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل لثلاث بحث القائل ، قوله (ما على الأرض يمين) أريد به المحلوف عليه مجازاً (الا آتيتُهُ) أى الخير وترك المحلوف عليه . قوله (نستحملة) أى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك (ثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى أى ثلاث نوق (ما أنا حملكم الخ) يريد أن المنة لله تعالى لا لخلق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة أو المراد أنى حلفت نظراً الى ظاهر الأسباب وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا أحلف على يمين الخ وأخذ المصنف من قوله الا كفرت الخ جواز تقديم الكفارة على الحنث لكن التقديم اللفظى لا يدل على التقديم المعنوى والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز أن يكون المتأخر متقدماً نعم قد يقال الأمر فى الرواية الآتية لادلالة له على وجوب تقديم الحنث

يَمِينَ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
أَبْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ
عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ
عَنْ يَمِينِكَ وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

١٦ الكفارة بعد الحنث

٣٧٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ

كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من
أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الاطلاق ويترجح عليه حتى
يستقيم الأخذ به وترك هذا الاطلاق . قوله ﴿ثم انت الذى هو خير﴾ كلمة ثم محمولة على معنى الواو

- قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ ابْنٌ عَمٍّ لِي آتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصْلَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكْفِرَ عَنْ يَمِينِي . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا

توفيقاً بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد . قوله ﴿ فلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ ظاهره كلام المصنف يدل على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظي فقط وقد عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنوي . قوله ﴿ إذا آليت ﴾ من الإيلاء أى حلفت ﴿ على يمين ﴾ أى

يُحْيِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ

٣٧٩١

١٧ اليمين فيما لا يملك

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ

٣٧٩٢

١٨ من حلف فاستثنى

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ

٣٧٩٣

عُحْلُوفٍ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ ﴿لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْخ﴾ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ وَالْيَمِينُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا لَكِنْ مَقْتَضَى بَعْضُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بَهَا بَلْ يَكُونَانِ سَبِيلَيْنِ لِلْكَفَّارَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَاسْتَثْنَى﴾ أَيْ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ شَاءَ الْخ﴾ أَيْ فَهُوَ بِخَيْرٍ ﴿غَيْرَ حَنْثٍ﴾ بِكَسْرِ

١٩ النية في اليمين

٣٧٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنَبَانَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

٢٠ تحريم ما أحل الله عز وجل

٣٧٩٥ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى أَحَدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا

النون أى حال كونه غير حائث في الترك فهو حال من ضمير ترك . قوله ((النية في اليمين)) يريد أن اليمين على ما نوى واستدل عليه بحديث إنما الأعمال بالنية وعموم الأعمال الأقوال والأفعال جميعاً وأما لإطلاق قوله وإنما لا مرمى مانوى عن التقييد بالقول والفعل فدل على أن له ما نوى بقوله أو فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط في أول الكتاب فلا نعيده . قوله ((فتواصيت)) أى توافقت شيء كرهه الرائحة فكان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة

٢١ إذا حلف أن لا يأتدم فاكل خبزاً بخل

٣٧٩٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ
ابْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهُ فَأَذَا فَلَقُّ وَخَلُّ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ

٢٢ في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليقين بقلبه

٣٧٩٧

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا نُسَمِّي السَّمَاةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَبِيعُ فَمَنَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ إِسْمِنَا فَقَالَ يَامَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ
الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوا بَعْدَكُمْ بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ

٣٧٩٨

﴿السَّامَاةُ﴾ جمع سَمَسَارٍ بِمَهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ فِي الْبَيْعِ اسْمُ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي وَالْمَتَوَسِّطِ
لَا مَضَاءَ الْبَيْعِ

ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين وأن من قال لا آكل هذا ونحوه بنية
التحريم يكون تحريماً ويميناً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأذا فلق﴾ بكسر الفاء وفتح اللام جمع فَلَقة
بكسر فسكون بمعنى الكسرة من الخبز . قوله ﴿كنا﴾ أي معشر التجار ﴿نسمى﴾ على بناء المفعول
ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمى أنفسنا ﴿السَّامَاةُ﴾ بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع
سَمَسَارٍ بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحافظ له قال الخطابي هو اسم أعجمي وكان كثير من يعالج
البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذي هو
من الأسماء العربية ﴿يَامَعْشَرَ التَّجَارِ﴾ بضم قتشديد أو كسر وتخفيف ﴿الحلف﴾ بفتح الحاء المهملة
وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطي في غير حاشية الكتاب قلت ويجوز سكن اللام أيضاً
ذكره في المجمع وغيره ﴿فشوبوا﴾ بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَيْعِ
فَاتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نُسَمِّي السَّمَاةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ فَمَاذَا بَأْسُكُمْ
هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَسْمَانَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْخَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

٢٣ في اللغو والكذب

- ٣٧٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعِينَةَ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ اتَّانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ
٣٨٠٠ إِنَّ هَذِهِ السُّوقُ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ قُدَّامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا
بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَتَّبَعُهَا وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاةَ وَيُسَمِّيَانَا النَّاسُ فَخَرَجَ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمَانَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَيْنَا أَنْفُسَنَا
وَسَمَانَا النَّاسُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بِعَيْكُمْ الْخَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

٢٤ النهى عن النذر

- ٣٨٠١ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام واستدل به
المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه اذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها
ويؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الآتية أنه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى أعلم .

أَبْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ إِلَّا مَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا إِلَّا مَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ

٣٨٠٢

٢٥ النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤْخَرُ إِلَّا مَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْتِي النَّذْرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

٣٨٠٣

٣٨٠٤

٢٦ النذر يستخرج به من البخل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٣٨٠٥

﴿نَهَى عَنِ النَّذْرِ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا غَرِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ وَهُوَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يَفْعَلَ حَتَّى إِذَا فَعَلَ وَقَعَ وَاجِبًا

قوله ﴿نَهَى عَنِ النَّذْرِ﴾ أَيْ بَطَّنَ أَنَّهُ يَفِيدُ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَالْخُلَاصِ عَنِ الْمَكْرُوهِ ﴿مِنَ الْبَخِيلِ﴾ الَّذِي لَا يَأْتِي بِهِذِهِ الطَّاعَةُ إِلَّا فِي مَقَابِلَةِ شِفَاءٍ مَرِيضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا عَلِقَ النَّذْرُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ نَهَى عَنِ النَّذْرِ تَأْكِيداً لِأَمْرِهِ وَتَحْذِيراً لِلتَّوَانِ بِهِ بَعْدَ إِجْبَاؤِهِ وَلَيْسَ النَّهْيُ لِإِفَادَةٍ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَالْإِلْمَا وَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ بَعْدَ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قوله ﴿لَا يَأْتِي النَّذْرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدِرْهُ عَلَيْهِ﴾ سَوْفَهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

٢٧ النذر في الطاعة

٣٨٠٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

٢٨ النذر في المعصية

٣٨٠٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

٢٩ الوفاء بالنذر

٣٨٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ زُهْدِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَصِينٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي

﴿خيركم قرني﴾ قال في النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان

يقتضى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله على ابن آدم أى لابن آدم فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿فلا يعصه﴾ ظاهره أنه لا ينعقد أصلا وقيل ينعقد يمينا وفيه كفارة اليمين

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا
ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ
وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السُّمْنَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ

٣٠. النذر فيما لا يراد به وجه الله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ
الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا
فِي قَرْنٍ فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَذَرٌ . أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ
بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨١٠

٣٨١١

مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترب فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم
(ويظهر فيهم السمن) قال في النهاية هو أن يتكثروا بما ليس فيهم ويدعوا لما ليس لهم من
الشرف وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع في المال كل والمشارب وهي أسباب السمن
(يقود رجلا في قرن) بفتح الراء أي حبل

قوله (ولا يستشهدون) أي علم الناس أنه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور (السمن) بكسر
فتفتح أي يحبون ذلك ويتدارون لحصوله أو يكثرون الأكل والشرب فانهما من أسبابه وهذا بيان دناءة
همهم . قوله (في قرن) بفتح الحين هو الحبل الذي يشد به . قوله (بخزامة) بكسر خاء معجمة بعدها زاي

مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بَانْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ خِيطٍ أَوْ بَشْيٍ
غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ يَدُكَ

٣١ النذر فيما لا يملك

- ٣٨١٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ
عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذِرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ سِوَى مَلَةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
بَشْيٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٢ من نذر أن يمشى إلى بيت الله تعالى

- ٣٨١٤ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ
أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ
لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ

معجزة هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به (يسير) هو بسير مهملة مفتوحة وباء ساكنة
ما يقدر من الجلد قوله (لتمش ما قدرت ولتركب اذا عجزت) قالوا وعليها الهدي لذلك كما جاءت به الرواية
والله تعالى أعلم

٣٣ إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير محتمرة

٣٨١٥

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ وَقَالَ عُمَرُو بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٣٤ من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

٣٨١٦

أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَكِبْتُ أَمْرَأَةً الْبَحْرِ فَنَذَرْتُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَأَتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا

٣٥ من مات وعليه نذر

٣٨١٧

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ

قوله ﴿غير محتمرة﴾ أى غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه وأما المشى حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى واللازم حينئذ الهدى فلهذا تركه الراوى للاختصار وأما الامر بالصوم فبنى على أن الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأمرها أن تصوم عنها﴾ من لا يرى الصوم جائزا

- ٣٨١٨ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَرُونَ
- ٣٨١٩ ابْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا

٣٦ إذا نذرتم أسلم قبل أن يفي

- ٣٨٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
- ٣٨٢١

يؤول الحديث بان المراد الافتداء فانها اذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جدا وأحد جواز الصوم في النذر وقال هو المورد والقول القديم للشافعي جوازه مطلقا ورجحه محققو أصحابه بأنه الاوفق للدليل والله تعالى أعلم . قوله «ليلة نذر الخ» من لا يصحح الاعتكاف بلاصوم يرى أن المراد

٣٨٢٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ
 خَيْرٌ لَكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ يَسْمَعُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةُ كَعْبٍ

٣٨٢٣

٢٧ إذا أهدى ماله على وجه النذر

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي

٣٨٢٤

الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التأويل . قوله ﴿ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ ﴾ لآمانع من القول بأن
 نذر الكافر ينقصد موقوفا على إسلامه فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير والكفروان كان يمنع عن انعقاده
 منجزا لكن لانسلم أنه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا لا ينافيه لانه في الخطايا
 لافي الذنور وليس النذر منها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي ﴾ أى أخرج كله وأنجرد
 منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى
 ﴿ صَدَقَ إِلَى اللَّهِ ﴾ أى تقربا اليه وإلى رسوله وفيه أن نية التقرب إلى غير الله تبعا في العبادة لا يضر
 بعد أن يكون المقصد الاصلى التقرب إلى الله لان التقرب إلى الله تعالى مقرب إلى الرسول قطعا فليتأمل
 قبل هذا الانخلع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة أو شكر فلعله ذكره في الباب لمشابهته في

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ مُخْتَصَرٌ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَى سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَجَّأَنِي بِالْصِّدْقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرُ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ

٣٨٢٥

٣٨٢٦

٣٨ هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر

٣٨٢٧

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرٍ فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ يُقَالُ لَهُ رُفَاعَةُ
ابْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ فَوَجَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقَرْيِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقَرْيِ بَيْنَا مَدْعَمٌ يَحْطُرُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَيْثَا لَكَ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلُ
عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا مَعِيَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكِ كَيْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكِ أَوْ شِرَاكِ مِنْ نَارٍ

أعلم . قوله ﴿هل يدخل الأرضون في المال﴾ اختلفوا فيما اذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الاراضى
أم تختص بما يجب فيه الزكاة فبه المصنف على أن الحديث يقتضى دخول الاراضى أيضا لان قول
أبي هريرة فلم نغنم الا الاموال أراد بالاموال فيه الاراضى أو مايشمل الاراضى قطعا والا لا يستقيم
الخصر ضرورة أنهم غنموا اراضى كثيرة وأبو هريرة ممن يعلم اللغة واطلاقات الشرع فعلم أن اسم المال
يطلق على الاراضى بل ينصرف اليها عند الاطلاق فكيف يخرج من اسم المال الاراضى قلت وكذا
بدل عليه حديث كعب السابق بل دلالة عليه أظهر وأقوى كالأى يخفى فليتأمل . قوله ﴿فلم نغنم﴾ من
غنم كسمع ﴿مدعم﴾ بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة ﴿فوجه﴾ أى توجه أو وجه وجهه
﴿هنيئاً لك الجنة﴾ لأنه مات شهيداً فى خدمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ان الشملة﴾ بفتح فسكون
كساء يشتمل به وقد أخذها قبل القسمة غلولا ﴿بشراك﴾ بكسر شين معجمة حد سبور النعل التى على
وجهها ﴿شراك من نار﴾ أى لولا رددت أو هو رد بعد الفراغ من القسمة وقسمتها وحدها لا يتصور

٣٩ الاستثناء

- ٣٨٢٨ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتَنْتَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتَنْتَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ امْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

٤٠ إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء

- ٣٨٣١ أَخْبَرَنَا غَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ أَبَانَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ أُمْرَةً كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُنِي سَبِيلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أُمْرَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشَقِّ رَجُلٍ وَأَيُّمُ الَّذِي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

فلذلك قال ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ((فلم يقل ان شاء الله)) لا اعراضاً عنه بعد ما سمع فانه بعيد عن منصبه الجليل ولكن لعدم الالتفات اليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه أنه لو قال لنفعه ((لو قال ان شاء الله)) هذا اخبار عن قدر معلق في حقه بخصوصه لا أن من يقول

لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ

٤١ كفارة النذر

- ٣٨٣٢ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدني ان شاء الله صابراً ولم يحصل والله تعالى أعلم قوله ﴿ كفارة النذر كفارة اليمين ﴾ أى اذا كان النذر فى معصية كما سيحى . قوله ﴿ لا نذرى فى معصية ﴾ ليس معناه أنه لا يتعقد أصلاً اذا لا يناسب ذلك قوله ﴿ وكفارته الخ ﴾ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر فى معصية . وقوله ﴿ وكفارته الخ ﴾ معناه أنه يتعقد يميناً يجب فيه الخنث وهذا هو مذهب أبى حنيفة ولا يخفى أن حديث ومن نذر أن يعصى الله

- ٣٨٣٧ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ ٣٨٤٠

وأمثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة يمين ويقولون أن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسجي عن عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض أسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا ثبت سماع الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه بآثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وإمران يؤيد الثبوت والله تعالى أعلم

- ٣٨٤١ عَلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَالِمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْخَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمَثَلِهِ حُجَّةٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ اللَّهُ وَفِيهِ الْوَفَاءُ
وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ النِّمْنَ.
- ٣٨٤٦ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ
الْحَنْظَلِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا
لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عُمَرَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ
٣٨٤٨ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ
الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَرَ فِي الْمَعْصِيَةِ
وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ فِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
٣٨٤٩ أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِي مَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ
زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَرَةَ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ
٣٨٥٠ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ
ابْنُ آدَمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ عُمَرَانُ بْنُ

٣٨٥١ حُصَيْنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي مِلْكٍ ابْنِ آدَمَ ٤٢ ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه

٣٨٥٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ إِنْ اللَّهُ غَنَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ مَرَّةً فَلْيَرْكَبْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْخٍ يَهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنْ اللَّهُ غَنَى عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ مَرَّةً فَلْيَرْكَبْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا فَقِيلَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ إِنْ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبْ

٤٣ الاستثناء

٣٨٥٥ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ

٣٨٥٦

أَيُّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ أُسْتَتَى . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ سَلِمَانُ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِمْ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ

كتاب المزارعة

٤٤ الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

٣٨٥٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

كتاب المزارعة

(على الماذيات) بكسر الهمزة والميم فتحها مسایل المياه معربة

قوله (وكان دركا) بفتحين أى سبب ادراك حاجته

كتاب المزارعة

(الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق) كان مذكور في كتاب الإيمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين باب الإيمان وباب النذور واعتبر كلام الإيمان والنذور من الشروط لأنه كثيراً ما جرى فيهما التعليق ولذلك سمي هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم

- ٣٨٥٨ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِهِ أَجْرُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعليه أجره . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حماد هو ابن أبي سليمان أنه سئل عن رجل استأجر أجيرًا على طعامه قَالَ لَا حَتَّى يُعْلَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ معمر عن حماد وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اسْتَكَرَى مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سَرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا سَمَاءُ فَلَاكَ زِيَادَةٌ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرِ يَأْ بِهَ بَأْسًا وَكَرِهًا أَنْ يَقُولَ اسْتَكَرَى مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سَرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَضْتُ مِنْ كَرَائِكَ كَذَا وَكَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ عَبْدُ أَوْ أَجْرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزِيهِ اسْتِثْرَاؤُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا أَوْ أَجْرَتُهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ قَالَ إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى

قوله ﴿فأعليه﴾ من الاعلام . قوله ﴿على طعامه﴾ أي على أنه يأكل معه أو من بيته . قوله ﴿فإن سرت أكثر من شهر نقضت الخ﴾ يريد أن الازدياد في الأجر لأجل الاستعجال في السير جائز وأما النقصان فيه لأجل الإبطاء فمكروه فإن الأول يشبه العطاء والهبة والثاني يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى أعلم قوله ﴿قلت لعطاء عبد أو أجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا الخ﴾ كأنه صور المستأجر في المسألة عطاء كما يشير إليه آخر كلام عطاء . وهو قوله لا تحاسبني لما مضى ومقتضى جوابه أن الاجارة بالطعام عنده جائزة وقوله ويجزئك الخ فإنه لييان أن السنة غير لازمة وإنما اللازم ما شرطه من الأيام وقوله ﴿أو أجرته الخ﴾ من كلام

٤٥ ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثالث

والرابع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر

٣٨٦٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحُرْثِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدٍ بْنِ ظَهْرٍ عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ يَا بَنِي حَارِثَةَ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً قَالُوا مَا هِيَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ لَا قَالَ وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتَّنْبِ فَقَالَ لَا وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِ قَالَ لَا أَرْعَهَا

٣٨٦٣

أَوْ أَمْنَحَهَا أَخَاكَ خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلِ الثَّلَاثُ وَالرَّبْعُ وَعَنِ الْمَرْابَةِ وَالْمَرْابَةِ شَرَاءُ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا

٣٨٦٤

مِنْ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن جريج والله تعالى أعلم . قوله ﴿إذا نكريها﴾ من الاكراء ﴿بما على الربيع الساق﴾ أي بما يزرع على الربيع أي النهر الصغير والمراد من الساق الذي يستقى الزرع ﴿أزرعها﴾ خطاب له احب الأرض أى ازرعها أنت بنفسك وإذا منحها أى اعطاها أخاك بلا أجر ليزرعها . قوله ﴿عن الحقل﴾ الحقل الزرع والمراد كراء المزارع ﴿والحقل الثالث﴾ أى كراء الأرض بثلث ما يخرج منها ﴿وسقا﴾ بفتح فسكون

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِكَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ نَهَاكُمْ
 عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ الرَّجُلُ
 يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ
 أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ
 عَنْ أَمْرِكَانَ يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ نَهَاكُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلُ الْمُرَابَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرَّابِعِ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ
 فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ
 الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ يَقُولُ خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ذَلِكَ الْعَامِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ
 بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَهَاكُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِكَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْفَعُ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَزِرْهَا أَخَاهُ خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ
 ابْنُ مَالِكٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أَبَانَا عُيَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
 عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخَذْتُ يَدَ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فَخَذَّهٗ عَنْ أَبِيهِ

٣٨٦٥

٣٨٦٦

٣٨٦٧

- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَرَاهِ الْأَرْضِ فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَنْ رَافِعِ
 مُرْسَلًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ
 خَدِيجٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ يَبْعُضُ خَرَجَهَا تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْضٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
 قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ قَالَ لِفُلَانٍ أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ
 فَأَبَى رَافِعُ الْأَنْصَارُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا
 وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَكُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ
 الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ
 الْيَنَاءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَنَّا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ

سر هذا النهي وبأى سبب جاء النهي والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
 الرأس والعين ﴾ مبتدا وخبر وقوله ﴿ أن نتقبل ﴾ أى نكرى الأرض ﴿ يبعض خرجها ﴾ أى يبعض

٣٨٧٢

فَلْيَزَعَهَا أَوْ يَمْنَحَهَا أَوْ يَذَرَهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَنَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزَعَهَا أَوْ لِيَذَرَهَا أَوْ لِيَمْنَحَهَا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

٣٨٧٣

طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ رَافِعٍ ابْنِ خَدِيجٍ فَلَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ لِأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا وَقَدْ اخْتَلَفَ

٣٨٧٤

عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزَعَهَا فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزَعَهَا فَلْيَمْنَحَهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَزِرْهَا إِلَّاهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

٣٨٧٥

- جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيمَهَا تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لَأَنَاسٍ فَضُولٌ أَرْضِينَ يُكْرُونَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُمْسِكْهَا وَافَقَهُ مَطَرٌ بْنُ طَهْمَانَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَبُو عَمِيرٍ بْنُ النَّحَّاسِ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ هُوَ الْفَاخُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ ابْنِ شَوْذِبٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ نَهَى عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخُجَابَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ عَمِيْدٍ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ

قوله ﴿ فضول أرضين ﴾ بفتحين جمع أرض أى أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون الى زرعها ﴿ يكرون ﴾ بضم باء المضارعة من أكرى أرضه . قوله ﴿ نهى عن الخجابه ﴾ المشهور أن الخجابه هى المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهى المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار الا أن يقال أحد النبيين لصاحب الأرض والثانى لا يأخذ لکن سيجيء فى كلام المصنف أن الخجابه بيع الكرم بالزبيب فلا إشكال ﴿ حتى يطعم ﴾ على بناء المفعول أى حتى يصير صالحاً لكل ﴿ الا العرايا ﴾ جمع عرة وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال

الْعَوَامُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنِيَاءِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ .
 وَفِي رَوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ عَطَاءُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ حَدَّثَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا أَوْ لِيَزِرْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا أَخَاهُ وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ الْمُزَابَنَةُ خَالَفَهُ هَشَامٌ وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هَشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَقَالَ الْمُخَاضَرَةُ بَيْعُ

٣٨٨١

٣٨٨٢

٣٨٨٣

لبعض الفقهاء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدرا من التمر في أوانه ولا يناسب للحديث تفسير العربية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد يده يشتريها به يشتريها بتمر بقي من قوته اذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدو الصلاح بل هو أحوج الى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة الا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كما في سائر الأحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث فليأمل قوله ﴿وعن الثنينا﴾ هي كالدينا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدي الى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى أعلم . قوله ﴿المخاضرة بيع الثمر﴾ بالباء المثلثة أراد به

- الثَّمَرُ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَالْمُخَابَرَةُ بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٌ خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ خَالَفَهُمَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَحَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مُرَّةٌ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

الرطب أو الثمار مطلقا (قبل أن يزهر) أى قبل أن يبدو صلاحه (بيع الكرم) أى بيع العنب

٣٨٨٩

كَرَاءَ الْأَرْضِ وَأَخْتَلَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ وَأَسَمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَرْسَلَنِي عُمَى وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعُ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فَقَالَ مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ فَقَالُوا لَيْسَ لظَهِيرٍ فَقَالَ أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهِيرٍ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ أَزْرَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ قَالَ فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ .

٣٨٩٠

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابَنَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٍ مَنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَامَنِحَ أَوْ رَجُلٍ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِيزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الْآخِرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ

٣٨٩١

الذى على رؤس الكرم . قوله ﴿ أزرعها ﴾ أى أعطى غيره ليزرع بالكراء ﴿ خذوا زرعكم ﴾ هذا الحديث يقتضى أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فى أرض الغير بغير اذنه والله تعالى أعلم ثم قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب متناً وسنداً فيجب تركه والرجوع الى حديث خير وقد جاء أنه عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو فيما اذا لم يكن المزارعة تبعاً

٣٨٩٢

نَحْوَهُ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا يُصْلَحُ الزَّرْعُ غَيْرُ ثَلَاثِ أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنَحَ أَوْ أَرْضَ بَيْضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَرَوَى

٣٨٩٣

الرُّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ فَأَرْسَلَهُ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَقَاظِلِ وَالْمَزَابِنَةِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٣٨٩٤

الْمُسَيَّبِ فَقَالَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَكْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِ مِنَ الزَّرْعِ فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ

٣٨٩٥

عَنْ رَافِعٍ فَقَالَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِهِ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيْهِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مُخَافِلُ

للساقاة كالك والله تعالى أعلم . قوله ﴿بما يكون على الساق﴾ أى بما يثبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض ﴿وقال أكرؤا﴾ بفتح الهمزة من الاكراء

بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُنْكَرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى جَاءَ ذَلِكَ يَوْمَ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ وَنُكْرِِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرِعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كَرَاهَهَا وَمَا سَوَى ذَلِكَ أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرِِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَنَّهُ فَقَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا قُلْنَا وَمَا ذَلِكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمَّى رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَاخْتَلَفَ عَلَى رِبْعَةٍ فِي رَوَايَتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٨٩٦

٣٨٩٧

٣٨٩٨

عَمِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبَتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَتْنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ كَرَاؤُهَا بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهِمْ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهِمْ خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ . أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْدِّينَارِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءُ إِلَّا هَذَا فَلَنَالِكُ زَجْرٌ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْتُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ قَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا

٣٨٩٩

٣٩٠٠

﴿وأقبال الجداول﴾ بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هي الأوائل والروس جمع قبة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلاء في مواضع من الأرض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

قوله ﴿بما ينبت على الأربعاء﴾ جمع ربيع وهو النهر الصغير وشيء عطف على ما ينبت ﴿يستثنى صاحب الأرض﴾ أي يخرج نفسه مما للزراع . قوله ﴿قال المازيانات﴾ بالذال المعجمة قال الخطابي هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم ﴿وأقبال الجداول﴾ بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة في النهاية هي الأوائل والروس جمع قبل بالضم والقبل أيضا رأس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير ﴿زجر عنه﴾ أي نهى عنه لأنه يفرض إلى النزاع

يُخْرِجُ مِنْهَا فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رِبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ
 خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ حَلَالٌ لِأَبْسٍ بِهِ ذَلِكَ فَرَضُ
 الْأَرْضِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ .
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ
 أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِى أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ
 وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ وَسَاقَهُ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَى
 الزُّهْرِيِّ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ
 جَوْرِِيَّةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ .
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ
 ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ
 حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَبْنَ خَدِيجٍ
 مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ لَعَبْدُ اللَّهِ
 سَمِعْتُ عُمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَنِي إِسْرَءِيلَ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

٣٩٠١

٣٩٠٢

٣٩٠٣

٣٩٠٤

٣٩٠٥

عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمِّيهِ وَكَانَا يَزْعُمُ شَهَدَا بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

٣٩٠٦

عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَمِّيهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بَأْسُ وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَافَقَهُ عَلَى أَرْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحُرْثِ قَالَ الْحُرْثُ

٣٩٠٧

أَبْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو خَزِيمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحُرْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ قَالَ بَشَى مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَا الْأَرْضَ وَأَقْبَالَ

٣٩٠٨

الْجَدَاوِلَ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ

أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِمُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِ الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّبِ لَا أَدرى كَمْ هِيَ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فَلَبِغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ فَأَخَذَ يَدَيَّ فَحَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ لِحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدُ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَافَقَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

٣٩٠٩

٣٩١٠

٣٩١١

٣٩١٢

الَّتِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ حَدَّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ نَافِعٌ نَخْرَجُ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كَرَاءَهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ فِي كَرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كَرَاءَ الْأَرْضِ .

٣٩١٣

٣٩١٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَرَاءِ الْمَزَارِعِ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَبِغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزُجُّ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ شَيْءً .

٣٩١٥

٣٩١٦

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ

- ٣٩١٧ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتَلَفَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَبَانَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْخَبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامُ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَبْرِ وَافَقَهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ الْأَوَّلِ فَزَعَمَ رَافِعُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَوَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
- ٣٩١٨
- ٣٩١٩
- ٣٩٢٠
- ٣٩٢١

- ٣٩٢٢ عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن الخبارة كراء الأرض بالثلث والرابع رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه . أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرفع أتواجرن محافلكم قلت نعم يا رسول الله أتواجرها على الربع وعلى الأوساق من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا أزرعوها أو أعيروها أو امسكوها خالفه الأوزاعي فقال عن رافع عن ظهير بن رافع . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع قال أتانا ظهير بن رافع فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقا قلت وما ذلك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألني كيف تصنعون في محافلكم قلت أتواجرها على الربع والأوساق من الثمر أو الشعير قال فلا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو امسكوها رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لأخي رافع . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا جبان قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع بن خديج أن أخا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم
- ٣٩٢٣
- ٣٩٢٤

- ٣٩٢٥ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرُهُ نَهْيٌ عَنِ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حَفْصِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعٍ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ وَهِيَ أَرْضٌ تَزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ إِنِّي لَيْتِمُ فِي حَبْرٍ جَدِّي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَ أَخِي عُمَرَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمَا تَتَى دَرَاهِمَ فَقَالَ يَا بَنِي دَعْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِتَابَةُ مَزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالْفَقَّةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَلِلْمَزَارِعِ رُبْعٌ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا: هَذَا

قوله (ان كان هذا شأنكم الخ) أى فالنهي مخصوص بما اذا أدى الى النزاع والخصام والافلا نهى أو المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع لانهى عن الكراء فان مثل هذا الكلام كثيرا مايجى لذلك النهى فلا

كِتَابُ كَتَبَهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ لِفُلَانِ ابْنِ فَلَانٍ إِنَّكَ دَفَعْتَ
إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مِزْرَاعَةً وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا
وَتَجْمَعُهَا حُدُودُ أَرْبَعَةٍ يُحِيطُ بِهَا كُلُّهَا وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بَأْسَرُهُ لَزِيْقُ كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ
وَالرَّابِعُ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمُحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا وَجَمِيعِ
حُقُوقِهَا وَشُرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا أَرْضًا يَبْضَاءَ فَارِغَةً لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ
سَنَةً تَامَةً أَوْ لَهَا مُسْتَهْلَ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا وَآخِرُهَا ائْتِلَاخُ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا
عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمُحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ هَذِهِ
السَّنَةِ الْمُؤَقَّتَةِ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كُلِّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَلِي أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ
وَشَعِيرٍ وَسَمَسِمٍ وَأَرْزٍ وَأَقْطَانٍ وَرَطَابٍ وَبَاقِلًا وَحَمَصٍ وَلُوبِيَا وَعَدَسٍ وَمَقَاتِي وَمَبَاطِيخٍ
وَجَزْرٍ وَشَاجِمٍ وَفَجَلٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَبَقُولٍ وَرِيَا حِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ النَّعَلَاتِ شَتَاءً
وَصَيْفًا يَبْزُورُكَ وَبَذْرُكَ وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ يَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ
أَعْوَانِي وَأَجْرَانِي وَبَقَرِي وَأَدْوَانِي وَالْيَزَاعَةَ ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالْعَمَلَ بِمَا فِيهِ مَمَّاؤُهُ وَمَصْلَحَتُهُ
وَكِرَابُ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةُ حَشِيشَتِهَا وَسَقْيُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ وَتَسْمِيدُ مَا يُحْتَاجُ إِلَى
تَسْمِيدِهِ وَحَفْرُ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ وَاجْتِنَاءُ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ وَالْقِيَامُ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ وَجَمْعُهُ

نهي أصلاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ في صحته منه وجواز أمر ﴾ أي حين كان صحيحاً وكان أمره نافذاً في أموره
كله لأصلياً ولا مريضاً ﴿ وشربها ﴾ هو بكسر شين الحظ من الماء ﴿ وسواقيها ﴾ جمع ساقية ﴿ يبزورك ﴾
جمع بزرو وهو كل حب يزر للنبات والبذر هو ما عزل للزراعة من الحبوب ﴿ وتسويد ما يحتاج ﴾

وَدِيَاسَةَ مَا يُدَاسُ مِنْهُ وَتَذَرِيَّتَهُ بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي وَأَعْمَلْ فِيهِ كُلَّهُ يَدِي وَأَعَوَانِي دُونَكَ عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعَةٍ بِحِطِّ أَرْضِكَ وَشَرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ وَلِي الرُّبْعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ يَدِي وَأَعَوَانِي وَدَفَعْتُ إِلَى جَمِيعِ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمُرَافِقِهَا وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا مَلِكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ الْمَوْصُوفَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبِيٍّ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسَخَتَيْنِ

٤٦ ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَصَاحُحٌ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَاحٌ فِي الْأَرْضِ وَمَالٌ يَصْلُحُ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ قَالَ وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَّارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبِقَرِهِ وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا وَتَكُونَ النَّفَقَةُ

٣٩٢٨

٣٩٢٩

كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ

٣٩٣٠

مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩٣١

شَطْرَ ثَمَرَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رِبْعِ السَّاقِ

٣٩٣٢

مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّنِّ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبَانَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ عَمَّا يَزْعَانُ بَالِثُ الرُّبْعِ وَأَبَى شَرِيكُهُمَا وَعَلَقْمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يُغَيِّرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَمَّرُ قَالَ

٣٩٣٣

سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ خَيْرَ مَا أَتَمَّ صَانِعُونَ أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

٣٩٣٤

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاسْتِجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ شَرِيحًا كَانَ

٣٩٣٥

يَقْضَى فِي الْمَضَارِبِ إِلَّا بِقَضَائِنِ كَانَ رَبَّمَا قَالَ لِلْمَضَارِبِ بَيْنَتِكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا

وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ يَنْتَكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ . أَخْبَرَنَا
 عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لَا بَأْسَ بِاجَارَةِ
 الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَضًا فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ
 عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا كَتَبَ هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازًا مِنْهُ
 لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَنَّاكَ دَفَعْتَ إِلَى مُسْتَهْلٍ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سِتَّةِ كَذَا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحًا
 جَيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ قَرَضًا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ عَلَى أَنَّ أَشْتَرَى
 بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلِّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيهِ وَأَنْ أَصْرِفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أَصْرِفَهَا
 فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ وَأَخْرَجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ
 مِمَّا أَشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرَضٍ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ
 بِرَأْيِي وَأَوْكَلْتُ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرَبِحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ
 الَّذِي دَفَعْتُهُ الْمَذْكُورِ إِلَى الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نَصْفَيْنِ لَكَ مِنْهُ
 النِّصْفُ بِحِظِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِي فِيهِ النِّصْفُ تَامًا بِعَمَلِي فِيهِ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى
 رَأْسِ الْمَالِ قَبَضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْوَضَحُ الْجَيَادُ مُسْتَهْلٌ شَهْرٍ كَذَا
 فِي سِتَّةِ كَذَا وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قَرَضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرِطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَقَرَّ

قوله (وضحا) في القاء وس الوضح بحركة الدرهـم الصحيح والمضبوط هنا بضم فسكون على أنه جمع
 (قراضا) بكسر القاف أى مضاربة

فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ
وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ

شركة عنان بين ثلاثة

هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صَحَّةِ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ اشْتَرَكُوا
شَرَكَةَ عَنَانَ لِاشْرَكَةِ مَفَاوِضَةٍ بَيْنَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخُجًّا جَيَادًا وَزَنَ سَبْعَةَ
لُكْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ خَلَطُوهَا جَمِيعًا فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ
فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرَكَةٍ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَآدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَشْتَرُوا جَمِيعًا بِذَلِكَ وَبِمَارَأَوْا مِنْهُ اشْتَرَاهُ بِالنَّقْدِ
وَيَشْتَرُوا بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَارَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حَدِّهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ وَبِمَارَأَى مِنْهُ مَارَأَى اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ
وَبِمَارَأَى اشْتَرَاهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى جَائِزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ
وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ فَمَا لَزِمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لَازِمٌ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ
وَرَبِحٍ عَلَى رَأْسِ مَا لَهُمْ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا وَمَا كَانَ فِي
ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبَعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا عَلَى قَدَرِ رَأْسِ مَا لَهُمْ وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ

ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِاللَّفَظِ وَاحِدَةٍ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ
وَاحِدَةٍ وَثِيقَةٍ لَهُ أَقْرَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ

شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرَكَةَ مَفَاوِضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ
وَنَقْدٍ وَاحِدٍ وَخَلَطُوهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزَجًا لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ سَوَاءٌ مِنَ
الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجَرَاتِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً يَبْعًا وَشِرَاءً فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ
النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلُّ
مَا بَدَأَ لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
عَلَى هَذِهِ الشَّرَكَةِ الْمَوْصُوقَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لَزِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَعَلَى أَنْ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرَكَةِ
الْمُسَهَّاةِ فِيهِ وَمَا رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَتِهِ مِنْ فَضْلٍ وَرَبْحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا
بِالسَّوِيَّةِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكِيلُهُ
فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْخُصَامَةِ فِيهِ وَقَبْضِهِ وَفِي خُصُومَةٍ كُلِّ مَنْ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ
وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دَيُونِهِ وَإِنْفَازِ

وَصَايَاهُ وَقِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَقَرَّ فُلَانٌ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

٤٧ باب شركة الأبدان

- ٣٩٣٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعِمَارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ
أَجِدْ أَنَا وَلَا عِمَارٌ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ جَائِزٌ إِذَا كُنَا مُتَفَاوِضَيْنِ يَقْضَى أَحَدُهُمَا
عَنِ الْآخَرِ

تفرق الشركاء عن شريكهم

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صَحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ
أَمْرًا أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُتَاجِرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخُلُطَةٌ وَشَرَكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي
أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَقُرُوضٍ وَمُصَارَفَاتٍ وَوَدَائِعٍ وَأَمَانَاتٍ وَسَفَاحِجٍ وَمُضَارَبَاتٍ وَعَوَارِي
وَدْيُونٍ وَمُؤَاجِرَاتٍ وَمُزَارَعَاتٍ وَمُؤَاكَرَاتٍ وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضَى مِنْ جَمِيعِ مَا بَعَثْنَا

قوله ﴿اشتركت أنا وعمار وسعد الخ﴾ هذا يدل على جواز الشركة في الأموال المباحة كالاحتطاب
ونحوه والله تعالى أعلم . قوله ﴿سفاحج﴾ جمع سفجة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء ففتوحة

جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرَكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُحَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ
وَالْمُعَامَلَاتِ وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ وَبَيْنَا
ذَلِكَ كُلُّهُ نَوْعًا نَوْعًا وَعَلَيْنَا مَبْلَغُهُ وَمُنْتَهَاهُ وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصَدَقَهُ فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ وَصَارَ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَنَّا قَبْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ بِسَبِيهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا
طَلَبَةٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَنَّا قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَصَارَ
فِي يَدِهِ مُوفِرًا أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

تفرق الزوجين عن مزاولتهما

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا
أَلَّا يَاقِبَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِبَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ هَذَا
كِتَابُ كَتَبْتُهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صَحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازُ أَمْرِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ
فُلَانٍ إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَفْضَيْتُ إِلَى ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ
مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنَعِي لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ
مَآخِضِنَا أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فَبَيْنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَالِي عَلَيْكَ مِنْ

فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع ما اقترضاً يأمن به من
خطر الطريق كذا في المصباح

صَدَاقٌ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جَيَادًا مَثَاقِيلَ وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جَيَادًا مَثَاقِيلَ أُعْطِيَتْكَهَا عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَقَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ فَطَلَقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِتَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَبِالدَّانِيرِ الْمُسَمَّى فِيهِ سِوَى ذَلِكَ فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُحَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ وَمُجَابَوَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي فَصَرْتُ بَائِتَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ وَجَمِيعَ مَا حَاجُّ إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمُطْلَقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ فَلَمْ يَبْقَ لِوَاحِدٍ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ فَكُلُّ مَا دَعَى وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعُ بَرِيٌّ وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ كُلِّ مَا أَقْرَأَ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ وَكُلِّ مَا أَبْرَأَ مِنْهُ مِمَّا وَصَفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُشَافَهَةً عِنْدَ مُحَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَأَقْرَأْنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ أَقَرْتُ فُلَانَةً وَفُلَانًا

٤٨ الكتابة

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ فِي صَحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَّازٍ أَمْرَ لِفَتَاهُ النَّوِيَّ الَّذِي

يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمُئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِلَى كَاتِبَتِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَضَحَ جِيَادٍ
وَزَنَ سَبْعَةَ مُنْجَمَةٍ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوَّلُهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى
أَنْ تَدْفَعَ إِلَى هَذَا الْمَالِ الْمُسَمَّى مَبْلَغَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي يُجُومَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا لَكَ
مَالُ الْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ حِمْلِهِ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ وَكُنْتَ رَقِيقًا
لَا كِتَابَةَ لَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مَكَاتِبَتِكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ
تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَأَفْتَرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ

٤٩ تدبير

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ بْنُ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقْلِيِّ الْخُبَّازِ الطَّبَّاخِ الَّذِي يُسَمَّى
فُلَانًا وَهُوَ يَوْمُئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِلَى دَبْرُتِكَ لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءُ ثَوَابِهِ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ
مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلُ الْوَلَاءِ فَانْهَ لِي وَلَعَقِي مِنْ بَعْدِي أَقْرَ فُلَانٌ
أَبْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صَحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ
كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ فَأَقْرَ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدُ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ثُمَّ مِنْ حَضْرَةِ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقْرَ فُلَانٌ الصَّقْلِيُّ الطَّبَّاخُ فِي صَحَّةٍ
مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سَمِعْتِي وَوَصَفْتِي فِيهِ

٥٠ عتق

هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صَحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا
مِنْ سَنَةِ كَذَا لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمُئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ إِلَى اعْتَقَتِكَ تَقْرَبًا

إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءَ لُجْزِيلِ ثَوَابِهِ عِتْقًا بَتًّا لَامَشْوِيَّةً فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ
لَوَجْهِ اللَّهِ وَالْبَارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءُ فَانَّهُ لِي وَلِعَصْبَتِي مِنْ بَعْدِي

٣٦ كتاب عشرة النساء

١ باب حب النساء

٣٩٣٩ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْأَمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَوْمِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبٌّ إِلَى مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلَ قُرَّةَ عَيْنِي
٣٩٤٠ فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

كتاب عشرة النساء

﴿عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب الى من الدنيا النساء والطيب وجعلت
قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾ قال بعضهم في هذا قولان أحدهما أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى

قوله ﴿لامشوية﴾ بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع

كتاب عشرة النساء

قوله ﴿حب الى من الدنيا النساء﴾ قيل إنما حبيب اليه النساء لينقلن عنه ما لا يطعم عليه الرجال من
أحواله ويستحيا من ذكره وقيل حبيب اليه زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهو بما حبيب اليه من النساء
عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقته وأعظم لأجره وقيل غير ذلك وأما الطيب فكانه
يجب لكونه يناجى الملائكة وهم يحبون الطيب وأيضا هذه الحجة تنشأ من اعتدال المزاج وكال الحلقة وهو
صلى الله تعالى عليه وسلم أشد اعتدالا من حيث المزاج وأكمل خلقه وقوله ﴿قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ﴾ إشارة

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ إِلَى النِّسَاءِ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ

يلهو بما حُبب اليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره والثاني لتكون خلواته مع ما يشاهدها من نساته فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيهن اليه على وجه اللطف به وعلى القول الأول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التستري في شرح الاربعين من في هذا الحديث بمعنى في لأن هذه من الدين لا من الدنيا وإن كانت فيها والإضافة في رواية دنیا كم لا يذنان بأن لأعلاقة له بها وفي هذا الحديث إشارة الى وفاته صلى الله عليه وسلم بأصل الدين وهما التعظيم لأمر الله واشفقة على خلق الله وهما كالأقوتيه النظرية والعملية فان كمال الأولى بمعرفة الله والتعظيم دليل عليها لأنه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال صلى الله عليه وسلم المصلى يناجى ربه نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها وظائفها وكال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص الذات بالنفس ومباشرة النساء ألد الأشياء بالنسبة الى البدن مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود ثم أن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق ديناً وأضعف عقلاً وأضيق خلقاً كما قال صلى الله

الى أن تلك المحبة غير مانعة له عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع الى تعالى حتى أنه بمناجاته تفر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فحبه الحقيقية ليست الاخلافة تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن أو كما قال وفيه إشارة الى أن محبة النساء والطيب اذا لم يكن خلا لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والايكون من النقصان فليتأمل وعلى ما ذكر فالمراد بالصلاة هي ذات ركوع وسجود ويحتمل أن المراد

٢ ميل الرجل الى بعض نساؤه دون بعض

- ٣٩٤٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ
٣٩٤٣ أَمْرَانِ يَمِيلُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ

عليه وسلم مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة والسلام أحسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغي مرضات أزواجك وكان صدور ذلك منه طبعاً لا تكلفاً كما يفعل الرجل مايجبه من الأفعال فإذا كانت معاملته معهن هذا فساظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم أكمل عقلاً وأمثل ديناً وأحسن خلقاً وقوله وجعلت قرعة عيني في الصلاة إشارة الى أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف في نفس الأمر وأما أخيره فللترجح التعليمي من الأدنى الى الأعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حفظ النفس على حفظ البدن في الشرف وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول الأنبياء زيدوا في النكاح لفضل نبوتهم وذلك أن النور اذا امتلأ منه الصدر ففاض في العروق التذت النفس والعروق فأثار الشهوة وقواها وروى عن سعيد بن المسيب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أعطيت قوة أربعين رجلاً في البطش والنكاح وأعطى المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بإيمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال وأما الطيب فانه يزكى الفؤاد وأصل الطيب انما خرج من الجنة تزوج آدم منها بورقة تستر بها فتركت عليه وروى أحمد والترمذي من حديث أبي أيوب قال قال رسول الله

في صلاة الله تعالى على أو في أمر الله تعالى الخلق بالصلاة على والله تعالى أعلم . قوله (من كان له امرأتان) الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك (يميل) أى فعلاً لا قلباً والميل فعلاً هو المنهى عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل أى يضم الميل فعلاً الى الميل قلباً (أحشقيه) بالكسر أى يحى يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان في الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احدهما والله تعالى أعلم

أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَبَانَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا فَعَلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ

٣ حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

٣٩٤٤

صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقي الدين السبكي السرفى اباحه نكاح أكثر من أربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال ليتكامل نقل الشريعة وكثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله وإنما حجب إليه النساء لنقلن عنه ما يستحي هو من الامعان في التلفظ به فأحبهن لما فيه من الاعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب وأيضا فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذى لب أنها لا تكون إلا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم . وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي لما كانت الصلاة جامعة لفضايا الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس

قوله ﴿فَلَا تَلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ﴾ أى المحبة بالقلب فان قلت بمثله لا يؤخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن أن يلام هو اذ لا تكليف بمثله فامعنى هذا الدعاء قلت لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغى للانسان أن يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان

صَالِحٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُصْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطَى فَأَذَنَ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ بِنْتِ السَّتِّ تُحِبِّينَ مِنْ أُحْبُ قَالَتْ بِلَى قَالَ فَاحْبِي هَذِهِ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا فَقُلْنَا لَهَا مَا نَرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَأَرْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَاكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَاطِمَةُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلُهُ فِيهَا أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَقَى

وثني بالنساء لاماطة أذى النفس بهن وثلث بالصلاة لأنها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب خالصة عن الشواغل (في مرطى) هو كساء من صوف وربما كان من خز أو غيره

أو المقصود اظهار افتقار العبودية وفي مثله لا التفات الى مثل هذه الابحاث والله تعالى أعلم قوله (في مرطى) بكسر هي الملحفة والازار والثوب الاخضر (يسألك العدل) التسوية كان المراد التسوية في المحبة أو في ارسال الناس الهدايا فانهم كانوا يتحرون يوم عائشة وهن كرهن ذلك التخصيص (فأحى هذه) أى عائشة أى فلا تقوى لمن يقوم عليها (ينشدنك) من نشد كنصر اذا سأل (تساميني) أى

۲۹۸۵

﴿مَاعِدَاسُورَةٍمِنْحَدَةٍ﴾ أَى سُوْرَةٍ ﴿تَسْرِعُ مِنْهَا الْفِيْأَةُ﴾ أَى الرَّجْرَجُ ﴿لَمْ أَنْشِئْهَا﴾ أَى لَمْ أَهْمِلْهَا ﴿حَتَّى أَنْحِيتُ عَلَيْهَا﴾ قَالَ فِى الْنَّهَآءِ هَكَذَا جَاءَ فِى رَوَايَةٍ بِالنُّونِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا مِشْنَةً تَحْتِىةٍ أَى اعْتَمَدْتُهَا بِالْكَلَامِ وَقَصَدْتُهَا وَالْمَشْهُورُ بِالنُّونِ وَالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونِ أَى قَطَعْتُهَا وَقَبَرْتُهَا

أى تساوينى ﴿ماعداسورة﴾ أى جميع خصالها محمودة ماعدا سورة يسين مفتوحة وسكون واو فراء فهام
أى ثوران وعجلة ﴿من حدة﴾ بكسر حاء وهاء فى آخرها أى شدة خلق ومن للبيان أو التعليل أو الابتداء
﴿تسرع﴾ من الاسراع ﴿الفيأة﴾ بفتح فاء وهزمة الرجوع أى ترجع منها سريعا ﴿ووقعتنى﴾ أى سبتنى
على عادة الضرات ﴿أرقب﴾ أى أنظر وأراعى ﴿لم أنشبا﴾ فى القاموس نشبه الأمر أى كسمع لوقه أى
ماقت لها ساعة ﴿حتى أنخنت عليها﴾ بهمزة ثم مثله ثم خاء معجمة ثم نون أى بالغت فى جوابها وأخفيتها
﴿انها ابنة أى بكر﴾ إشارة الى كمال فهمها وماتنة عقلها حيث صبرت الى أن ثبت أن التعدى من جانب

٣٩٤٦

أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ نَحْوَهُ.
 خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ التِّسَابُورِيُّ
 الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 أَجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ
 لَهَا إِنَّ نِسَاءَكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشُدُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مَرْطَئِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلَنِي وَهْنِ يَنْشُدُكَ
 الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْجِبِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَاحْبِيهَا
 قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا قَالَ فَقُلْنَ لَهَا إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ
 وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَأَرْسَلَنَ
 زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَزْوَاجُكَ أَرْسَلَنِي وَهْنِ يَنْشُدُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ
 تَشْتَمُنِي فَجَعَلْتُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْظُرْ طَرَفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي مِنْ أَنْ أَتَصَرَّ
 مِنْهَا قَالَتْ فَشَتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَتَصَرَّ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتَهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَحْمَتَهَا

(فلم ألبث أن أحمتها) أى أسكتها

الخصم ثم أجابت بجواب الزام . قوله (وكانت) أى فاطمة (ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 حقا) أى على أحواله وخصاله وآدابه على أتم وجه وأوكده

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ
 صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ مَاعَدَا
 سُورَةَ مَنْ حَدَّثَ كَانَتْ فِيهَا تَوْشِكٌ مِنْهَا الْفَيَاءُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي
 قَبْلَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى
 النِّسَاءِ كَفَضَلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَبْنَانَا
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُروَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي
 فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لَحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ إِلَّا هِيَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ
 عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ إِنَّا نَحِبُ الْخَيْرَ كَمَا نَحِبُ عَائِشَةَ فَكَلِمَتُهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ

٣٩٤٧

٣٩٤٨

٣٩٤٩

٣٩٥٠

قوله ﴿كفضل الثريد﴾ هو أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة تناول
 وقلة المؤنة في المضغ فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك . قوله ﴿في لحاف امرأة﴾
 بكسر لام ما يغطي به وكفي بهذا شرفا وغرا وفيه أن محبة تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى . قوله

- أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا وَقُلْنَ مَارِدَ عَلَيْكَ قَالَتْ لَمْ يُجِبْنِي قُلْنَ لَا تَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكَ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَى الْوَحْيِ وَأَنَا فِي لَحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لَحَافِ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدِ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بَهْدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَغَوْنَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَلَمَّا رَفَعَهُ عَنْهُ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

﴿فلما رفته عنه﴾ أى أزعج وأزِيل عنه الضيق والتعب

﴿كانوا يتحرون بهدياهم يوم عائشة﴾ لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياها أكثر من حبه غيرها ومرادهن أن يأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يهدوا إليه حيث كان كما جاء في البخارى ولا يخفى أن هذا كلام لا يليق بصاحب المرواة ذكره في المجلس فظلمهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر للناس مثل هذا الكلام اما لعدم تفضنهن لما فيهن من شدة الغيرة أو هو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بألطف وجه لأن منشأ تحرى الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن في المحبة يرتفع التحرى من الناس فكأنه إذا ساوى بينهن في المحبة فقد أمرهم بعدم التحرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأجفت﴾ من أجاف الباب رده ﴿فلما رفته﴾ على بناء المفعول من رفته بالتشديد أى أزعج وأزِيل عنه الضيق والتعب . قوله ﴿ترى ما لا نرى﴾ تريد أنت ترى جبريل وتسمع كلامه

الزهرى قال أخبرني أبو سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام مثله سواء قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب والذي قبله خطأ

٤ باب الغيرة

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصة فأنكسرت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فاكلوا فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي التوكل عن أم سلمة أنها يعني أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة

٣٩٥٥

٣٩٥٦

(ومعافهر) هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا

ونحن لانراه . قوله (فضربت) أى التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالقطعتين وزنا ومعنى وكذا الفلقتين وفي الجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت أمكم) اعتذارا عنها (فدفع القصة) الظاهر أن القصعتين كانتا ملكاله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لارضاء من أرسلت الطعام والافضيان التلف يكون بالمثل وهو هنا القيمة الآن يقال القصعتان كانتا متائنتين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلا للأخرى والله تعالى أعلم . قوله (ومعافهر) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به

جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَلَيْتَى الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ كَلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُلَيْتٍ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتُ دُجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكَتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِفَارَتِهِ فَقَالَ إِنَاءٌ كَانَ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقَلُّهُ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ فَدْخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَزَلْتُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ حَرَمِي هُوَ لِقَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى آخِرِ

٣٩٥٧

٣٩٥٨

٣٩٥٩

الآية . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ التَّمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَادْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ فَقُلْتُ أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّ اللَّهَ
أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسِمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
عَطَاءٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ
سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بَابِي وَآمِي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفْقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى
بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بَابِي وَآمِي إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي آخَرَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ
يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِلَّا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِي قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا

٣٩٦٠

٣٩٦١

٣٩٦٢

٣٩٦٣

﴿ولكن الله أعانني عليه فأسلم﴾ قال أبو البقاء في إعرابه يروى بالفتح لأنه فعل ماضٍ قال فأسلم
شيطاني أي انقاد لأمر الله تعالى وبالرفع أي فانا أسلم منه وهو فعل مستقبل يحكى به الحال

ملازمين به ساعتين في تحرهما عليه . قوله ﴿فقال قد جاءك شيطانك﴾ أي فأوقع عليك اني قد ذهبت
الى بعض أزواجي فأنت لذلك متحيرة متفتشة عني ﴿فقلت أمالك شيطان﴾ أي فقطعت ذاك الكلام
واشتغلت بكلام آخر ﴿فأسلم﴾ على صيغة الماضي فصار مسلوبا فلا يدلني على سوء لذلك واسلام

كَانَتْ لَيْلَتِي أَنْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثًا ظَنُّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ فَاسْرَعْتُ فَاسْرَعْتُ فَهَرُولُ فَهَرُولْتُ فَأَحْضَرُ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ يَاعَانِشُ رَايَةَ قَالَ سُلَيْمَانُ حَسْبَتْهُ قَالَ حَشِيًّا قَالَ لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَيْرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبْرَ قَالَ أَنْتَ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهْدِنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعْتَنِي قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَخِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدَّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَتَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتَهُ وَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ وَظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ خَالَفَهُ حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْمَصِصِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ حُزْمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ إِلَّا أَحَدُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رَجُلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيثًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ اتَّعَلَّ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَأَخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي فَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَاسْرَعَ فَاسْرَعْتُ فَهَرُولُ فَهَرُولٌ فَاحْضَرُ فَاحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَائِشَةُ حَشِيَا رَأَيْتَ قَالَتْ لَا قَالَ لَتُخْبِرَنِي أَوْ لَيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَيِّ أَنتَ وَامِي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ قَالَتْ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَهُ أَمَامِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهْدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَدْتَنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتُ أَنَّ يَحْيَى اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ

اللام أى فأنا سالم من شره قوله ﴿لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي﴾ أى ليلة من جملة الليالي التي كان فيها عندي ﴿انقلب﴾ رجوع من صلاة العشاء ﴿الارثما ظن﴾ بفتح راه وسكون ياء بعدها مثثة أى قدر ما ظن ﴿رويدا﴾ أى برفق ﴿وأجافه﴾ أى رده ﴿وتقنعت إزارى﴾ كذا في الأصول بغير ياء و كأنه بمعنى لبست إزارى فلذا عدى بنفسه ﴿وأحضر﴾ من الإحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو ﴿وليس إلا أن اضطجعت﴾ أى وليس بعد الدخول مني إلا الاضطجاع فالمدكور اسم ليس وخبرها محذوف ﴿عائش﴾ ترخيم واختصار و به ظهر أنه قد زاد على الترخيم بالاختصار في الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف ﴿راية﴾ مرتفعة البطن ﴿حشيا﴾ بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أى مرتفع النفس متواتره كما يحصل للمسرع في المشى ﴿لتخبرني﴾ بفتح لام ونونون فيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الأخبار فكسر الراء هنا وفتح في الثاني ﴿أنت السواد فلهدي﴾ بالبدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن ﴿أن يحيف الله عليك ورسوله﴾ من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل

رَأَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ فَأَجَبْتَهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكَ فَظَنَنْتُ أَنَّ قَدْ رَقَدْتَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْنَا شَرِيكَ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣٧

١ كتاب تحريم الدم

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ بَلَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ سَمِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا شَهِدُوا

كتاب تحريم الدم

﴿ لَا تَقْتُلْ نَفْسًا ظَلَمًا إِلَّا كَانَتْ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ ﴾ هو قاييل أخوه هاييل

الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى ولو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا ﴿ وقد وضعت ﴾ بكسر التاء لخطاب المرأة

كتاب تحريم الدم

بيان أن اراقه دم مسلم بغير حق حرام . قوله ﴿ يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ ﴾ كانه كناية في الموضوعين عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الأحكام وبه اندفع أن مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلى ويستقبل القبلة

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكْلُوا ذِبَاحَتَنَا
 فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا
 حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكْلُوا ذِبَاحَتَنَا وَصَلُّوا
 صَلَاتَنَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ
 مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا يَحْرُمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذِبَاحَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ
 مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا
 تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ
 الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
 حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ

٣٩٦٧

٣٩٦٨

٣٩٦٩

وياكل لحم ذبيحة المسلم واندفع أيضاً أن أكل لحم الذبيحة غير مشروط في الإسلام عند أحد وحصل
 التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب فليأمل والله تعالى أعلم ثم أحاديث الباب قدمضت مراراً فلا نعيده

٣٩٧٠

مَنْعُونِي عَنَّا قَامُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا
رَأَيْتُ رَأَى أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ
لَأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ
وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ
الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلَتَهُمْ عَلَى
مَنْعِهِ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

٣٩٧١

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ
أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا
بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّدَّةُ قَالَ عُمَرُ لَأَبِي بَكْرٍ اتَّقَاتِلَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَفْرُقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَا أَقَاتِلَنَّ
مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ

٣٩٧٢

بِالْقَوِيِّ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
فَنَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصِمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ
شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا
تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ
عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصِمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ
وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ
حَقُّ الْمَالِ فَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كُنُوا يُوَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ
عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَ قَالَهَا فَقَدْ عَصِمَ مِنِّي نَفْسُهُ وَمَالُهُ إِلَّا
بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ
أَبْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَذَكَرَ

٣٩٧٣

٣٩٧٤

٣٩٧٥

آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقَتْلِهِمْ فَقَالَ
عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ
أَبُو بَكْرٍ لَا قَاتِلَ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاتِلًا يَدُونَهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ

قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقَتْلِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ٣٩٧٦

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَابْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابَهُمْ عَلَى

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ابْنَانَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ٣٩٧٧

سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا

بِحَقِّهَا وَحَسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ٣٩٧٨

قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا

دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ ٣٩٧٩

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَّاكٍ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَأَ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ اقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ
نَعَمْ وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا أُمرْتُ أَنْ
أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا
وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَلَمٍ عَنْ
رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنَّنَ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
وَقَالَ فِيهِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَاقُ
عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَلَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَتَحَنَّنَ فِي قُبَّةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَلَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٩٨٠

٣٩٨١

٣٩٨٢

قوله ﴿ساره﴾ أى تكلم معه سرّاً ﴿فقال اقتلوه﴾ الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر أو
للسار وكانه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه ما دخل الإيمان في قلبه فأراد قتله ثم
رجع الى تركه حين تفكر في اسلامه أى اظهاره الإيمان ظاهر اذ مدار العصمة عليه لاعلى الإيمان
الباطنى وظاهر هذا التقدير يقتضى أنه قد يجتهد في الحكم الجزئى فيخطئ في المناط نعم لا يقرر عليه
ولا يعضى الحكم بالنظر اليه بل يوقف للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولا يخفى بعده
والاقرب أن يقال أنه قد أذن له في العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجع عنده العمل بالظاهر
لكونه أعم وأشمل له ولأتمته فقال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الأحاديث يشهد لذلك وعلى هذا
فقوله إنما أمرت أى وجوباً والا فاذن له في القتل بالنظر الى الباطن والله تعالى أعلم قال نعم أى قال

أى السار أو من توجه اليه بالسؤال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ فَكَانَتْ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ فَنَامَ مِنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرِهِ
 فَنَجَّاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ يَشْهَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرُهُ ثُمَّ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
 حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمْتُ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ
 لَشُعْبَةَ أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَظْنَاهَا مَعَهَا
 وَلَا أَدْرِي . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
 أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَحَرَّمَ دِمَاؤُهُمْ
 وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ
 أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُخْطِبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُخْطِبُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا . أَخْبَرَنَا
 عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُرَّةٍ

٣٩٨٣

٣٩٨٤

٣٩٨٥

قوله ﴿الا الرجل﴾ أى ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الا قتل المؤمن فانه لا يغفره بلا سبق عقوبة والا الكفر فانه لا يغفره أصلا وله حمل على القتل مستحلا لا يبقى المقاتلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتب والا فالثابت من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معاً كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل هذا بعد ذكره على وجه

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

٢ تعظيم الدم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِجٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ ٣٩٨٦

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ٣٩٨٧

ابْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٣٩٨٨

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣٩٨٩

﴿ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا ﴾ بِكسر الكاف هو الحظ والنصيب

التغليظ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الأول ﴾ أى الذى هو أول قاتل لأول الاولاد ﴿ كِفْلٌ ﴾ بِكسر الكاف هو الحظ والنصيب ﴿ أول من سن القتل ﴾ فهو متبوع فى هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه فى الفعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لقتل المؤمن أعظم عند الله الخ ﴾ الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة فى نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيماً على قدر عظمتها فاذا قيل قتل المؤمن أعظم منه أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقيحه وتشنيعه مالا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك

٣٩٩٠. أَبْنَعَمْرُو قَالَ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ أَكْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَقَ
الْمُرُوزِيُّ ثَقَّةٌ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ أَكْظَمُ
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
أَبْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا

على كون الزوال اثماً أو ذنباً حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب من جهة كونه ذنباً أعظم منه فأى
تعظيم حصل للقتل يجعله أعظم منه وان أريد بالزوال الازالة فالذنب يستلزم قتل المؤمنين كلهم
فكيف يقال ان قتل واحداً أعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها
أو عند الله حتى يقال هي لا تساوى جناح بعوضة عند الله وكل شيء أعظم منه فلا فائدة في القول بأن
قتل المؤمن أعظم منه وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذى يكون عارفاً بالله تعالى وصفاته فانه المقصود
من خلق العالم لكونه مظهراً لآيات الله وأسراره وما سواه في هذا العالم الحسى من السموات والأرض
مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكناً له ومحلاً لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع والله تعالى أعلم
قوله (ما يحاسب به العبد) أى فيما بينه وبين الله (يقضى بين الناس) فيما جرى بينهم فلا منافاة بين

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شَرْحِبِيلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فِي الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سُلَيْمَةَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ
 الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ لَمْ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ قَتَلْتَهُ لَتَكُونَ
 الْعِزَّةُ لَكَ فَيَقُولُ فَانْهَالِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ
 لَهُ لَمْ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لَتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِأَثْمِهِ . أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ
 قَالَ جُنْدَبٌ حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ قَتَلْتَهُ عَلَى مُلْكٍ فُلَانٍ قَالَ جُنْدَبٌ فَاتَّقِهَا

٣٩٩٥

٣٩٩٦

٣٩٩٧

٣٩٩٨

الحكمين . قوله ﴿فَيَبُوءُ﴾ أى يرجع القاتل ﴿بأثمه﴾ الضمير للقاتل أو المقتول أى يصير متلبساً بأثمه
 ثابتاً عليه ذلك أو أثم المقتول بتحميل اثمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى ولا تزرر وازرة
 وزر أخرى لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله وأما اذا استحق رجوع ذلك الى أنه حمل أثر
 فعله فليتأمل . قوله ﴿فاتقها﴾ أى فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية الى مثل هذا الجواب الفاضح . قوله

- ٣٩٩٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَحْيَى مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمَا فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ سَلَ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ثُمَّ مَانَسَخَهَا
- ٤٠٠٠ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ ثُمَّ مَانَسَخَهَا شَيْءٌ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
- ٤٠٠١

﴿تشخب﴾ بمعجمتين وموحدة أى تسيل ﴿أوداجه﴾ هى ما أحاط بالعنق من العروق واحدها ووج

﴿وأنى له التوبة﴾ أى من أين جاءت له التوبة وأى دليل جوز قبول توبته قيل هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرک تقبل توبته وقد قال تعالى فيه ان الله لا يغفر أن يشرك به فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية ويحجب عن قوله والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر الآية تارة بالنسخ وتارة بأن ذاك اذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله ومن يقتل مؤمناً الخ فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس يرون قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً مقيداً بالموت بلا توبة ويقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير اليه قوله فجزاؤه جهنم ثم أمره اليه تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وبأن هذا في المستحل ولهم في ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى أعلم ﴿تشخب﴾ بمعجمتين وموحدة أى تسيل ﴿أوداجه﴾ هى ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ووج بالتحريك ﴿لقد أنزلها الله﴾ أى آية ومن يقتل مؤمناً الآية

Σ.♦♦

६०५

3. 3

قوله ﴿وانتهكوا﴾ أى حرمة التوحيد بالشرك

- ٤٠٠٥ مع الله إلهاً آخر ونزلت قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا شعبة بن سوار قال حدثني ورقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده وأوداجه تشخب دماً يقول يارب قتلني حتى يذنيه من العرش قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً قال ما نسخت منذ نزلت وأتى له التوبة . أخبرنا محمد بن المشي قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بسنة أشهر قال أبو عبد الرحمن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد أخبرني محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد في قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم قال نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قال أبو عبد الرحمن أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالدة بن عوف . أخبرنا عمرو بن علي عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حماد
- ٤٠٠٦
- ٤٠٠٧
- ٤٠٠٨

قوله ﴿ناصيته﴾ أى ناصية القاتل ﴿ورأسه في يده﴾ أى في يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعاً فيجوز أن تكون حالاً عنهما أو عن أحدهما ﴿حتى يذنيه﴾ من الإدناء وهو متعلق بيحيى أو يقول بكرر السؤال حتى يذنيه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول أو الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل

أَبْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ خَارِجَةَ
أَبْنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَتْ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فُجِرَ أَوْهُ جَهَنَّمَ
خَالِدًا فِيهَا أَشْفَقْنَا مِنْهَا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

٣ ذكر الكبائر

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ
أَنَّ أَبَاهُمْ السَّمْعَى حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَحْتَنِبُ الْكِبَائِرَ كَانَ
لَهُ الْجَنَّةُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَنْبَأَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ
أَبْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٠٠٩

٤٠١٠

قوله ﴿أشفقنا منها﴾ أى خفنا من الشدة التى فيها فنزلت الآية التى فى الفرقان للتخفيف علينا وهذا
يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بأنه بلغ بعضا احدى الآيتين أو لا ثم بلغتهم الثانية
فظنوا التى بلغت ثانياً بأنها نزلت ثانياً الا أن روايات هذا الحديث فى نفسها أيضاً متعارضة فالاعتماد
على حديث ابن عباس والله تعالى أعلم . قوله ﴿يعبد الله﴾ أى يوحده وقوله ولا يشرك به شيئاً تأكيد
له ولا يضره صورة العطف للغايرة بالمفهوم أو يطبعه فيما يطبقه فما بعده الى قوله ويحتنب الكبائر
تخصيص بعد تعميم وفيه اشارة الى أن هذا لا بد منه فى كونه عابداً له تعالى وأن مناط الأمر عليه فن

- ٤٠١١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرُ الشَّرُّكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكِبَائِرُ الْأَشْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِيزُ الْغُمُوسُ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ قَالَ هُنَّ سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ مُخْتَصَرٌ
- ٤٠١٢

٤ ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان

في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه

- ٤٠١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ

أتى هذا القدر من الطاعة فله الجنة وإن قصر في غيره . قوله ﴿وقول الزور﴾ حملوه على شهادة الزور والله تعالى أعلم . قوله ﴿ندا﴾ أى مثلاً وشريكاً ﴿وهو خلقك﴾ أى والحال أنه انفرد بخلقك فكيف لك اتخاذ شريك معه وجعل عبادتك مقسومة بينهما فإنه تعالى مع كونه منزهاً عن شريك وكون الشريك باطلاً في ذاته لو فرض وجود شريك لنعوذ بالله منه لما حسن منك اتخاذ شريكاً معه في عبادتك بناءً

- ٤٠١٤ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنبَأَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ الشُّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَأَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَافَةَ الْفَقْرَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ وَحَدِيثُ يَزِيدَ هَذَا خَطَأٌ لِأَنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

٥ ذكر ما يحل به دم المسلم

- ٤٠١٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرِ التَّارِكُ

على أنه ما خلقك وانما خلقك هو تعالى منفرداً بخلقك وفي الخطاب اشارة الى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أفصح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد اشارة الى نحوه ﴿ولذلك﴾ أي الذي هو أحب الأشياء عند الانسان عادة ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك وهو في نفسه من أخس الأشياء فاذا قارن القتل سيما قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الأمر كما يدل عليه الخطاب زاد قبحا على قبح ﴿بحليلة جارك﴾ الذي يستحق منك التوفير والتكریم فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبايح أي قبايح وقد قارنها من الأحوال ما جعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يحل دم﴾

- ٤٠١٧ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ احْتِصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَقَفَهُ زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا عَمَّارُ أَمَا أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٤٠١٨
- ٤٠١٩

امريء) أى اهراقه والمراء الانسان أو الذكر لكن أريد هنا الانسان مطلقاً أو أريد الذكر وترك ذكر الاثنى على المقايضة والاتباع كما هو العادة الجارية في الكتاب والسنة (يشهد الخ) اشارة الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه في الواقع (مفارق الجماعة) أى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح (والنفس بالنفس) أى النفس التى يطلب قتلها في مقابلة النفس ثم المقصود في الحديث بيان أنه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لا أنه لا يجوز للقتال معه فلا اشكال بالباغى لأن الموجود هناك القتال لا القتل على أنه يمكن ادراجه في قوله النفس بالنفس بناء على أن المراد بالقتل في مقابلة أنه قتله أو أنه ان لم يقتل يقتله والباغى كذلك فيشمل الصائل أيضاً ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن ادراجه في النفس بالنفس اما لأنه ان لم يقتل يقتل أو لأنه لا يقتل الا بعد أن يقتل نفساً وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل في قوله التارك للإسلام بناء على أنه مرتد لا أنه يلزم حيث أن قتله للارتداد لا للحد فينبغي أن تقبل توبته وقد يقال معنى الثلاثة نفر الا أمثال ثلاثة نفر أى مما ورد الشرع فيه بحل قتله فيصير حاصل الحديث أنه لا يحل القتل الا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق وهذا الوجه أقرب الى التوفيق بين الأحاديث فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (الارجل) بالرفع على البدلية بتقدير الاדם رجل

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ رِيعَةً قَالَا كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مُحْصُورٌ وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَنَّهُمْ لِيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ قُلْنَا يَكْفِيكَمُ اللَّهُ قَالَ فَلَمْ يَقْتُلُونِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ رُجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ احْتِصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا تَمَنَيْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَلَمْ يَقْتُلُونِي

قتل من فارق الجماعة

٦ وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرجة فيه

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارْقُ الْجَمَاعَةَ أَوْ يَرِيدُ يَفْرُقُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّا مِنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ

٤٠٢٠

(سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ شُرُورٌ وَفُسَادٌ (فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ) قَالَ

قَوْلُهُ (مَنْ بِالْبَلَاطِ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَقِيلَ بِكسر موضع بالمدينة (فَلَمْ يَقْتُلُونِي) عَلَى لَفْظِ الاسْتِفْهَامِ . قَوْلُهُ (هَنَاتٌ) أَيْ شُرُورٌ وَفُسَادٌ (فَارْقُ الْجَمَاعَةَ) أَيْ خَالَفَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِقَاعًا لِلْخِلَافِ بَيْنَهُمْ (أَوْ يَرِيدُ يَفْرُقُ كَلِمَةً) أَوْ لِلشَّكِّ وَيَفْرُقُ بِمَعْنَى أَنْ يَفْرُقَ مَفْعُولٌ يَرِيدُ (فَاقْتُلُوهُ) أَيْ ادْفَعُوهُ وَلَا تُمْسِكُوهُ مِمَّا يَرِيدُ فَإِنَّ أَدَى الْأَمْرِ إِلَى الْقَتْلِ فِي ذَلِكَ يَحِلُّ قَتْلُهُ (فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ) أَيْ حَفَظَهُ تَعَالَى وَنَصَرَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اتَّفَقُوا فَمَنْ أَرَادَ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمْ فَقَدْ أَرَادَ صَرْفَ النَّصْرِ عَنْهُمْ . قَوْلُهُ

- ٤٠٢١ فَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَأَنَّمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرِقَ أَمْرَاءَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمَارُ جُلٍ خَرَجَ يَفْرُقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ
- ٤٠٢٢
- ٤٠٢٣

٧ تأويل قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وفيمن نزلت وذکر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

- ٤٠٢٤ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ

في النهاية يد الله كناية عن الحفظ أى ان الجماعة المتفقة من أهل الاسلام في كنف الله ووقايتهم

((وهم جميع)) أى يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على امام مثل أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما

فَرَأَوْا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدُمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقَمَتْ
أَجْسَامُهُمْ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِلَهٍ
فُصِّيُوا مِنْ أَلْبَانِهَآ وَأَبَوَاهَا قَالُوا بَلَى نَخْرُجُوا فَنَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَآ وَأَبَوَاهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِيَّ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ
وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ عَنْ
الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدُمُوا عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبَوَاهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَأَسْتَقَوْهَا فَبَعَثَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ قَالَ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَلَمْ
يُحْسِمَهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٤٠٢٥

فوقهم وهو يعيدهم من الأذى والخوف ﴿فاستوخموا المدينة﴾ أى استتقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم
﴿وسمر أعينهم﴾ أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كلهم بها ﴿فاجتووا المدينة﴾ أى أصابهم الجوى
وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت

قوله ﴿من عكل﴾ بضم المهملة وسكون الكاف أبو قيلة وقد جاء أن بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من
عرينة ﴿فاستوخموا﴾ أى استتقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم ﴿وسقمت﴾ كسمعت ﴿فى إبله﴾ أى
فى الإبل التى مع الراعى فالإضافة لأدنى ملابسة ﴿فصبيوا﴾ بالشرب وقد تقدم الكلام فى شرب البول أول
الكتاب فلا حاجة الى الإعادة ﴿فبعث﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ناساً فى أثرهم ﴿وسمر﴾
بتخفيف الميم أو تشديدها على بناء الفاعل أى كلهم بمسامير حيت حتى ذهب بصرها ﴿ونبذهم﴾ أى ألغاهم
ونسبة هذه الأفعال إله صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الأمر بها . قوله ﴿فاجتووا المدينة﴾ بالجيم

- ٤٠٢٦ الآيَة . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَحْسَمَهُمْ وَقَالَ قَتَلُوا الرَّاعِيَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةٍ فَأَمَرَهُمْ وَاجْتَنُوا الْمَدِينَةَ بَذُودٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرِبُونَ الْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا فَتَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَقْتَلُوا الْأَبِلَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ
- ٤٠٢٧

٨ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

- ٤٠٢٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ غَيْرِهِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرِينَةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَنُوا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذُودٍ لَهُ فُشِّرُوا

البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة (وسمل أعينهم) قال في النهاية أى فقأها بجديدة أو غيرها وهو بمعنى السمر وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة (ولم يحسمهم) أى لم يكومهم لينقطع الدم

افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (وسمل) على بناء الفاعل يسم مخففة آخره لام أى فقأها (ولم يحسمهم) أى ما قطع دماهم بالكي ونحوه قوله (أو عرينة) بالتصغير (فأمرهم) أى بذود فتولاهم بذود متعلق به وجملة واجتَنُوا الْمَدِينَةَ حال وقوله (أو لقاح) شك من الراوى واللقاح

مِنْ أَلْبَانِهَآ وَأَبَوَاهَا فَلَمَّا صَحُّوا رَتَدُوا عَنْ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَأْفَوْا الْأَبْلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ مِنْ عُرَيْنَةٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَكُتِمَ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبَوَاهَا فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّارًا وَاسْتَأْفَوْا ذُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ وَأَبَوَاهَا نَفَرُوا إِلَى ذُودِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَأْفَوْا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَسْلَمَ أَنَسٌ مِنْ عُرَيْنَةٍ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا

٤٠٢٩

٤٠٣٠

٤٠٣١

- قَالَ حُمَيْدٌ وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ وَأَبَوَالْهَاءِ فَفَعَلُوا فَلَبَّأَ صَحَّوْا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَأْقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَتَى بِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنٍ وَأَبْوَالِهَا فَلَبَّأَ صَحَّوْا وَكَانُوا بَنَاتِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْقُوا الذُّودَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عَرِينَةٍ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا
- ٤٠٣٢
- ٤٠٣٣
- ٤٠٣٤

﴿ولم تكن أهل ريف﴾ هي كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها

أولتمنى فلا يحتاج الى تقدير الجواب . قوله ﴿في الحرّة﴾ بفتح قشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود قوله ﴿أهل ضرع﴾ أى أهل لبن ﴿ريف﴾ بكسر الراء وسكون ياء أى أهل زرع ﴿فبعث الطلب﴾

فَقَتَّلُوا الرَّاعِيَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَأْذَنُوا الْأَبْلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَجَاءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا

٩ ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح

على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَصْفَرَتِ الْوَأْنَهُمْ وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْذَنُوا الْأَبْلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

٤٠٣٥

٤٠٣٦

﴿ يكدم الأرض ﴾ أى يعصها ﴿ الى لِقَاح ﴾ من الابل ذوات الألبان

بفتحين جمع طالب كخدم جمع خادم . قوله ﴿ يكدم الأرض ﴾ بالبدال المهمة أى يتناولها بفيه ويعض عليها بأسنانه قيل ما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم والاجماع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالراعى مثل

- اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلُؤْهُمْ مَرْضُوفًا فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَكَانُوا فِيهَا ثُمَّ عَمِدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ وَأَسْتَأْفُوا اللَّقَاحَ فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلِبِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِلَ أَعْيُنَهُمْ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَأْفُوا إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ح وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِلَ أَعْيُنَهُمْ اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ أَبْنَانَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ آخَرُ

- ٤٠٤١ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَقَوْهَا وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْحَارِبَةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ قَالَ أَنَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ جَعْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُم بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ كُلُّهَا . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّهَا وَالْقَاهَا فِي قَلْبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَاْمَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ

- ٤٠٤٥ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّهَا ثُمَّ أَتَاهَا فِي قَلْبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَيْدِلٌ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَمَنْ قَتَلَ وَافْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يَقَامَ فِيهِ الْحُدُّ الَّذِي أَصَابَ

١٠ النهي عن المثلة

- ٤٠٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ

١١ الصلب

- ٤٠٤٨ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بناء الفاعل أى كسر ﴿أن يرجم﴾ لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم والله تعالى أعلم

قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ خَصَالٍ زَانٌ مُحْصَنٌ يَرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيَقْتُلُ أَوْ رَجُلٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيَقْتُلُ أَوْ يُصَلِّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ

١٢ العبد يأتى إلى أرض الشرك وذكر اختلاف الفاظ الناقلين

لخبر جرير فى ذلك الاختلاف على الشعبي

- ٤٠٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا وَأَبَقَ غُلَامٌ لَجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ

١٣ الاختلاف على أبى إسحق

- ٤٠٥٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله ﴿لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ﴾ قيل القبول أخص من الاجزاء فان القبول هو أن يكون العمل سبباً لحصول الأجر والرضا والقرب من المولى والاجزاء تكون سبباً لسلطة التكليف عن الذمة فصلاة العبد لا بق صححة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقى روايات الحديث تدل على أن المراد ما إذا أبى بقصد اللحاق

- عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ ٤٠٥٣ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ٤٠٥٤ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ٤٠٥٥ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ ٤٠٥٦ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ

١٤ الحكم في المرتد

- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ الْيَسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ٤٠٥٧ قَالَ أَنبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ رِجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلِيهِ الرَّجْمُ أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلِيهِ الْقَوْدُ أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ . أَخْبَرَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِيَّاهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ ٤٠٥٨

- ٤٠٥٩ بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَنْ يَزِنِي بَعْدَ مَا أَحْصَنَ أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلُ أَوْ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .
- ٤٠٦٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ نَاسًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَقَهُمْ عَلَى النَّارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَبَانَا بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنَبَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تعالى أعلم . قوله ﴿من بدل دينه﴾ عمومه يشمل الذكر والأنثى ومنهم من خص بالذكر لمساءه النهي عن قتل الاناث في الحرب ولا يخفى ما في النخص من الضعف في الدلالة على التخصيص فالعموم أقرب والله تعالى أعلم ثم المراد بالذين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من

- ٤٠٦٤ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوَّلُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَادٍ . أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
٤٠٦٥ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا ابْنَ بَنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ
يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
فَاقْتُلُوهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
٤٠٦٦ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ
الْيَكُمُ فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا فَأَتَى بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ فَقَالَ
مُعَاذُ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ
٤٠٦٧ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ
مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
عُكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَطْلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي السَّرْحِ

ملة الى ملة أخرى من ملل الكفر . قوله ﴿يعبدون وثنا﴾ أى بعد ما أسلموا ﴿فأحرقهم﴾ قالوا كان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسوه ورجع اليه كما تدل عليه الروايات قوله ﴿قضاء الله﴾ أى هو أى القتل قضاء الله أو اقض قضاء الله . قوله ﴿أمن﴾ من التأمين أو الايمان

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ فَأُذِرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَارًا وَكَانَ أَشْبَ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأُذِرَكَ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عِكْرَمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ أَخْلُصُوا فَإِنَّ أَهْلَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَهُنَا فَقَالَ عِكْرَمَةُ وَاللَّهِ لَنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَا جِدْنَهُ عَفْوًا كَرِيمًا فَجَاءَ فَاسَلَمَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَانْهَ أَخْبَتَا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتُكَ فَقَالَ اللَّهُ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالُوا وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلَا أَوْمَأَتْ إِلَيْنَا بَعِينِكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعِينُ

﴿عاصف﴾ أي ريح شديد ﴿اختبأ﴾ بهمة أي اختفى ﴿أما كان فيكم رجل رشيد﴾ أي فطن لصواب الحكم وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضا صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا آمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم ﴿أن يكون له خائنة أعين﴾ قال الخطابي هو أن يضر في قلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الحيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين

١٥ توبة المرتد

- ٤٠٦٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْمُهُ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشَّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُولَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ لَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنْ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَنَزَلَتْ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ رَحِيمٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ .
- ٤٠٦٩ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ مِنْ كَفَرٍ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَثَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَنُفِخَ وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغُفُورٌ رَحِيمٌ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَازَلَهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦ الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

- ٤٠٧٠ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَاتَّهَيْتُ إِلَى عِكْرَمَةَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَتْ لَهُ أُمٌ وَلَدَ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُسَبِّهُ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعْتُ فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمَغُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتَهَا فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسُ وَقَالَ أَنَشُدْ اللَّهُ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَّ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلَّدُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ وَلَكِنْهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتُسْتَمُّكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعْتُ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى الْمَغُولِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

٤٠٧١

﴿الى المغول﴾ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ﴿يتدللد﴾ أى يضطرب به مشيه

قوله ﴿وكانت له أم ولد﴾ أى غير مسلمة ولذلك كانت تجترى على ذلك الأمر الشنيع ﴿فيزجرها﴾ أى يمنعها ﴿ذات ليلة﴾ يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أى كان الزمان أو الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على الظرفية أى كان الأمر فى ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالى والذات مقحمة ﴿فوقعت فيه﴾ قيل لعدى بفى لتضمن معنى الطعن يقال وقع فيه اذاغابه وذمه ﴿الى المغول﴾ بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ﴿قتيلا﴾ يستوى فيه التذكير والتأنيث ﴿لى عليه حق﴾ صفة لرجل أى مسلما يجب عليه طاعته واجابة دعوتى ﴿يتدللد﴾ أى يضطرب فى مشيه ﴿ان دمها هدر﴾ ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحى صدق قوله . وفيه دليل على أن الذى

قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ
ابْنِ عَنَزَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقُلْتُ أَقْتَلَهُ فَأَتَهَرَنِي
وَقَالَ لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧ ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

- ٤٠٧٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ
رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَمْ قُلْتُ لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ أَفَكُنْتَ فَأَعْلَا قُلْتُ نَعَمْ
قَالَ فَوَاللَّهِ لَا ذَهَبَ عَظْمٌ كَلَّمْتِي أَلَّتِي قُلْتُ غَضِبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ
أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظَ عَلَيْهِ قَالَ وَلَمْ تَسْأَلْ قُلْتُ أَضْرِبَ عُنُقَهُ
قَالَ فَوَاللَّهِ لَا ذَهَبَ عَظْمٌ كَلَّمْتِي غَضِبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ

إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيجل قتله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ليس هذا ﴾ أى القتل للسب
وقلة الأدب . قوله ﴿ تغيط ﴾ قيل لأنه سب أبا بكر ﴿ قال فوالله لاذهب الخ ﴾ هذا من قول أبي بركة أى أن
كلامى قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسبب عظمه غضبه ﴿ ثم قال ﴾ أى أبو بكر بعد أن ذهب غضبه بما قلت

٤٠٧٥

قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ فَكَأَنَّمَا صَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ ثَمَّ كُنْتُكَ أَمَّا أَبَا بَرْزَةَ وَأَمَّا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَا وَالصَّوَابُ أَبُو نَضْرَةَ وَاسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ

٤٠٧٦

هَلَالٍ خَالَفَهُ شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَاتَهَرَّنِي فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو نَضْرَةَ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَلَسَنَدُهُ .

٤٠٧٧

أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَعَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جَدًّا فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا بَرْزَةَ مَا قُلْتَ وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتَ ذَكَرْنَاهُ قَالَ أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ قَالَ أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتُ أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا تَذْكُرُ ذَلِكَ أَوْ كُنْتَ فَاعْلًا ذَلِكَ

قُلْتُ نَعَمْ وَاللَّهِ وَالْآنَ إِنِ امْرَأَتِي فَعَلْتُ قَالَ وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٨ السحر

٤٠٧٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيُّ لِصَاحِبِهِ أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيَّنَّاتٍ فَقَالَ لَهُمْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بَريءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ وَلَا تَسْجُرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْدِفُوا الْمُحْصَنَةَ وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودًا لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبِّلُوا يَدَيْهِ وَرَجُلَيْهِ وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا

قوله ﴿ اذهب بنا ﴾ الباء للصاحبة أو التعدية ﴿ لو سمعك ﴾ أى سمع قولك الى هذا النبي وظهر له أنك تعتقده نبياً ﴿ أربعة أعين ﴾ كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها ﴿ عن تسع آيات ﴾ جمع آية وهي العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات ككلامه الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد في الحديث اما المعجزات التسع كما هو المراد في قوله تعالى ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات وعلى هذا فالجواب في الحديث متروك ترك ذكره الراوى . وقوله لا تشركوا الخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب وأما الأحكام العامة شاملة لليلة كلها كما جو زذاك في قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الخ وعلى هذا فالذكر في الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر عليكم خاصة يهود لزيادة الافادة ﴿ ولا تمشوا بريء ﴾ الباء في بريء. للتعدية والسلطان السلطنة والحكم أى لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله أو يؤذيه ﴿ ولا تأكلوا الربا ﴾ أى لا تعاملوا بالربا ولا تأخذوه ﴿ يهود ﴾ بحذف حرف

إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بَانَ لَا يُزَالُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَتْبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ

١٩ الحكم في السحرة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ

٤٠٧٩

٢٠ سحرة أهل الكتاب

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ حَيَّانَ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ

٤٠٨٠

﴿وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ﴾ أَيْ مِنْ عُلُقَ شَيْئًا مِنَ التَّعَاوِيدِ وَالتَّمَاتِمِ وَأَشْبَاهِهَا مَعْتَقِدًا أَنَّهَا تَجْلِبُ إِلَيْهِ نَفْعًا أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا

الدَّاءِ ﴿إِنْ دَاوُدَ دَعَا الْخ﴾ أَيْ فَحَنَ نَتَنَظَرُ ذَلِكَ النَّبِيَّ لِتَبْعِهِ وَهَذَا مِنْهُمْ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِمْ نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ وَأَنَّهُمْ مَاقَالُوا عَنْ صَدَقِ اعْتِقَادِ ضَرُورَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعِي خَتَمَ النَّبُوءَةِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ يَسْتَلْزِمُ صَدَقَهُ فِيهِ وَاتِّظَارُ نَبِيٍّ آخَرَ يَنَافِيهِ فَانْظُرْ إِلَى تَنَاقُضِهِمْ وَكُذْبِهِمْ ﴿وَإِنَّا نَخَافُ الْخ﴾ عَذَرَ آخَرُ كَتَرَكَمُ الْإِيمَانَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ ﴿مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً﴾ دَابُّ أَهْلِ السَّحَرِ أَنْ أَحَدَهُمْ يَأْخُذُ خِيَطًا فَيُعْقِدُ عَلَيْهِ عُقْدَةً وَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِالسَّحَرِ بِنَفْثٍ فَمِنْ أَتَى بِذَلِكَ فَقَدْ أَتَى بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ السَّحَرِ ﴿فَقَدْ أَشْرَكَ﴾ أَيْ فَقَدْ أَتَى بِفِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْضِي إِلَى الشُّرْكِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنْ لَهُ تَأْثِيرًا حَقِيقَةً وَقِيلَ الْمُرَادُ الشُّرْكَ الْخَفِيُّ بِتَرْكِ التَّوَكُّلِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا﴾ أَيْ عُلُقَ شَيْئًا بَعْنَقِهِ أَوْ عَنَقَ صَغِيرٍ مِنَ التَّعَلُّقِ بِمَعْنَى التَّعَلُّقِ قِيلَ الْمُرَادُ تَمَاتِمُ الْجَاهِلِيَّةِ مِثْلَ الْحُرَزَاتِ وَأَظْفَارِ السَّبَاعِ وَعِظَامِهَا وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَسْمَاءِ الْإِلَهِيَّةِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ بَلْ هُوَ جَائِزٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَعْلُقُ عَلَى الصِّغَارِ بَعْضَ ذَلِكَ وَقِيلَ الْقُبْحُ إِذَا عُلِقَ شَيْئًا مَعْتَقِدًا جَلْبَ نَفْعٍ أَوْ دَفْعَ ضَرَرٍ أَمَّا لِلتَّبَرُّكِ فَيَجُوزُ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ تَعْلِيقَ الْقُرْآنِ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ السَّنَةِ وَإِنَّمَا السَّنَةُ فِيهِ الذِّكْرُ دُونَ التَّعْلِيقِ ﴿وَكَلَّ إِلَيْهِ﴾ كُنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ

زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ فَاشْتَكَى لِنَاكَ أَيَّامًا فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقْدًا لَكَ عَقْدًا فِي بَرٍّ كَذَا وَكَذَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَخْرَجُوهَا فَبَيَّعَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِنَاكَ الْيَهُودُ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قُطْرًا

٢١ ما يفعل من تعرض لماله

٤٠٨١

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَاقُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا نَبِيَّ فِيرِيدُ مَالِي قَالَ ذَكَرَهُ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ

﴿كأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ﴾ قال في النهاية كأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ أَي حُلِّ قَالَ وَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ فِي الرِّوَايَةِ نُشِطٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ يُقَالُ نَشِطَتِ الْعَقْدَةُ إِذَا عَقَدْتَهَا وَأَنْشَطْتُهَا إِذَا حَلَلْتُهَا

العون منه تعالى . قوله ﴿فَاشْتَكَى لِنَاكَ أَيَّامًا﴾ أَي مَرَضَ وَالْأَمْرَاضُ جَائِزَةٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَكَوْنُهَا بَعْدَ سَحَرِهِ سَبَبٌ عَادِي لَهَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَوْجِبُ نَقْصًا فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ ﴿عَقْدًا لَكَ عَقْدًا﴾ بَضْمٌ عَيْنٍ وَفَتْحٌ قَافٍ جَمْعُ عَقْدَةٍ ﴿كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عَقَالٍ﴾ فِي النِّهَايَةِ أَمَّا هُوَ أَنْشَطَ أَي حُلِّ وَلَا يَصِحُّ نُشِطٌ فَانْهُ بِمَعْنَى عَقْدٍ لِحُلِّ . قوله ﴿فَقَالَ الرَّجُلُ﴾ ضَمِيرُ قَالَ لِلرَّجُلِ السَّابِقِ وَالرَّجُلُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقُولِ

Σ. 173

Σ. 150

﴿نا﴾ بألف ثم همزة أو بالعكس أى بعد ﴿قاتل دون مالك﴾ أى قدامه . قوله ﴿ان عدى على مالى﴾
عدى على بناء المفعول أى سرق مالى ﴿فان قتلت﴾ على بناء المفعول ﴿فنى الجنة﴾ أى فانت فيها
﴿وان قتلت﴾ على بناء الفاعل ﴿فنى النار﴾ أى فقتولك فيها

- الْقَشِيرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ٤٠٨٦
- ابْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَذِيلِ ٤٠٨٧
- قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ٤٠٨٨
- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَحْدِثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ هَذَا خَطَأً وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ٤٠٨٩
- قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا ٤٠٩٠
- إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ ٤٠٩١
- دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ الْمُؤَمَّلِ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٤٠٩٢

٤٠٩٣

٢٣ من قاتل دون أهله

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٤٠٩٤

٢٤ من قاتل دون دينه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٤٠٩٥

٢٥ من قاتل دون مظلمته

٤٠٩٦ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ
ابْنِ مَقْرَنٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٦ من شهر سيفه ثم وضعه في الناس

٤٠٩٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَهِرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ
فَدَمَهُ هَدْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ
٤٠٩٨ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمَهُ هَدْرٌ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ
٤٠٩٩ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَاسِطٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
٤١٠٠ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

((من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر)) قال في النهاية من أخرجه من غمده للقتال وأراد به ضربه

قوله ((ومن قتل دون دينه)) أى من أراد به أحد ليفتنه في دينه والى يريد قتله قبل القتل أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوزله اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الايمان والاولى الصبر على القتل والله تعالى أعلم . قوله ((دون مظلمته)) أى قصده قاصد بالظلم . قوله ((من شهر سيفه)) شهر بالتخفيف كمنع وبالتشديد أى سل سيفه ((ثم وضعه)) أى فى الناس أى ضربهم به ((فدمه هدر)) أى لادية ولاقصاص بقتله . قوله ((من رفع السلاح)) أى على الناس ((ثم وضعه)) فيهم . قوله ((علينا)) أى المسلمين وترك ذكر الذميين والمستأمنين للمقايسة أو الم ادلعنا كما من كان أهلاً آمن أو حر ام الدم بالامان أو الذمة أو الاستئمان

السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا نَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَيْنِ بَذْهِيَّةً فِي تَرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عِيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كَلَّابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نَهَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا يُعْطَى صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ نَاقِيًا الْوَجْتَيْنِ كَثَّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقِ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ أَيَاْمُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنْعَهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ

﴿بذهبية﴾ هي تصغير ذهب وأدخل الهاء فيها لأن الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبية على نية القطعة منها فصغرناها على لفظها ﴿ناقياً﴾ بالهمز ﴿كث اللحية﴾ بفتح الكاف أي كثيرها ﴿فسأل رجل من القوم قتله﴾ هو عمر بن الخطاب

﴿فليس منا﴾ أي على طريقتنا ولا من أهل سنتنا أو هو تغليظ والله تعالى أعلم قوله ﴿وهو بالبين﴾ أي على البين ﴿بذهبية﴾ تصغير ذهب والهاء لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبية على نية القطعة منها فصغرناها على لفظها ﴿صناديد﴾ رؤساء ﴿غائر العينين﴾ أي داخلهما إلى القعر ﴿ناقياً﴾ بالهمز أي مرتفعهما ﴿كث اللحية﴾ بفتح الكاف وتشديد المثناة أي كبيرها وكثيفها ﴿من يطع الله إذا عصيته﴾ إذا ألحق مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن في يطع استفهامية لشرطية فالوجه اثبات الياء أي من يطيع الله كما في الكبرى والله تعالى أعلم ﴿أي آمنني﴾ أي الله تعالى ﴿على أهل الأرض﴾ أي على تبليغ الوحي وأداء الرسالة إليهم ﴿أن من ضئضئ﴾ بكسر ضادين وسكون الهمة الأولى أي من قبيلته ﴿يخرجون﴾

٤١٠٢ من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ابن أدركتهم لاقتلهم قتل عاد
 أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن خيشمة
 عن سويد بن غفلة عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
 قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز
 إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم
 فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة . أخبرنا محمد بن معمر البصري الحرائي قال حدثنا
 ٤١٠٣ أبو داود الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب
 قال كنت أمني أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن
 الخوارج فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ يمرقون من الدين ﴾ قال القاضي عياض هو هنا الإسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة أي طاعة
 الامام ﴿ أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ﴾ أي صغار الأسنان ضعاف العقول ﴿ يقولون
 من خير قول البرية ﴾ قال النووي معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من
 دعائهم إلى كتاب الله ﴿ عن الخوارج ﴾ قال القاضي عياض سمو بهذا أخذاً من قوله يخرج

يظهرون ﴿ لا يجاوز حناجرهم ﴾ بالصعود إلى محل القبول أو النزول إلى القلوب ليؤثر في قلوبهم ﴿ يمرقون ﴾
 يخرجون ﴿ من الدين ﴾ قيل الإسلام وقيل طاعة الامام ﴿ من الرمية ﴾ بفتح الراء وتشديد الياء هي
 التي يرميها الرامي من الصيد . قوله ﴿ أحداث الأسنان ﴾ أي صغار الأسنان فإن حداثة السن محل للفساد
 عادة ﴿ سفهاء الأحلام ﴾ ضعاف العقول ﴿ من خير قول البرية ﴾ أي يتكلمون ببعض الأقوال التي هي
 من خيار أقوال الناس قال النووي أي في الظاهر مثل إن الحكم إلا لله ونظائره كدعائهم إلى كتاب

بِأَذَى وَرَأَيْتَهُ بَعَيْنِي أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ
وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ وَلَمْ يَعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ
مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومٌ الشَّعْرُ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَيْضَانِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ
يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَانُوا هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ
الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ سِيَاهُ التَّحْلِيْقِ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ

من ضئىء هذا وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها كما سمو أمارقة من قوله
يمرقون من الدين قال قد اختلف الأمة في تكفير الخوارج وكادت المسألة تكون أشد
إشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه أبو محمد عبدالحق
في الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة
أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين ((مطموم الشعر)) يقال طم شعره إذا جزه واستأصله ((سياهم
التحليق)) قال النووى السياه العلامة والأفصح فيه القصر وبه قد جاء القرآن والمدلغة والمراد
بالتحليق حلق الرأس قال واستدل به بعضهم على كراهته ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم
والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم أيهم رجل أسود إحدى

الله . قوله ((أنى)) على بناء المفعول ((من عن يمينه)) بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم
على أنها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب وكذا من في الموضعين الآخرين وأما قوله فقام رجل
من ورائه فخرف جرقطا ((ما عدلت)) بالتخفيف أى ماسويت بين المستحقين ((مطموم الشعر))
يقال طم شعره إذا جزه واستأصله ((سياهم التحليق)) قال النووى السياه العلامة والأفصح فيها القصر
وبه جاء القرآن والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فإن كون الشيء
علامة لهم لا ينافي الإباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى
المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء في سنن أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله
تعالى عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق

الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرِيكُ ابْنِ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورُ

٢٧ قتال المسلم

- ٤١٠٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ الْمُسْلِمَ كُفْرًا وَسَبَابًا فَسُوقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ يَا أَبَا إِسْحَقَ

عنديه مثل ثدى المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام قال وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه . وقال القرطبي قوله سيأثم التحليق أى جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعاراً ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهده وما لا يزهده فيه وابتداع منهم في دين الله شيئاً

الرأس لا يحتمل تأويلاً . وقد يناقش في الاستدلال على أصول مذهب النوى بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحريز والذهب فليتأمل ﴿ شر الخلق والخلق ﴾ الخالق الناس والخلق البهائم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلائق . قوله ﴿ كفر ﴾ أى من أعمال أهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلاً يؤدي الى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلاً كفر أيضاً فليتأمل ﴿ والسباب ﴾ بكسر سين مهمله وخفة موحدة أى شتمه ﴿ ففوق ﴾

- ٤١٠٧ أَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ بَلِ سَمِعْتَهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَبَابُ
المُسلِمِ فُسُوقٌ وَقَتْلُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٤١٠٨ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتْلُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
- ٤١٠٩ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِحَمَّادٍ سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسَلِيمَانَ وَزَيْدًا
يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ
فُسُوقٌ وَقَتْلُهُ كُفْرٌ مِنْ تَتْمِيمِ اتِّهَمِ مَنْصُورًا اتِّهَمِ زَيْدًا اتِّهَمِ سَلِيمَانَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي اتِّهَمُ
أَبَا وَائِلٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
- ٤١١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتْلُهُ كُفْرٌ قُلْتُ
لَأَبِي وَائِلٍ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ
- ٤١١١ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتْلُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
- ٤١١٢ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتْلُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
- ٤١١٣ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَتَلَ الْمُؤْمِنُ كُفْرًا وَسَبَابَهُ فُسُوقٌ

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَاتَّبَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِهِ

أَيُّ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْفُسُوقِ

٢٨ التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

- ٤١١٤ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ
ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ
بِرْهًا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لَذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ
عُمِيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ أَوْ يَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ فَقُتِلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ
٤١١٥ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَجْلُوعٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصِيَّةً وَيَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ
فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

﴿مات ميتة جاهلية﴾ هي بالكسر حالة الموت أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة
﴿ومن قاتل تحت راية عمية﴾ قال فى النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال فى العصية
والأهواء ﴿فقتله جاهلية﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

قوله ﴿من خرج من الطاعة﴾ أى طاعة الامام ﴿وفارق الجماعة﴾ أى جماعة المسلمين المجتمعين على امام
واحد ﴿ميتة﴾ بكسر الميم حالة الموت ﴿جاهلية﴾ صفة بتقدير أى كميته أهل الجاهلية ويحتمل الاضافة
والمراد مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر ﴿يضرب برها﴾ بفتح الباء وتشديد
الراء ﴿لا يتحاشى﴾ أى لا يترك ﴿ولا يفى لذى عهدها﴾ أى لا يفى لذى ذمته ﴿فليس منى﴾ أى فهو خارج
عن ستنى ﴿تحت راية عمية﴾ بكسر عين وحكى ضمها وبكسر الميم المشددة و بمشاة تحته مشددة هى
الامر الذى لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصية قيل قوله تحميراية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على
امر مجبول لا يعرف أنه حق أو باطل وفيه أن من قاتل تعصبا لا لظاهر دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان
المعصوب له حقا كان على الباطل ﴿فقتله﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

٢٩ تحريم القتل

- ٤١١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّاجِيْعًا فِيهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ قَالَ أَنَبَانَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ﴾ هو أن يشير كل منهما على صاحبه ﴿فهما على جرف جهنم﴾ بضم جيم وراه مهمله مضمومة أو ساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم ﴿خرأ﴾ أى سقطا أى القاتل والمقتول . قوله ﴿أحدهما على الآخر﴾ أى كل منهما على صاحبه ﴿هذا القاتل﴾ أى يستحقه لقتله فالخبر محذوف والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحة الإشارة باعتبار احضار الواقعة أى هذا هو القاتل فلا إشكال في كونه في النار لأنه ظالم ﴿أراد قتل صاحبه﴾ أى مع السعى في أسبابه لأنه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخاة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على أن العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم لقوله إذا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ فَمِنْهُمَا الْمُسْلِمِينَ مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذى قالوا أن مرتكب الكبيرة

- ٤١٢٠ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فُهِمَا فِي النَّارِ مِثْلَهُ سَوَاءٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُصَيِّصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فُهِمَا فِي النَّارِ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ

مسلم حق لكن في كون الحديث دليلا عليه نظر ظاهر لأن التسمية في حيز التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل اذا أحدث المتوضئ أو المصل بطل وضوءه أو صلواته فليتأمل

عَلَيْهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ قَالَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَقَدَ ابْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدَى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدَى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

٤١٢٥

٤١٢٦

﴿لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ قال النووي قيل في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوماً مسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفروا الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الأزهري في التهذيب يقال للابن السلاح الكافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم ان الرواية يضرب برفع هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا وضبطه بعضهم باسكان الباء قال القاضي وهو إحالة للمعنى والصواب الضم

قوله ﴿لا ترجعوا﴾ أى لا تصيروا ﴿كفاراً﴾ نصه على الخبر أى كالكفار ﴿يضرب﴾ استئناف لبيان صيرورتهم كالكفرة أو المراد لا تردوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام حال كونكم كفاراً ضارباً بعضكم رقاب بعض والاول أقرب والله تعالى أعلم

- بَعْضٌ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَاحَةِ أَيْهِ وَلَا جَنَاحَةِ أَخِيهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ
 ٤١٢٧ مَرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا
 بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَيْهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ .
 ٤١٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَلْفِينَكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ
 ٤١٢٩ بَعْضٍ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَيْهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ هَذَا الصَّوَابُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا مَرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ
 ٤١٣٠ قَالَ أَنَبَانَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 ٤١٣١ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ
 ابْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ

﴿وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَيْهِ﴾ أَيُّ بِجَنَاحَتِهِ وَذَنْبِهِ ﴿(لَا أَلْفِينَكُمْ)﴾ أَيُّ لَا أَجْذِمُكُمْ

قوله ﴿بجناية أَيْهِ﴾ أَيُّ ذَنْبِهِ بَأْنِ يَعَاقِبُ فِي الْآخِرَةِ عَلَيْهِ أَوْ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ وَالْأَفَالِدِيَّةُ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْجَنَاحَةُ هُوَ الْعَمْدُ لِاخْطَإٍ . قوله ﴿بجريمة أَيْهِ﴾ أَيُّ بِجَنَاحَتِهِ . قوله ﴿لَا أَلْفِينَكُمْ﴾ مِنْ أَلْفَيْتِهِ وَجَدْتُهُ وَالنَّهْيُ ظَاهِرًا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُرَادُ تَوَجُّهُهُ إِلَى الْمُخَاطَبِ أَيْ لَا تَكُونُوا بَعْدِي كَذَلِكَ فَانْهَمُوا إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ يَجْذِمُ كَذَلِكَ فَانْ قُلْتُ كَيْفَ يَجْذِمُ بَعْدَهُ قُلْتُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ أَوْ تَعَرَّضَ حَالِمٌ عَلَيْهِ أَوْ يَوْمَ

٤١٣٢

النَّاسَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
أَبِي السَّفَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْصَتِ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ لَا الْفَيْنَكُمْ
بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٣٨

١ كتاب قسم الفیء

٤١٣٣

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرَيْرٍ أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القيامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿استنصت الناس﴾ أى قل لهم ليسكتوا حتى يسمعون قولى وفيه اهتمام
وتعظيم لما يقوله

كتاب قسم الفیء

الفیء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب
هو ما نيل من الكفار بعد ما نضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكروا في حكمه أنه
لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد هنا ما يعم الغنيمة أو الغنيمة والله تعالى أعلم . قوله
﴿عن سهم ذي القربى﴾ من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة
الآية وكأنه ترد أنه لقربى الامام أو لقربى الرسول عليه الصلاة والسلام فبين له ابن عباس أن المراد
الثاني لكن الدليل الذى استدله على ذلك لا يتم لجواز أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك
لكونه هو الامام فقرابته قرابة الامام لالكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام الآن يقال

- وَسَلَّمَ قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ
دُونَ حَقِّنَا فَأَيُّنَا أَنْ نَقْبَلَهُ وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا كَحُكْمِهِمْ وَيَقْضِي عَنْ غَارِمِهِمْ
وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ
هَرُونَ قَالَ أَنَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ كَتَبَ
بَجْدَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٍ وَأَنَا كَتَبْتُ
كِتَابًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى بَجْدَةٍ كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَهُوَ
لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكَحَ مِنْهُ أَيْمَنًا وَيُحْذَى مِنْهُ عَائِلَتُنَا وَيَقْضَى مِنْهُ
عَنْ غَارِمِنَا فَأَيُّنَا إِلَّا أَنْ يَسْلَهُ لَنَا وَأَبَى ذَلِكَ فَتَرَ كُنَاهُ عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنَا مُجُوبُ بْنُ يَعْنَى قَالَ قَالَ أَنَبَانَا أَبُو إِسْحَقَ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ كَتَبَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ وَقَسَمُ أَيْبِكَ لَكَ الْخُمْسُ كُلَّهُ وَإِنَّمَا سَهْمُ

المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر
عن هذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا﴾ لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف
فيجوز الصرف الى بعض كما في الزكاة عند الجمهور وهو مذهب مالك هنا والمختار من مذهب الحنفية
والخيار للامام ان شاء قسم بينهم بما يرى وان شاء أعطى بعضا دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة
وابن عباس رآهم مستحقين الخمس الخمس كما يقول الشافعي هنا وفي الزكاة فقال ابن عباس بناء على ذلك
أنه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿أَيْمَنًا﴾ من لزوج له من الرجال والنساء ﴿ويحذى﴾
بجاء مهملة وذال معجمة من أحذيته اذا أعطيته ﴿عائلتنا﴾ أى فقيرنا ﴿والغارم﴾ المديون. قوله
﴿وقسم أيبك﴾ هكذا في نسختنا أيبك بالياء والظاهر أن الجملة فعلية فالأظهر أبوك بالواو الآن يجعل
أيبك تصغير الأب اما لأن المقام يناسب التحقير أو لأن اسم الوليد يبنى عن الصغر فصغره لذلك
ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدا والخبر مقدر أى غير مستقيم أو غير لائق أو نحو

أَيْكَ كَسَمَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ
خُصَمَاؤُهُ وَأَظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزْمَارَ بَدْعُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ
يُحْزِرُ جُنَّتِكَ جَمَّةَ السُّوءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ
ابْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ أَنَّ جَبْرِ بْنَ مُطْعَمٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خَمْسٍ حَنِينَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لَأَخُونَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَأْتُنَا مِثْلَ
قَرَأْتَهُمْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا
قَالَ جَبْرِ بْنُ مُطْعَمٍ وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي
نُوفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

٤١٣٦

٤١٣٧

ذلك أو الخمس كله على أن القسم بمعنى المقسوم (من كثرت خصماؤه) الظاهر من جهة الخط والسوق
أن من يفتح الميم موصولة فاعل ينجو ويحتمل على بعد أن فاعل ينجو ضمير أبيه ومن جارة فليتام
(المعازف) بعين مهملة وزاى معجمة وفاء أى آلات اللهو (من يحز) بجيم وزاى معجمة مشددة
أى يقطع (جتك) بضم جيم وتشديد الميم هى من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ولا كراهة فى
اتخاذ الجملة فعله كره لأنه كان يتبختر بها فلذلك أضاف الى السوء والله تعالى أعلم . قوله (إنما أرى
هاشما والمطلب شيئا واحدا) المراد بهاشم والمطلب أولادهما أى هم لكامل الاتحاد بينهم فى الجاهلية

جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ آتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطِيَتْهُمْ وَمَنْعَتْنا فَأَمَّا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا أَسْلَامٍ إِمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَمَّا أَبُو إِسْحَقَ وَهُوَ الْقَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَّةٍ مِنْ جَنْبٍ بَعِيرٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْمُ أَبِي سَلَامٍ مَمْطُورٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ وَأَسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صَدِيُّ بْنُ عَجْلَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةٍ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ثُمَّ

٤١٣٨

٤١٣٩

والاسلام كشيء واحد . قوله (لمكانك) بمعنى المكانة والفضل أى لانكر فضلهم بسبب فضلك الذى جعلك الله مقرونا به أى بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل أى فضل وشرف أى شرف . قوله (وبرة) بفتحين أى شعرة . قوله (من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل قوله (مما آفأ الله) خبر كانت أى رده الله عليه أى أعطاه الله إياه وسمى العطاء ردا للتنبية على أن المستحقين للأموال هم المسلمون والكفرة كالمغلبين على أموال المسلمين فاجاء الى المسلمين من الكفرة

- ٤١٤٠ قَالَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ دِينَارٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ابْنِ الْحَدَّادِ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَتِهِ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَتَيْنَا أَبَا إِسْحَقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا إِسْحَقَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى قَالَ خُمْسُ اللَّهِ وَخُمْسُ رَسُولِهِ
- ٤١٤١
- ٤١٤٢

(فِي الْكِرَاعِ) هُوَ اسْمٌ لِمَجْمَعِ الْخَيْلِ

فَكَانَهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ (مِمَّا لَمْ يُوجِفِ) لَمْ يَسْرِعْ وَلَمْ يَجْرَأْ أَيُّ مِمَّا بِلَا حَرْبٍ (فِي الْكِرَاعِ) بَضْمٌ كَافٍ الْخَيْلِ قَوْلُهُ (مِنْ صَدَقَةٍ) أَيُّ مِمَّا كَانَتْ صَدَقَةٌ فِي الْوَاقِعِ أَوْ مِمَّا ظَهَرَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حِينَ السُّؤَالِ غَيْرَ عَالِمَةً بِذَلِكَ (لَا نُورَثُ) أَيُّ نَحْنُ يَرِيدُ مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذَا الْخَبَرُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا وَتَكْفِي رَوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ لَوْ جُوبِ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَرِدُ أَنْ خَبَرَ الْآحَادَ كَيْفَ يَخْصُصُ عُمُومَ الْقُرْآنِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالْظَّنِّ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ بِوَسَاطَةِ وَأَمَّا مَنْ أَخَذَهُ بِوَسَاطَةِ الْحَدِيثِ فَالْحَدِيثُ بِالْظَّنِّ إِلَيْهِ كَالْقُرْآنِ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ فَيَصَحُّ بِهِ التَّخْصِصُ عَلَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَزُوا التَّخْصِصَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فَلَا غَبَارَ أَصْلًا وَهَذَا تَحْقِيقَاتٌ ذَكَرْتَهَا فِي حَاشِيَتِي الصَّحِيحِينَ . قَوْلُهُ (خُمْسُ اللَّهِ الْخ) يَرِيدُ أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ لِلتَّبَرُّكِ وَالتَّعْظِيمِ

وَأَحَدُكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ مِنْهُ وَيُعْطَى مِنْهُ وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَضَعُهُ بِهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَوْا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ قَالَ هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِلَّهِ قَالَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَائِلُ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَارِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَعْلَوْا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُمْسِ قَالَ خُمْسُ الْخُمْسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَجْبُوبٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيهِ فَقَالَ أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَمَهُمْ رَجُلٌ مِنْ

قوله ﴿فاجتمع رأيهم﴾ ظاهره أنه يقتضى أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وعلّموا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى في الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم بقوله ﴿وصفيه﴾ هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه

٤١٤٦

الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا سَهْمُ الصَّافِيِّ فَغَرَّةٌ يُخْتَارُ مِنْ أَى شَيْءٍ شَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ
 حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَبَانَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ بَيْنَا أَنَا
 مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمَرْبِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدَمٍ قَالَ كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ قَالَ قُلْتُ أَنَا أَقْرَأُ فَإِذَا قَرَأَ فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَبَنِي زُهَيْرٍ بْنُ أَقِيْشٍ أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَفَارَقُوا
 الْمُشْرِكِينَ وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفِيهِ فَانْتَمَنَ
 بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ أَبَانَا مَحْبُوبٌ قَالَ أَبَانَا
 أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْخُمْسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِهِ لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خُمْسُ الْخُمْسِ وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمْسُ الْخُمْسِ وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ
 وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ غَنِمَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
 فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
 اللَّهُ ابْتَدَأُ كَلَامَ لَأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعَلَّهُ إِمَّا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمْسِ
 بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ

٤١٤٧

قوله ﴿وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس
 قوله ﴿خمس الخمس﴾ يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم

النَّاسَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَدْ قِيلَ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَمَامِ يَشْتَرَى الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسَّلَاحَ وَيُعْطَى مِنْهُ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْقُرْآنِ وَسَهْمُ لَدَى الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ بَنِي فَلَانَ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صِيرَ لِبْنِي فَلَانَ أَنَّهُ بَيْنَهُمُ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ بِهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَسَهْمُ لِّلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ لِّلنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ لِّابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمٌ مُسْكِنٌ وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ وَقِيلَ لَهُ خُذْ إِيهَمَا شَتَّى وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسُ يَقْسَمُهَا الْأَمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي

قوله ﴿من فيه غناء﴾ هو بالفتح والمد الكفاية أى من كان في وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلاً . قوله ﴿وهو أشبه القولين﴾ فيه أنه لا يبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الإيهام بالباطل لأن يتيمهم داخل في اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لا فائدة فيه إلا أن ظاهر المقابلة والعموم يوم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقى في ذكرهم فائدة إلا هذا فافهم والله تعالى أعلم

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلَى إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ النَّاسُ أَفْضَلُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُمَرُ لَا أَفْضَلُ بَيْنَهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمَالِ ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلِيَتْهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعَتْ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ ثُمَّ أَتَانِي فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالذِّى وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وَلِيَتْهَا بِهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ عَهْدَهُمَا ثُمَّ أَتَانِي يَقُولُ هَذَا أَقْسَمُ لِي بِنَصِيْبِي مِنْ ابْنِ أَخِي وَيَقُولُ هَذَا أَقْسَمُ لِي بِنَصِيْبِي مِنْ أُمْرَائِي وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالذِّى وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وَلِيَتْهَا بِهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَإِنْ أَيْيَا كُفَيَا ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ هَذَا لَهُؤُلَاءِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ هَذِهِ

قوله ﴿قال لا نورث﴾ أى فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد أوهمت الناس بالارث فكيف أقسم ﴿سبيل المال﴾ أى مال الله يجعله فى الكراع والسلاح ونحوهما ﴿يقول هذا أقسم لى بنصيبى من ابن أخى﴾ أى أقسم لى على قدر ما يكون نصيبى لو كان لى ارث من ابن أخى والافالظاهر أن العباس وعليلا يطلبان الارث بعد تقررأنه لا ارث والله تعالى أعلم ﴿كفياذلك﴾ على بناء المفعول

لَهُؤُلَاءِ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ
هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ قُرَى عَرَبِيَّةٌ فَدُكُ كَذَا وَكَذَا فَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِللرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ
وَالْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
مِنْ قَبْلِهِمْ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ فَاسْتَوْعِبْتَ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أَوْ قَالَ حِظٌّ إِلَّا بَعْضٌ مِنْ تَمَلُّكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ وَلَنْ عَشْتُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ أَوْ قَالَ حِظُّهُ

كتاب البيعة

١ البيعة على السمع والطاعة

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٤١٤٩

كتاب البيعة

﴿وَالْمُنْشَطُ﴾ هو مفعول من النشاط وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله وهو

أى يردان الى ما يكفيهما مؤنة ذلك ﴿فاستوعبت هذه الآية الناس﴾ أى عامة المسلمين كلهم أى فالنبي
لم عموما لا يخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافا للشافعى
فعنده يقسم ﴿الابعض﴾ أى الالعبيد يريد أنه لاشئ للعبيد والله تعالى أعلم

كتاب البيعة

قوله ﴿على السمع والطاعة﴾ صلة بايئنا بتضمنين معنى العهد أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى امراك

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنَشْطِ وَالْمَكْرَهَةِ وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حُمَادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٤١٥٠

٢ باب البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمُنَشْطِ وَالْمَكْرَهَةِ وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ

٤١٥١

مصدر بمعنى النشاط يعنى المحبوب ﴿والمكره﴾ مصدر بمعنى المكروه

وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك ﴿والمُنَشْطُ والمكره﴾ مفعول بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران أى فى حالة النشاط والكراهة أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يصاد ذلك أو اسما زمان والمعنى واضح أو اسما مكان أى فى ما فيه نشاطهم وكرهتهم كذا قيل ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونها اسمى مكان معنى مجازى وكذا قال بعضهم كونها اسمى مكان بعيد وقوله ﴿وأن لا تنازع الأمر﴾ أى الامارة أو كل أمر ﴿أهله﴾ الضمير للأمر أى اذا وكل الأمر الى من هو أهل له فليس لنا أن نجره الى غيره سواء كان أهلا أم لا ﴿بالحق﴾ باظهاره وتبليغه ﴿لانخاف﴾ أى لا نترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه وأما الخوف من غير أن يؤدى الى ترك فليس

٣ باب البيعة على القول بالحق

٤١٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنَّ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا

٤ البيعة على القول بالعدل

٤١٥٣ أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَلَى أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ إِنْ كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنَّمْ

٥ البيعة على الاثرة

٤١٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَآثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنَّ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنَّ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا

﴿والاثرة علينا﴾ بفتح الهمزة والثاء المثلثة أى يفضل غيرهم عليهم فى نصيبه من الفىء

بمنهى عنه بل ولا فى قدرة الانسان الاحتراز عنه . قوله ﴿واثرة علينا﴾ الاثرة بفتح العين اسم من الاستئثار

لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّا تُمَّ قَالَ شُعْبَةُ سَيَّارٌ لَّمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ حَيْثُمَا كَانَ وَذَكَرَهُ يُحْيَى
 قَالَ شُعْبَةُ إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يُحْيَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ

٤١٥٥

٦ البيعة على النصح لكل مسلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ جَرِيرٍ
 قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ جَرِيرٌ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ
 أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٤١٥٦

٤١٥٧

٧ البيعة على أن لا نفر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ يُبَايِعِ رَسُولَ اللَّهِ

٤١٥٨

أى وعلى تفضيل غيرنا علينا ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه لأنه ليس فعلا لهم وأيضاً ليس هو
 بأمر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه وأيضاً عمومته يرفعه من أصله لأن كل مسلم اذا بايع على أن يفضل
 عليه غيره فلا يوجد ذلك الغير الذى يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أى بايعنا
 على أن نصبر ان أوتر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم والأول
 أوجه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى الى الأنصار أنه سيكون بعدى أثرة فاصبروا عليها يعنى أن
 الأمراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء
 للراشدين فصبروا انتهى . قوله ﴿على النصح لكل مسلم﴾ من النصيحة وهى ارادة الخير وفى رواية ابن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ

٨ البيعة على الموت

٤١٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ

٩ البيعة على الجهاد

٤١٦٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُبَادَةَ

حبان فكان جرير اذا اشترى أو باع يقول اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاخترت قوله ﴿على الموت﴾ أي لأنه ليس في اختيار أحد فالبيعة عليه لا تصور لكن قد جاء في بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وإن أدى ذلك إلى الموت وعلى هذا فتؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد فوجه الجمع بين الروايتين أن بعضهم بايعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذي بايع به هو وأصحابه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد انقطعت الهجرة﴾ أي بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار إسلام وأولى المدينة من أي موضع كانت لظهور عزة الإسلام في كل ناحية وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقى لها حاجة إلى هجرة الناس إليها فما بقيت هذه الهجرة فرضا وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام

أَبْنِ الصَّامِتَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ
وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَّى
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُقِبَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْحَارِثِ
أَبْنِ فُضَيْلٍ أَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي
فِي مَعْرُوفٍ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَالَتْهُ عِقُوبَةٌ فَهُوَ كُفَّارَةٌ وَمَنْ لَمْ تَنْلَهُ عِقُوبَةٌ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ
إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ

٤١٦٢

﴿بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ
تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث إشارة إلى ما في قوله

ونحوها فهي واجبة على الدوام . قوله ﴿وحوله عصابة﴾ بكسر العين أى جماعة ﴿ولا تأتوا بهتان﴾
بكذب على أحد ﴿تفترونه﴾ تختلقونه ﴿بين أيديكم وأرجلكم﴾ أى فى قلوبكم التى هى بين الأيدي
والأرجل ﴿فى معروف﴾ لا يخفى أن أمره كله معروف ولا يتصور منه خلافه فقوله فى معروف للتنبيه
على علة وجوب الطاعة وعلى أنه لاطاعة للمخلوق فى غير المعروف وعلى أنه ينبغى اشتراط الطاعة
فى المعروف فى البيعة لاطلاقاً ﴿شيثاً﴾ أى مما سوى الشرك اذلا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا

١٠ البيعة على الهجرة

٤١٦٣ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي جِئْتُ
أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ قَالَ أَرْجِعِ إِلَيْهِمَا فَأُخَيِّرْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا

١١ شأن الهجرة

٤١٦٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تعالى ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن وهذا مشكل لأن الذي ذكره المفسرون في
الآية لا يحمي هنا لأنهم قالوا كانت المرأة يكون لها الزوج ذا المال وليس له ولد فتخاف على
ماله بعد موته فتلتقط ولداً وتقول ولدته فقوله بين أيديهن وأرجلهن إشارة إلى الولادة ووصفه
بذلك باعتبار زعمهن في قولهن كان هذا معنى الآية لا يكون ذلك في حق الرجال قال والجواب
أن هذا من باب نسبة الفعل إذا صدر من الواحد إلى الجماعة كقوله تعالى وتستخرجون حلية
تلبسونها فإن الرجال لا يلبسون الحلية

عام مخصوص به عليه النوى وغيره وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات لأهلها وأما قوله
تعالى في المحاربين لله ورسوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فقد سبق عن ابن
عباس أن ذلك في المشركين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ارجع إليهما﴾ لعل ذلك حين انقطعت فريضة
الهجرة ﴿فأضحكهما﴾ من الضحك أي بدوام صحبتك معهما ﴿كما أبكيتهما﴾ بفراقك إياهما . قوله
﴿عن الهجرة﴾ هي ترك الوطن والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
واعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً في أول الأمر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان في آخر
الامر أولعله صلى الله عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف حتى أن أحدهم
يقول ان حصل له مرض في المدينة ألقى يمتك ونحو ذلك ولذلك قال ان أمر الهجرة شديد

وَسَلَّمَ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

١٢ هجرة البادية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا

٤١٦٥

١٣ تفسير الهجرة

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤١٦٦

﴿لَنْ يَتْرَكَ﴾ أَي لَنْ يَنْقُصَكَ يُقَالُ وَتَرَهُ يَتْرَهُ تَرَةً إِذَا نَقَصَهُ

﴿وَيْحَكَ﴾ لِلتَّرَحُّمِ ﴿فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ﴾ أَي فَأَتِ بِالْخَيْرَاتِ كُلِّهَا وَإِنْ كُنْتَ وَرَاءَ الْبَحَارِ وَلَا يَضُرُّكَ بَعْدَكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ ﴿لَنْ يَتْرَكَ﴾ قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي غَيْرِ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ بِكَسْرِ التَّاءِ الْمَثْنَاءِ مِنَ فَوْقِ أَي لَنْ يَنْقُصَكَ وَإِنْ أَقَمْتَ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ وَسَكَنْتَ أَقْصَى الْأَرْضِ يَرِيدُ أَنَّهُ مِنَ الثَّرَةِ كَالْعِدَّةِ وَالْكَافِ مَفْعُولٌ بِهِ قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ التَّرِكِ فَالْكَافِ مِنَ الْكَلِمَةِ أَي لَا يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِكَ مَهْمَلًا بَلْ يَجَازِيكَ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِكَ فِي أَيِّ مَحَلٍّ فَعَلْتَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَنْ تَهْجُرَ﴾ أَي تَتْرَكَ فَأَرِيدُ بِالْهَجْرَةِ التَّرِكَ وَفِيهِ أَنْ تَرَكَ الْمَعَاصِيَ خَيْرٌ مِنْ تَرَكَ الْوَطْنَ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ تَرَكَ الْوَطْنَ هُوَ تَرَكَ الْمَعَاصِيَ ﴿هَجْرَةُ الْحَاضِرِ﴾ أَي الْمَقِيمِ بِالْبِلَادِ وَالْقُرَى ﴿وَالْبَادِي﴾ الْمَقِيمِ الْبَادِيَةِ ﴿فَيُجِيبُ إِذَا﴾ أَي لَا حَاجَةَ فِي حَقِّهِ إِلَى

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ
لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شَرِكٍ فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ

١٤ الحث على الهجرة

٤١٦٧ أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عِيسَى بْنِ سَمِيعٍ
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ
فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا

١٥ ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٤١٦٨ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ يَوْمِ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعُ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ
٤١٦٩ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ترك الوطن بل حضوره في الجهاد يكفي . قوله ﴿ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى تركوهم ﴿ جَاؤُوا ﴾ وفيه أن
ترك الوطن في الجملة والعود اليه باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضر والله تعالى أعلم . قوله
﴿ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ ﴾ أى أُنبت عليه ﴿ وَأَعْمَلُهُ ﴾ أى أداوم عليه ولو بقاء فان الهجرة لا تتكرر
﴿ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا ﴾ أى في ذلك الوقت أوفى حق ذلك الرجل والله تعالى أعلم

- ٤١٧٠ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ قَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفَرُوا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفَرُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ كُنَّا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ .
- ٤١٧١
- ٤١٧٢

﴿لا هجرة بعد فتح مكة﴾ قالوا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار اسلام ﴿ولكن جهاد ونية﴾ أى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء ﴿واذا استنفرتم فأنفروا﴾ أى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه قال الطيبى كلمة لكن تقتضى

قوله ﴿ولكن جهاد﴾ كلمة لكن تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل فى معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير فى كل عمل يصلح لها ﴿واذا استنفرتم﴾ على بناء المفعول أى طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد ﴿فأنفروا﴾ أى فاخرجوا . قوله ﴿لا تنقطع الهجرة﴾ أى ترك دار

٤١٧٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَبْرِ قَالَ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ وَكَانَتْ آخِرُهُمْ دُخُولًا فَقَالَ حَاجَتُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ

١٦ البيعة فيما أحب وكره

٤١٧٤

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا قَالَ جَرِيرٌ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَبَايُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتَ وَفِيمَا كَرِهْتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ أَوْ تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ فَبَايَعَنِي وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

١٧ البيعة على فراق المشرك

٤١٧٥

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُذَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

مُخَالَفَةَ مَا بَعْدَهَا مِاقِلَهَا أَيِ الْمَفَارِقَةِ عَنِ الْأَوْطَانِ الْمُسَمَّاةِ بِالْهَجْرَةِ الْمَطْلُوقَةِ انْقَطَعَتْ لَكِنِ الْمَفَارِقَةُ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ مَدَى الدَّهْرِ وَكَذَا الْمَفَارِقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةِ خَالِصَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَطَلْبِ الْعِلْمِ وَالْفِرَارِ بِدِينِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

الْحَرْبُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَسْلَمَ هُنَاكَ إِذَا هَجَرَ هَهُنَا هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْوَطَنِ إِلَى الْجِهَادِ وَهَذِينَ التَّأْوِيلِينَ ظَهَرَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا سَبَقَ مِنْ انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ وَبَيْنَ ثُبُوتِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ﴾ أَيِ مَا تَقُولُ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي كُلِّ مَحْبُوبٍ وَمَكْرُوهٍ ﴿أَوْ تُطِيقُ﴾ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ ﴿فَبَايَعَنِي وَالنَّصْحَ﴾ أَيِ فَبَايَعَنِي عَلَى ذَلِكَ وَالنَّصْحَ أَيِ عَلَى الْمَقْدَرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

جَرِيرٌ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ
 لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 الرَّيِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْبِغُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ وَأَشْرَطَ عَلَى فَاتَتْ أَعْلَمُ
 قَالَ أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ
 أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
 إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ فَقَالَ أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا
 أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَّى
 مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طَهْرُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ
 فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُ

٤١٧٦

٤١٧٧

٤١٧٨

١٨ بيعة النساء

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ

٤١٧٩

قوله ﴿فَقَالَ أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا﴾ أى وصحبة المشرك فدتودى الى الشرك والبيعة على ترك الشرك

- لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبَايَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدْتَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاذْهَبْ فَاسْعُدْهَا ثُمَّ أَجِئْكَ فَبَايَعُكَ قَالَ أَذْهَبِي فَاسْعُدِيهَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ فَاسْعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٤١٨٠ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نُنُوحَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٤١٨١ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ يَمِينَتَانِ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ فِيمَا أَسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ بَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿ان امرأة أسعدتني في الجاهلية﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة

تتضمن البيعة على ترك ما يؤدى اليه فصارَت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان امرأة أسعدتني﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معاونة وكان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت أم عطية انها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من يشاء . والله تعالى أعلم . قوله ﴿قلنا الله ورسوله أرحم بنا﴾ أى حيثما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة ﴿هلم نبايعك﴾ أى تابع كل واحدة منا باليد على الانفراد

١٩ بيعة من به عاهة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عُمَرُو عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ

٤١٨٢

٢٠ بيعة الغلام

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ زَبَادٍ قَالَ مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ لِيَايَعْنِي فَلَمْ يُيَايَعْنِي

٤١٨٣

٢١ بيعة المالك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ لِحَاجَةِ سَيِّدِهِ يَرِيْدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيه فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُهُو

٤١٨٤

فان البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع ولذلك أجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفي الأمرين فقال انى لا أوافق النساء أى باليد انما قولى لمائة فلاحاجة الى الانفراد فى البيعة القولية والله تعالى أعلم قوله ﴿ارجع﴾ أى لاحاجة الى الحضور عندى وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى أنه يكرهه الناس ويتأذون به وعلم أنه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى أعلم . قوله ﴿لم يبايعنى﴾ لما فيه من العهد والالزام والصغير ليس أهلا لذلك بل لا يلزمه شيء ان ألزمه نفسه فأى فائدة فى البيعة معه . قوله ﴿بعنيه﴾ طلب منه البيع اعانة لذلك العبد على وفاء ما بايع عليه من الهجرة

٢٢ استقالة البيعة

٤١٨٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَايَا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي يَبْعَتْنِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي يَبْعَتْنِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَبِثُهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبُهَا

٢٣ المرتد أعرايا بعد الهجرة

٤١٨٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا أَبَنُ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيكَ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبَدَتْ

﴿وعك﴾ هو الحمى وقيل ألمها ﴿إنما المدينة كالكبير﴾ هي بالكسر كبير الحدا وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور ﴿تنفى خبثها﴾ أى تخرجه عنها ﴿وتنصع طيبها﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين أى تخلصه ويرى بالموحدة والصاد المعجمة كذا ذكره الزخشرى وقال هو من أبضعته بضاعة إذا دفعته اليه يعنى أن المدينة تعطى طيبها ساكنها والمشهور

قوله ﴿وعك﴾ بفتحين أو سكن الثانى هو الحمى أو ألمها ﴿أقلى﴾ يريد أن ما أصابه قد أصابه بشئ مافعل من البيعة فلو أقاله فعله يذهب مالحقه بشئ منه من المصيبة ﴿فخرج﴾ أى من المدينة قصدا لاقالة أثر البيعة ﴿الكبير﴾ هو بالكسر كبير الحديد وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذى ينفخ به النار والمبنى الكور ﴿تنفى خبثها﴾ أى تخرجه عنها ﴿وتنصع طيبها﴾ بالنون والصاد والعين المهملتين أى تخلصه قوله ﴿المرتد أعرايا﴾ أى الذى يصير أعرايا ساكنا بالبادية بعد أن هاجر . قوله ﴿ارتددت﴾ أى عن الهجرة . قوله ﴿وبدت﴾

قَالَ لَا وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ

٢٤ البيعة فيما يستطيع الانسان

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ٤١٨٧

عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَقَالَ عَلِيُّ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا ٤١٨٨

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤١٨٩

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا ٤١٩٠

قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ

٢٥ ذكر ما على من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤١٩١

الأول (في البدو) وهو الخروج الى البادية

أى خرجت الى البادية وروى وبدبت ولعله سهو (في البدو) أى فى الخروج الى البادية أى فلانينا فى الهجرة الخروج اليها قوله (والنصح) الظاهر أنه بالنصب عطف على فيما استطعت أى فلقتنى هذين اللفظين ويحمل الجر

أَبْنُ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمَنَا مَنْ يَضْرِبُ خَبَاءَهُ وَمَنَا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمَنَا مَنْ هُوَ فِي جَسْرَتِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَّطَبْنَا فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أَمَتُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنْذِرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَأَنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنْ آخَرُهَا سَيَصِيدُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يَنْكُرُونَهَا تَحِيَّ قَتْنٌ فَيَدْقُقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَجَاءَ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلَكَتِي ثُمَّ تَكْشِفُ ثُمَّ تَحِيَّ فَيَقُولُ هَذِهِ مُهْلَكَتِي ثُمَّ تَكْشِفُ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَّاتٍ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعُمُهُ

﴿وثمره قلبه﴾ أى خالص عهده

على العطف على الموصول وفيه بعد فان النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة وليس المراد السمع والطاعة في المستطاع وفي النصح قليلاً مل . قوله ﴿خباء﴾ بكسر خاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر ﴿من ينتضل﴾ من انتضل القوم اذارموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار ﴿من هوى جسرته﴾ أى فى اخراجه الدواب الى المراعى ﴿الصلاة جامعة﴾ أى اتوا الصلاة والحال أنها جامعة فيما بالنصب ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿فقال انه﴾ أى ان الشأن ﴿على ما يعلمه﴾ من العلم أى على شئ . يعلم النبى ذلك الشئ خيراً لهم ﴿جعلت عافيتها﴾ أى خلاصها عما يضربى الدين ﴿فيدقق﴾ بدال مهمله ثم قاف مشددة مكسورة أى يجعل بعضها بعضاً دقيقاً وفى بعض النسخ براء مهمله موضع دال أى يصير بعضها بعضاً رقيقاً خفياً والحاصل أن المتأخرة من الفن أعظم من المقدمة فصيّر المقدمة عندها حقيقة رقيقة روى براء ساكنة فقاء مضمومة من الرفق أى توافق بعضها بعضاً أو يحى . بعضها عقب بعض أوفى وقته وروى بدال مهمله ساكنة فقاء مكسورة أى يدفع و يصب ﴿أن يزحزح﴾ على بناء المفعول

مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ فَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٦ الحض على طاعة الامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا

٤١٩٢

٢٧ الترغيب في طاعة الامام

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي

٤١٩٣

٢٨ قوله تعالى وأولى الامر منكم

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ

٤١٩٤

﴿وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ﴾ أى لِيُؤَدَى إِلَيْهِمْ وَيَفْعَلَ بِهِمْ مَا يَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ﴿وَتَمَرَّةٌ قَلْبَهُ﴾ أى خَالِصَ عَهْدِهِ أَوْ مَحَبَّةَ قَلْبِهِ . قوله ﴿وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ﴾ أى لَوْ جَعَلَ الْخَلِيفَةُ بَعْضَ عِبِيدِهِ أَمِيرًا عَلَيْكُمْ فَلَا يَرُدُّ أَلَّا يَصْلَحَ لِلْخَلَاةِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْمُبَالَاةَ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا وَفِي قَوْلِهِ ﴿يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ﴾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُ فِيمَا يَخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قوله ﴿مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ

٢٩ التشديد في عصيان الامام

٤١٩٥ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَاتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَرَارِيَاءَ وَسُمُوعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

٣٠ ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه

٤١٩٦ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِمَّا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنَّ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ

﴿انما الامام جنة﴾ أى كالترس قال القرطبي أى يقتدى برأيه ونظره فى الامور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمرهم ﴿يقاتل من ورائه﴾ قال النووى أى يقاتل معه الكفار

أى لآنى أحكم نيابة عنه وكذا أميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل . قوله ﴿فى سرية﴾ أى أмира فيهم فنزل فيه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر حثاً لاتباعه على أن يطيعوه والى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانفق الكريمة﴾ أى صرف الأموال العزيزة عليه ﴿ونبهه﴾ بضم فسكون أى انتباهه من النوم ﴿بالكفاف﴾ بفتح الكاف أى سواء بسواء أى لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث فى كتاب الجهاد . قوله ﴿جنة﴾ أى كالترس قال القرطبي أى يقتدى برأيه ونظره فى الامور العظام والوقائع

وَعَدَلْ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وَزْرًا

٣١ النصيحة للإمام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ حَدَّثَنَا
عَمْرُو عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

٤١٩٧

٤١٩٨

والبغاة وسائر أهل الفساد وينصر عليهم وقال القرطبي أي أمامه و رآه من الأضداد يقال بمعنى خلف
و بمعنى أمام وهذا خبر عن المشروعية أي يجب أن يقاتل أمام الإمام ولا يترك مباشر القتال بنفسه
لما فيه من تعرضه للهلاك فيهلك كل من معه قال وقد تضمن هذا اللفظ على إيجازه أمرين أن
الإمام يقتدى برأيه ويقا تل بين يديه فهما خبران عن أمرين متغايرين وهذا أحسن ما قيل في هذا
الحديث على أن ظاهره أنه يكون إماماً للناس في القتال وليس الأمر كذلك بل كما بيناه ﴿ ويتق به ﴾ أي شر العدو وأهل الفساد والظلم ﴿ فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجراً ﴾ قال
القرطبي أي أجراً عظيماً فسكت عن الصفة للعلم بها قلت فالتنكير فيه للتعظيم ﴿ إنما الدين
النصيحة ﴾ الحديث قال في النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للنصوح له

الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر ﴿ يقاتل من ورائه ﴾ قيل المراد أنه يقاتل قدامه فوراً
هنا بمعنى أمام ولا يترك مباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل قلت وهذا
لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ في نفسه فالوجه أن المراد أنه يقاتل على وفق رأيه
وأمره ولا يخالف عليه في القتال فصار كأنهم خلفه في القتال والله تعالى أعلم ﴿ ويتق به ﴾ أي يعتصم
برأيه أو يلتجئ إليه من يحتاج إلى ذلك . قوله ﴿ إنما الدين النصيحة ﴾ هي إرادة الخير للنصوح قلت
لا بمعنى النافع والا لا يستقيم بالنسبة إليه تعالى بل بمعنى ما يليق و يحسن له فان الصفة اذا قسناها بالنظر

- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الدِّينُ
النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ
أَخْبَرَنَا الرَّيْعِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ
أَبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ الْحَبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُقْسِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ
قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ

وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمع معناه غيرها وأصل النصيحة في اللغة
الخلوص يقال نصحت له ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص
النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بموافيه ونصيحة رسوله التصديق
بنبوته ورسالته والالتقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى

إلى أحد فاما أن يكون اللائق والاولى به ارادة إيجابها له أو سلها عنه فارادة ذلك الطرف اللائق له
هي النصيحة في حقه وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله ويثبت
له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كماله وأن ينزه عن النقائص وعما لا يليق بعلى جنبه فارادة
ذلك وكذا كل ما يليق بجنابه الأقدس في حقه تعالى من نفسه ومن غيره هي النصيحة في حقه وقس على
هذا ويمكن أن يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى أن يكون

٣٢ بطانة الامام

٤٢٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ

سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وَفَى شَرَّهَا فَقَدْ وَفَى وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا

٤٢٠٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا أَسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ
وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٤٢٠٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَعَثَ

الخروج عليهم اذا جاروا ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم الى مصالحهم ﴿وله بطانتان﴾ بطانة

عبدا خالصا له في عبوديته عملا واعتقادا والكتاب أى يكون خالصا في العمل به وفهم معناه عن مراعاة
الهوى فلا يصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس
وقال الخطابي النصيحة هي ارادة الخير للنصوح له والنصح في اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة
الاعتقاد في حد وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل
بمافيه والنصح لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين
أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم الى مصالحهم
قوله ﴿الاوله بطانتان﴾ بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة أمره قيل المراد بها الملك والشيطان

مَنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وَفَى بَطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وَفَى

٣٣ وزير الامام

٤٢٠٤ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَتِي تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ

٣٤ جزاء من أمر بمعصية فطاع

٤٢٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَرَادَ نَارًا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكُرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِالْآخَرِينَ خَيْرًا وَقَالَ

الرجل صاحب سره وداخل أمره الذي يشاوره في أحواله ﴿ولا تألوه خبالا﴾ أى لا يقصر

﴿لا تألوه﴾ لا تقصره ﴿خبالا﴾ بفتح الخاء أى من جهة الفساد في أمره قال السيوطى أى لا يقصر في افساد أمره ﴿فقدوق﴾ أى من كل بلا. ﴿وهو﴾ أى ذلك الذى وفى ﴿من التى تغلب عليه﴾ من الجساعة التى تغلب على بطانة السوء ﴿منهما﴾ من البطانتين أو المعنى وهو أى صاحب البطانتين من جنس بطانة التى تغلب تلك البطانة عليه ههنا أى من البطانتين فان غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وان غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئا وهذا أظهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأمر﴾ من التأمر ﴿انما فررنا منها﴾ من النار بالايمان فكيف ندخلها

أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَطَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِمَامًا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .
 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا أَحَبُّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ
 بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

٤٢٠٦

٣٥ ذكر الوعيد لمن أعان اميرا على الظلم

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
 عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ
 تِسْعَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مِنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَاهَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي
 وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَيْسَ يُوَارِدُ عَلَى الْخَوْضِ وَمَنْ لَمْ يَصْدَقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ
 مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْخَوْضِ

٤٢٠٧

٣٦ من لم يعن اميرا على الظلم

أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ
 عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا

٤٢٠٨

في إفساد أمره

قوله ﴿أَنْ لَا يُؤْمَرَ﴾ أى حين أن لا يؤمر أو كلمة أن شرطية وفي كثير من النسخ الآن يؤمر بمَعْصِيَةٍ وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿مَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ﴾ من التصديق والباء في بكذبهم بمعنى في أى أنهم يكذبون في الكلام فمن صدقهم في كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقربا بذلك اليهم ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ تغليظ وتشديد بأنه قد انقطع الموالاتة بيني وبينهم ﴿عَلَى﴾ بتشديد الياء ﴿وَمَنْ لَمْ يَصْدَقْهُمْ﴾ أى اتقاه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةُ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعَةٍ أَحَدُ الْعَدِيدِينَ مِنَ الْعَرَبِ
وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ ائْتَمُّوْا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مِنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ
فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرُدُّ عَلَى الْخَوْضِ وَمَنْ
لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِزَّهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسِيرِدُ عَلَى الْخَوْضِ

٣٧ فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

٤٢٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ
أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٣٨ ثواب من وفى بما بايع عليه

٤٢١٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ
أَبْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ
لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ

وتورعا وهذا لا يكون الا للمتدين فلذلك قال فهو مني وأنا منه ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم
في ذلك الزمان مع الايمان مفضيا الى هذه الرتبة العلية أو من صبر يوفق لأعمال تفضيه الى ذلك والله تعالى
أعلم . قوله ﴿وقد وضع﴾ أى والحال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله أو الرجل وضع رجله
في الغرز بفتح معجمة فهلمة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل مطلقا
﴿كلمة حق﴾ فانه جهاد قل من ينجو فيه وقل من يصوب صاحبه بل الكل يخطئونه أولا ثم يؤدى الى
الموت بأشد طريق عندهم بلا قتال بل صبرا والله تعالى أعلم

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ
وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

٣٩ ما يكره من الحرص على الامارة

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّمَا
سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً فَنَعَمَتِ الْمَرْضَعَةُ وَبُئْسَتِ الْفَاطِمَةُ

٤٢١١

٤٠

١ كتاب العقيقة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ

٤٢١٢

﴿فَنَعَمَتِ الْمَرْضَعَةُ وَبُئْسَتِ الْفَاطِمَةُ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ ضَرْبُ الْمَرْضَعَةِ مِثْلًا لِلْإِمَارَةِ وَمَا تَوَصَّلَ إِلَى
صَاحِبِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَضَرْبُ الْفَاطِمَةِ مِثْلًا لِلْمَوْتِ الَّذِي يَهْدِمُ عَلَيْهِ لَذَاتَهُ وَيَقْطَعُ مَنَافِعَهَا دُونَهُ

كتاب العقيقة

﴿عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَفَّتَانِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَعْنِي مِثْلًا لِلْمَوْتِ فِي السَّنِ وَقِيلَ مَكَفَّتَانِ

قَوْلُهُ ﴿وَإِنَّمَا سَتَكُونُ﴾ أَيْ بَعْدَ الْمَوْتِ نَدَامَةً ﴿فَنَعَمَتِ الْمَرْضَعَةُ﴾ أَيْ الْحَالَةُ الْمُتَوَصِّلَةُ إِلَى الْإِمَارَةِ وَهِيَ
الْحَيَاةُ ﴿وَالْفَاطِمَةُ﴾ الْحَالَةُ الْفَاطِمَةُ عَنِ الْإِمَارَةِ وَهِيَ الْمَوْتُ أَيْ فَنَعَمَتِ حَيَاتُهُمْ وَبُئْسَ مَوْتُهُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

كتاب العقيقة

هِيَ الذَّبِيحَةُ تَذْبِيحُ عَنِ الْمَوْلُودِ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ . قَوْلُهُ ﴿وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ﴾ يُرِيدُ أَنَّهُ لِيُحَوِّثَهُ

لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ وَكَانَهُ كَرَهُ الْأِسْمَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَسَأَلُكَ أَحَدَنَا يُؤَدِّلُهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ دَاوُدُ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ الشَّاتَانِ

أى متساويتان أو متقاربتان، اختار الخطابي الأول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء يقال كافأه يكافئته فهو مكافئته أى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافئتان بالفتح وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أى مساوى بينهما وأما بالكسر فعناه مساويتان فيحتاج أن يذكر أى شيء ساويا وانما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى وقال الزنجشري لافرق بين المكافئتين والمكافأتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة ويكون معناه معادلان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد

توهين لأمر العقيدة ولا إسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذلك قال من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين أى يذبح قال التوربشقي هذا الكلام وهو كأنه كره الاسم غير سديد أدرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر أنه ههنا خطأ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيدة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والأوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيدة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيدة ويحتمل أن العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيدة أى لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذى هو العقيدة كالأب يجب أن يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق . ولا يخفى أن المخاطب ما يهيم هذا المعنى من الجواب ولذلك أعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه أن يقال أنه أطلق الاسم أولاً ثم كرهه اما بالتفات منه صلى الله عليه تعالى وسلم الى ذلك أو بوحى أو الهام منه تعالى اليه والله تعالى أعلم قوله ((عن الغلام شاتان)) مبتدا وخبر والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك أو ماذا يحزى ويحسن

الْمُشَبَّهَاتِ تَذْبَحَانِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ
وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ
عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٤٢١٣

٢ العقيقة عن الغلام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسِ

٤٢١٤

٤٢١٥

﴿وَأَمِيطُوا﴾ أَيْ نَحُوا ﴿عَنْهُ الْأَذَى﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يَرِيدُ الشَّعْرَ وَالنَّجَاسَةَ وَمَا يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ

وَنَحْوَهُ ﴿مَكَافَتَانِ﴾ بِالْهَمْزَةِ أَيْ مَسَاوِيَتَانِ فِي السَّنِّ بِمَعْنَى أَنْ لَا يَنْزِلُ سَنُهُمَا عَنْ سَنِ أَدْنَى مَا يَجْزِي.
فِي الْأَخْيَةِ وَقِيلَ مَسَاوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ وَهُوَ بِكسر الفاء مِنْ كَافَأَهُ إِذَا سَاوَاهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْمُحَدِّثُونَ
يَفْتَحُونَ الْفَاءَ وَأَرَاهُ أَوْلَى لِأَنَّهُ يَرِيدُ شَاتَيْنِ قَدْ سَوَى بَيْنَهُمَا وَأَمَّا بِالكسر فَعِنَاهُ مَسَاوِيَانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى
شَيْءٍ آخَرَ يَسَاوِيَانِهِ وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمَكَافَتَانِ لَكَانَ الْكسر أَوْلَى وَقَالَ الرَّخْشَرِيُّ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ
لَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ إِذَا كَافَأَتْ أَخْتَاهُ فَقَدْ كَوَفَّتْ فِيهِ مَكَافَأَةً وَمَكَافَأَةٌ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَعَادِلَتَانِ لِمَا يَجِبُ فِي
الْأَخْيَةِ مِنَ الْإِسْنَانِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ الْفَتْحِ أَنْ يَرَادَ مَذْبُوحَتَانِ مِنْ كَافَأَ الرَّجُلَ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ إِذَا نَحَرَ هَذَا
ثُمَّ هَذَا مَعًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ كَأَنَّهُ يَرِيدُ شَاتَيْنِ تَذْبَحُهُمَا مَعًا . قُلْتُ مُرَادُ الرَّخْشَرِيِّ أَنَّ كَلَامَ مَنْ الْفَتْحِ
وَالْكَسْرِ يَقْتَضِي بظَاهِرِهِ اعْتِبَارَ شَيْءٍ ثَالِثٍ يَسَاوِيَانِهِ أَوْ يَسَاوِيُهُمَا وَإِنْ أَكْتَفَى بِمَسَاوَاةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا صَاحِبَتَهَا صَحَّ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ﴾ أَيْ ذَبَحَ
عَنْهُمَا وَسَجَّعَ بَيَانِ مَا ذَبَحَ . قَوْلُهُ ﴿قَالَ فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ﴾ كَلِمَةٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَكُنْ
الْعَقِيقَةُ مَعَ الْغُلَامِ أَنَّهُ سَبَّبَ لَهَا ﴿وَأَمِيطُوا﴾ أَيْ بَلَوْا بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَقِيلَ هُوَ نَهْيٌ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَلْطِيطِ

وَمُجَاهِدٌ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ

٣ العقيقة عن الجارية

٤٢١٦ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

٤ كم يعق عن الجارية

٤٢١٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَاعٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ اسْأَلُهُ عَنْ لَحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنَّ أُمَّ أُنَاثًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنَّ أُمَّ أُنَاثًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الصبي حين يولد يخلق عنه يوم سابعه

رأس المولود بالدم وقيل المراد الختان . قوله ﴿ في الغلام شاتان ﴾ أى في عقيقة الغلام تجزى شاتان قوله ﴿ على الغلام ﴾ كلمة على بمعنى فى كما تقدم ويحتمل أن المراد على أب الغلام أو لما كان الغلام سبياً لوجوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم إلا على مذهب من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى أعلم ﴿ ذكرانا كن ﴾

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ

٥ متى يعق

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ أَنْبَاءِ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذَبِّجُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمَّى . أَخْبَرَنَا هَرُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ

٤٢٢٠

٤٢٢١

﴿ كل غلام رهين بعقيقته ﴾ أى ان العقيقة لازمة له لا بد منها فثبته في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المارتهن قال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه

أى شياه العقيقة . قوله ﴿ بكبشين كبشين ﴾ أى عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر ويحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنين على أن كل واحد عاق عنه بكبش . قوله ﴿ كل غلام ﴾ أريد به مطلق المولود ذكرأ كان أو أنثى ﴿ رهين ﴾ أى مرهون وللناس فيه كلام فعن أحد هذا في الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه وفي النهاية أن العقيقة لازمة له لا بد منها فثبته المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن . في يد المارتهن وقال التوربشتي أى انه كالشيء المرهون لا يتم الاتفاق به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكر في هذه النعمة ماسنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكرأ لله تعالى وطلباً لسلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة . وههنا بسط ذكرناه في حاشية أبى داود . قوله ﴿ سمعته من سمرة ﴾ قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسله والله تعالى أعلم

١ كتاب الفرع والعتيرة

- ٤٢٢٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 ٤٢٢٣ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَفْرَعٍ وَلَا عَتِيرَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَقَ عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٤٢٢٤ عَنْ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ وَقَالَ الْآخَرُ لَأَفْرَعٍ وَلَا عَتِيرَةٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ قَالَ أَبَانًا مَخْتَفٌ بْنُ سُلَيْمٍ
 قَالَ بَيْنَا نَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ

أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فسات طفلا لم يشفع في والديه وقيل
 أنه مرهون بأذى شعره ((لأفرع ولا عتيرة)) الفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لأهلهم فهي
 المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت ابله مائة قدم بكرا فتحره لصنمه وهو الفرع
 وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ والعتيرة شاة تذبح في رجب

كتاب الفرع والعتيرة

قوله ((لأفرع)) بفتحين هو أول ما تلده الناقة فكانوا يذبحونه لأهلهم فهي الرجل عنه ((ولا عتيرة))
 شاة تذبح في رجب قيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعلها المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ
 وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بالأفرع ولا عتيرة نفى وجوبهما أو نفى
 التقرب بالاراقة كالأضحية وأما التقرب باللحم وتفرقه على المساكين فبر وصدقة . قوله ((نهى)) لعله
 من بعض الروايات زعمه أن المراد بالنهي النهي على أنه من قيل قوله تعالى فلا ترفث ولا فسوق فنهى بالنهي

بَيَّتَ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَاءَهُ وَعَتِيرَةً قَالَ مُعَاذُكَ إِنْ أَبْنُ عَوْنٍ يَعْتَرُ أَبْصَرْتُهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ
 أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ
 أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعُ قَالَ حَقٌّ فَإِنْ تَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا
 فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيُلْصَقَ لِحْمُهُ بِوَبَرِهِ فَتُكْفَى
 إِنْاءُكَ وَتَوَلَّهِ نَاقَتُكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيرَةُ قَالَ الْعَتِيرَةُ حَقٌّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَلِيٍّ
 الْحَنْفِيُّ هُمْ أَرْبَعَةُ أَخَوَةٍ أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبَشَرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرٌ . أَخْبَرَنَا سُؤْدُوسُ بْنُ نَصْرِ
 قَالَ أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَّارَةَ بْنِ كُرَيْمٍ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو
 الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَرِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَيْهِ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْسَ أَنْتَ وَأَمَى اسْتَغْفِرُ فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ أَرَجُو
 أَنْ يُخَصَّنِي دُونَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُ فَقَالَ يَدِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

٤٢٢٥

٤٢٢٦

لقصد النقل بالمعنى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان على كل بيت الخ ﴾ ظاهره الوجوب لكنهم حملوه
 على الندب المؤكد ﴿ يعتر ﴾ كيضرب أى يذبح . قوله ﴿ حق ﴾ قال الشافعي معناه أنه ليس بإطل وقد جاء
 على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فانه معناه أنهما ليسا بواجبين ﴿ بكرا ﴾
 بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس ﴿ خير ﴾ أى فهو خير والجملة جزاء الشرط
 ﴿ من أن تذبحه ﴾ أى حين يولد كما كان عادتهم ﴿ بوبره ﴾ بفتحين أى بصوفه لكونه قليلا غير سمين
 ﴿ فتكفا ﴾ كتمنع آخره همزة أى تقلبه وتكبه يريد أنك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كالك

النَّاسَ يَارَسُولَ اللَّهِ الْعَتَارُ وَالْفَرَائِعُ قَالَ مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ
 ٤٢٢٧ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا وَقَبْضَ أَصَابِعُهَا إِلَّا وَاحِدَةً . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ
 ابْنِ عَمْرٍو ح وَأَبْنَاءِ هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ بَأَيِّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ اسْتَغْفِرُنِي فَقَالَ
 غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدْرْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٢ تفسير العتيرة

٤٢٢٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَمِيلٌ عَنْ
 أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنَّا نَعْتَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ
 ٤٢٢٩ أَذْبَحُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرَّوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعَمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو
 ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ وَرَبِّمَا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَرَبِّمَا
 ذَكَرَ أَبَا قَلَابَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِنِي فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَهَاتَمُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرَّوْا اللَّهَ

كفأت اناك أى المحلب (وتوله) بتشديد اللام أى تفجعها بولدها . قوله (ومن شاء فرع) من التفريع
 أى ذبح الفرع . قوله (اذبحوا لله) أى اذبحوا ان شئتم واجملوا الذبح في رجب وغيره سواء كذا

عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعَمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ
 مَا شِيتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذُبْحَتُهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَحْسَبُنِي
 قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ
 كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْخَيْرِ
 فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ
 رَجُلٌ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْجُوهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي أَيِّ
 شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَطْعَمُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ
 فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذُبْحَتُهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ
 ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ

٤٢٣٠

٣ تفسير الفرع

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَبَانَا خَالِدٌ

٤٢٣١

﴿إِذَا اسْتَحْمَلَ﴾ بِالْجِمِّ أَيْ صَارَ جَمَلًا وَبِالْحَاءِ أَيْ صَارَ بَحِثٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ

ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَةِ يَرِيدُ أَنْ الْأَمْرَ لِلدَّبِّ دُونَ الْوَجُوبِ . قَوْلُهُ ﴿نَفْرَعُ﴾ مِنْ أَفْرَعَ أَوْ فَرَعَ
 بِالْتَشْدِيدِ ﴿تَغْذُوهُ﴾ أَيْ تَعْلِفُهُ ﴿مَا شِيتُكَ﴾ فَاعِلٌ تَغْذُوهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَغْذُوهُ لِلخَطَابِ وَمَا شِيتُكَ
 مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ مِثْلِ مَا شِيتُكَ أَوْ مَعَ مَا شِيتُكَ ﴿اسْتَحْمَلَ﴾ بِالْجِمِّ أَيْ صَارَ جَمَلًا أَوْ بِالْحَاءِ أَيْ قَوَى لِلْحَمْلِ
 قَوْلُهُ ﴿وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ﴾ أَيْ أَيَّامُ الْأَضْحِيَّةِ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ نَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ
يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْجُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَأَطْعَمُوا قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ
ذَبَحَتْهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَلَيْهِ
عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ حَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ
الْهَذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْجُوهَا اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعَمُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ عَدُسٍ عَنْ عَمِّهِ
أَبِي رَزِينٍ لَقِيتُ بَنَ عَامِرَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
فِي رَجَبٍ فَمَا كُلُّ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَكِيعٌ
ابْنُ عَدُسٍ فَلَا أَدْعُهُ

٤٢٣٢

٤٢٣٣

٤ جلود الميتة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مَلَقَاةً فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ
فَقَالُوا لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ مَا عَلَيْهَا لَوْ اتَّفَعَتْ بِهَا هَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ

٤٢٣٤

(أهاب) قال في النهاية هو الجلد وقيل إنما يقال للجلد أهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا

قوله (بأهابها) قيل الأهاب الجلد مطلقاً وقيل إنما يقال له الأهاب قبل الدبغ لابعده ولا يخفى أن

وَجَلَّ أَكْلَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ
 عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أُعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا أَتَفَعَّمُ بِجِلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ
 سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ يَغْنَى يَزِيدُ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةَ مَيْتَةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا
 فَاتَفَعَّمُوا بِهِ قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانُ
 الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
 مِنْدُحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَلَّا دَفَعْتُمُ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ
 قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ أَلَّا أَخَذْتُمْ

٤٢٣٥

٤٢٣٦

٤٢٣٧

٤٢٣٨

المراد هنا الجلد مطلقاً فهو مجاز على الثاني «انما حرم الله» من التحريم (أكلها) ظاهره أزماعدا
 المأول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا لاحتيا فيها فلا
 ينجس بموت الحيوان . قوله «كان أعطاها» أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «انما حرم أكلها»
 على بناء المفعول من التحريم أو على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة . قوله «الادفعتم اهابها» هكذا
 في نسختنا من الدفع بالقاء والعين المهملة أي أخذتموه وبعثتموه من اللحم بالزعر عنه والأقرب دبغتم

- ٤٢٣٩ إِبَاهِبَا فَدَبْغْتُمْ فَأَتَفَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ
 ٤٢٤٠ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ أَلَا اتَفَعْتُمْ بِإِبَاهِبَا . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٤٢٤١ قَالَتْ مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنًّا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ
 ابْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ٤٢٤٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا إِبَاهِبٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَّرَ . أَخْبَرَنِي الرَّيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ
 عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّا نَغْزُوا هَذَا الْمَغْرِبَ وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ وَلَهُمْ قَرَبٌ
 يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدَّبَاغُ طَهُورٌ قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ عَنْ رَأْيِكَ أَوْ شَيْءٍ
 سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 ٤٢٤٣ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
 عَنْ جُونِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَةَ بْنِ الْحَبِّاقِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا

بالإباهة والغن المعجمة والله تعالى أعلم . قوله «مسكها» بفتح ميم فسكون أى جلدها «شناً» بفتح
 فتشديد أى عتيقاً . قوله «أيما إهاب دبنغ» بعمومه يشمل جلد ما كول اللحم وغيره وبه أخذ كثير
 قوله «الدباغ طهور» بفتح الطاء . قوله «عن سلمة بن الحبحق» هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد

- ٤٢٤٤ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّهِ قَالَتْ مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قُرْبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّغَتْهَا قَالَتْ بَلَى قَالَ
فَإِنَّ دَبَاغَهَا ذَكَاتُهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ دَبَاغُهَا طَهُورُهَا . أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ
فَقَالَ دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ذَكَاتُ الْمَيْتَةِ دَبَاغُهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَاتُ الْمَيْتَةِ دَبَاغُهَا

٥ ما يدبغ به جلود الميتة

- ٤٢٤٨ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ بْنَ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سَيْعٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ

- زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ٤٢٤٩
- أَبْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ أَنَّهُ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . ٤٢٥٠
- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هَلَالِ الْوَزَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنَّهُ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ٤٢٥١

قوله ﴿مثل الحصان﴾ بكسر الحاء الفرس الكريم الذكور ﴿لو أخذتم إياها﴾ قيل كلمة للتمنى بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها أى لكان حسناً ﴿يطهرها الماء والقَرْظُ﴾ بفتحتين ورق يدنغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ قيل وهو أحد قولى الشافعى والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن لا تنتفعوا﴾ قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لأنه كان قبل الموت شهر فصار متأخراً والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث محجة واشتهاراً وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً والله تعالى أعلم

٦ الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
مُسْكِينِ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٤٢٥٢

٧ النهي عن الارتفاع بجلود السباع

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدَى كَرِبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِائِثِرِ النُّمُورِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ وَقَدْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدَى كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ

٤٢٥٣

٤٢٥٤

٤٢٥٥

قوله ﴿أمر﴾ أى أذن ورخص ﴿أن يستمتع﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿نهي عن جلود السباع﴾ قيل
قبل الدباغ أو مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعى وان قيل بطهارته فالنهي
لكونها من دأب الجبارة وعمل المترفين والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الحرير والذهب﴾ أى عن استعمالهما
للرجال واطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهي صريحا فى صحيح البخارى ﴿ومياثر
النمور﴾ أى عن أن تفرش جلودها على السرج والرجال للجلوس عليها لمافيه من التكبر أو لأنه زى

هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ

٨ النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

٤٢٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ

٩ النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

٤٢٥٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبْلَغَ عُمَرَانِ سُمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سُمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي أَذَابُوهَا

العجم أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ . قوله ﴿عن لبوس﴾ بضم اللام مصدر لبس بكسر الباء قوله ﴿ويستصبح بها الناس﴾ أي ينورون به مصايحهم ﴿وهو حرام﴾ أي بيع الشحوم أو الانتفاع بها ﴿قاتل﴾ أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للبالغة ﴿جملوه﴾ في القاموس جمل الشحم وأجمله أذابه أي استخرجوا دهنه قال الخطابي معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا البطل كل حيلة يتوصل بها إلى المحرم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه

١٠ باب الفارة تقع في السمن

- ٤٢٥٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاَرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَهَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَالْقُوْهُ . أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوْذُوَيْهٍ أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَاَرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوْهُ . أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو سُلَيْمٍ بْنُ عُثْمَانَ الْفَوْزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بَعِزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوْ اتَّفَعُوا بِأَهْلِهَا

١١ الذباب يقع في الاناء

- ٤٢٦٢ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

خَالِدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ
الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقَلْهُ

٤٢

١ كتاب الصيد والذبائح

الأمر بالتسمية عند الصيد

٤٢٦٣ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمَصْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرِ
قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ لَمْ
يَقْتُلْ فَادْبَحْ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ

﴿فليمقله﴾ أى ليغمسه

يدل على أنه جامد اذ لو كان مائعا لما كان له حول يعنى فلا حاجة الى قيد زائد في الكلام وستعرف
في الرواية الآتية أن هذه الواقعة كانت في الجامد والمراد بمحاولها ما يظهر وصول الأثر اليه ففيه
تفويض الى نظر المكلف في املاله . قوله ﴿فليمقله﴾ المقل الغمس والغوص في الماء والمراد فليدخله
في ذلك الاناء ولا يخفى أن ذلك قد يؤدى الى الموت فدل الحديث على أن ما لادم فيه موته لا ينجس
الماء وغيره والا لما أمر بالغمس خوفا من تنجس الطعام ونحوه

كتاب الصيد والذبائح

قوله ﴿وان أدركته﴾ أى الكلب أو الصيد ﴿لم يقتل﴾ أى الكلب الصيد والجملة حال ﴿فادبج﴾
أى الصيد أى ان أردت أكله ﴿واذكر اسم الله﴾ أى لا تكثف بالتسمية عند ارسال الكلب ﴿عليك﴾

فَإِنْ وَجَدْتُهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ
كَلَابًا فَقَتَلْنِ فَلَمْ يَأْكُلْنِ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ

٢ النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاطِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ
فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَخَذَ وَلَمْ
يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ نَفْشِيَتْ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ
فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ

٤٢٦٤

٣ صيد الكلب المعلم

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ

٤٢٦٥

﴿المعروض﴾ بالكسر سهم بلا ريش نصل وإنما يصيب بعرضه دون حده

أَيُّ لَاحِظِكَ ﴿فَلَا تَطْعَمْ﴾ أَيُّ فَلَا تَأْكُلْ وَبِهِ أَخَذَ الْجُمْهُورُ خِلَافًا لِمَالِكٍ ﴿فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ أَيُّ
لَاحِظَ نَفْسِهِ لِأَنَّكَ وَشَرَطَ الْحِلَّ أَنْ يَمْسَكَ عَلَيْكَ كَمَا فِي الْكِتَابِ وَالْأَصْلُ التَّحْرِيمُ ﴿أَيُّهَا﴾ أَيُّ أَيُّ
تِلْكَ الْكِلَابِ ﴿قَتَلَ﴾ أَيُّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَ كَلْبَ آخَرَ غَيْرَ كَلْبِكَ وَحَيْثُ لَا يَحِلُّ لِعَدَمِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ رِسَالِهِ
قَوْلُهُ ﴿عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ﴾ بِكسر ميم وسكون عين آخِرُهُ ضَادٌ مَعْجَمَةٌ خَشْبَةٌ ثَقِيلَةٌ أَوْ عَصَا فِي طَرَفِهَا
حَدِيدَةٌ أَوْ سَهْمٌ لَا رِيْشَ لَهُ ﴿بِحَدِّهِ﴾ بِأَنْ نَفَذَ فِي اللَّحْمِ وَقَطَعَ شَيْئًا مِنَ الْجِلْدِ ﴿بِعَرْضِهِ﴾ هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ
أَيُّ بِغَيْرِ الْمَحْدَدِ مِنْهُ ﴿وَقِيدٌ﴾ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيُّ حَرَامٌ لِعَدَمِ تَعَالَى الْمُوقُودَةِ
مِنَ الْحَرَمَاتِ وَالْمُوقِيدِ وَالْمُوقُودِ الْمَقْتُولِ بِغَيْرِ مَحْدَدٍ مِنْ عَصَا أَوْ حِجَرٍ أَوْ غَيْرِهُمَا ﴿فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ الْخُ﴾
هَذَا وَأَمثَالُهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ فِي الصَّيْدِ حَرَامٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَبِالتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ
يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَرَمَةَ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ الْآخَرُ أُرْسِلَ بِلا تسمية وأما إِذَا أُرْسِلَ بِتسمية فيحل والله تَعَالَى أَعْلَمُ

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ فَيَأْخُذُ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

٤ صيد الكلب الذى ليس بمعلم

٤٢٦٦ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ أَنبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعْلَمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَادْكُرْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

٥ إذا قتل الكلب

٤٢٦٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعْلَمَةَ فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ فَأَكُلُ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتِ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ فَأَمْسِكْنِ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ مَا لَمْ يَشْرُكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ قُلْتُ أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْزِقُ قَالَ إِنْ

قوله ﴿فادكر اسم الله عليه﴾ أى عند الرمي لا عند الأكل كما هو المتبادر فأدركت ذكاته أى أدركته حيا

خَزَقَ فَكُلُّ وَإِنْ أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلْ

٦ إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه

أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعِينٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ تُسَمَّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ

٤٢٦٨

٧ إذا وجد مع كلبه كلبا غيره

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَسَمِيتَ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَيْطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلْ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٤٢٦٩

٤٢٧٠

٤٢٧١

- ٤٢٧٢ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ بْنُ عَمْرِو الْغِيلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَسَمِّتَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَوَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِّتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِّتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ

٨ الكلب يأكل من الصيد

- ٤٢٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هُرُونَ أَنْبَأَنَا زَكْرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بَحْدَهُ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَهُوَ وَقِيدٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

أَخَذَ بَنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَأَمَّا أَمْسَكُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمْسِكْ عَلَيْكَ

٩ الأمر بقتل الكلاب

- ٤٢٧٦ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
- ٤٢٧٧ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَنْتَى مِنْهَا . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا الْكَلْبَ صَيْدَ أَوْ مَاشِيَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٢٧٨
- ٤٢٧٩

قوله ﴿لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ﴾ أي الملائكة والمراد طائفة منهم والافحفظة يدخلون كل بيت ﴿وَلَا صُورَةٌ﴾ أي صورة ذي روح ﴿أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ﴾ ثم نسخ الأمر كما جاء صريحاً . قوله ﴿غَيْرَ مَا اسْتَنْتَى مِنْهَا﴾

وَسَلَّمَ أَمْرَ بَقْتَلِ الْكِلَابِ إِلَّا الْكَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ

١٠. صفة الكلاب التي أمر بقتلها

٤٢٨٠ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرِثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَانْهَيْتُمْ عَنْهُ يَوْمَ قَيْرَاطٍ

١١. امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٤٢٨١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَحْيٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَاسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الرَّهَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ

أى غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجيء . قوله ﴿لولا أن الكلاب أمة من الامم﴾ أى أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو إشارة الى قوله وما من دابة فى الأرض الى قوله الا أمة أمثالكم فى الدلالة على الصانع والتدبير له قال الخطائى انه كره افناء أمة من الامم بحيث لا تبقى منها باقية لأنه ما خلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة أى اذا كان الأمر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا أشرارهن وهن السود ﴿البهم﴾ الأسود الخالص أى وأبقوا ماسواها لتتفعوا بها فى الحراسة ويقال أن السود من الكلاب شرارها ﴿قيراط﴾ هو مقدار محدود عند الله . قوله ﴿ولا جنب﴾ أى من يتهاون فى الاغتسال

٤٢٨٣

الْمَلَائِكَةُ يَتَنَافَسُ فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ يَوْمُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُوءٌ كَلَبَ تَحْتَ نَضْدٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَضَحَّ بِهِ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ قَالَ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

١٢ الرخصة في إمساك الكلب للماشية

٤٢٨٤

أَخْبَرَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ

((تحت نضد)) هو بالتحريك السرير الذي تنضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود

وقد سبق الحديث في كتاب الطهارة . قوله ((أصبح يوما واجما مهتما)) وهو من أسكته الهمة وعلته الكتابة من وجع يحم ((لقد استنكرت هيتك)) أى أراها متغيرة فينقل على ذلك قوله ((أما والله ما أخلفني)) أى قبل هذا قط أو ليس هذا منه اخلاف الوعد بل لابد أن وعده كان مقيدا بأمر قد فقد ذلك الامر والا فلا يتصور منه خلاف في الوعد ((جرؤ كلب)) أى كلب صغير ((تحت نضد)) بالتحريك السرير الذى ينضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض ((ولكننا لا ندخل الخ))

سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسٍ
 ٤٢٨٥ ابْنُ مُقَاتِلٍ بْنُ مِشْمَرٍ عَنْ خَالِدِ السَّعْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ

﴿من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطان﴾ قال الروياني في البحر اختلف في المراد به فقليل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقليل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووي القيراط هنامقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاعمله وأما الاختلاف الرواية في قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقليل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة له لانتهازه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبطل به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب ﴿الاضارياً﴾ قيل هو صفة للكلب أي كلباً معوداً بالصيد يقال ضرى الكلب وأضره صاحبه أي عوده وأغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضارياً استعارة ذكره النووي قلت فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلباً وعلى الثاني من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا . قوله ﴿أو صاحب ماشية﴾ ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم الا كلباً ضارياً

أى وكان الوعد مقيداً بعدم المانع فما أخلفت الوعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من اقتنى﴾ أى اتخذ ﴿نقص﴾ يحتمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على أنه جاء لازماً ومتعدياً ﴿قيراطان﴾ لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فأولاً شدد في أمر الكلاب حتى أمر بقتله ثم نسخ القتل وبين أنه ينقص من الاجر قيراطان ثم خفف من ذلك الى قيراط والله تعالى أعلم ﴿الاضارياً﴾ أى كلباً ضارياً أى معلماً ﴿أو صاحب ماشية﴾ أى كلباً اتخذ للماشية أو المراد الا ضارياً أى رجلاً صائداً والله تعالى أعلم . قوله

خُصِيفَةً قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِي وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قُلْتُ يَا سُفْيَانُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ

١٣ باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ

١٤ باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا

﴿الشَّنَائِي﴾ بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسب الى أردشنوأة ويقال فيه الشنؤتي بضم النون على الاصل ﴿لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً﴾ قال النووي المراد بالضرع هنا الماشية

﴿سفيان بن أبي زهير الشنأني﴾ بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى أردشنوأة ويقال فيه الشنؤتي بضم النون على الاصل . قوله ﴿لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً﴾ المراد بالضرع هنا الماشية

- ٤٢٨٩ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَانْهَى نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ

١٥ النهي عن ثمن الكلب

- ٤٢٩٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عَقِبَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

كما في سائر الروايات ومعناه اقتنى كلباً لغير زرع وماشية (ومهر البغي) هو ما تأخذ الزانية

قوله (عن عن الكلب) ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لا يقول به يجعله على أنه كان حين كان الامر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى أعلم . قوله (ومهر البغي) هو ما تأخذ الزانية على الزنا سمي

أَنبَأَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدٍ الْجُدَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ

٤٢٩٤

١٦ الرخصة في ثمن كلب الصيد

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْسَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ

٤٢٩٥

على الزنا سماه مهراً لكونه على صورته ﴿وحلوان الكاهن﴾ هو ما يعطاه على كهنته يقال منه حلوته حلواً إذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الخلاوة شبه بالشئ الحلوم حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلته مشقة ﴿وكسب الحجام﴾ أخذ بظاهره قوم فخرموه وحمله الجمهور على التنزيه والارتفاع عن أدنى الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق ﴿نهى عن ثمن السنور﴾ قال النووي هو محمول على ما ينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وأعارته والسماحة به كما هو الغالب فإنه كان مما ينفع ولو باعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ﴿والكلب إلا كلب

مهراً لكونه على صورته والبغى الزانية وأصله بغوى على وزن صبور فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيث ﴿وحلوان الكاهن﴾ بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته إذا أعطيته والمراد ما يعطى على كهنته قال أبو عبيد وأصله من الخلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ. حلو لاخذه إياه سهلاً دون كلفة يقال حلوت الرجل إذا أطعمته الحلو ويقال للرشوة حلوان. قوله ﴿وكسب الحجام﴾ ظاهره التحريم وقد جاء تخصيصه بالاحرار دون العبيد وبه يقول أحمد والجمهور على أنه للتنزيه والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن ثمن السنور والكلب﴾ قيل الأول للتنزيه والثاني للتحريم والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض

إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ
 أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَوَّاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي
 كَلَابًا مُكَلَّبَةً فَافْتَنِي فِيهَا قَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلَابُكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْتُ قَالَ وَإِنْ قَتَلْتُ
 قَالَ افْتَنِي فِي قَوْسِي قَالَ مَارَدَ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ
 مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدَهُ قَدْ صَلَّ يَعْنِي قَدْ أَتَنَ قَالَ أَبُو سَوَّاءٍ وَسَمِعْتُهُ
 مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧ الانسية تستوحش

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

صَيْدٍ أَخَذَ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ قَوْمٌ فَأَجَازُوا بِبَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا
 بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ﴿كَلَابًا مُكَلَّبَةً﴾ هِيَ الْمُسْلُطَةُ عَلَى الصَّيْدِ الْمَعْرُودَةِ

أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْهَرِّ إِذَا تَوَحَّشَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَزَعَمَ بَعْضُ أَنْ النَّهْيُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ
 نَسَخَ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ وَمَاعِنْ عَطَاءٍ مِنْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَمَنِ السُّنُورِ لَا يَصْلُحُ مَعَاضَا لِلْحَدِيثِ كَذَا
 ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ ﴿الْأَكْلَابُ صَيْدٌ﴾ قِيلَ أَخَذَ قَوْمٌ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ فَأَجَازُوا بِبَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ
 وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ قُلْتُ لَعَلَّ الْمُرَادَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَالْأَفْحَادُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 فِي صَحِيحِهِ بِلَا إِسْتِثْنَاءٍ. قَوْلُهُ ﴿مُكَلَّبَةً﴾ بَفَتْحِ اللَّامِ الْمَشْدُودَةِ أَيْ مَعْلَمَةٍ ﴿فَافْتَنِي﴾ مِنَ الْإِقْنَاءِ ﴿أَوْ تَجِدَهُ
 قَدْ صَلَّ﴾ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ مَا لَمْ يَتَّيَّنْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ يَقَالُ صَلَّ اللَّحْمُ وَأَصْلُ لُغَتَانِ وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ
 الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَفَالَتَيْنِ لَا يَحْرَمُ وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ وَلَعَلَّهُ أَهْلُ تَعْلِيمٍ

وَسَلَّمَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةٍ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلَ أَوْلَهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِشَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَعِيرٍ فَبَيْنَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا

١٨ فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٢٩٨

٤٢٩٩

بالاصطياد والتي قد ضريت (أوابد) جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أى توحشت ونفرت من الانس

للجواز . قوله (فى ذى الحليفة من تهامة) أى ليس هو الميقات المشهور (فى أخريات القوم) أى فى الجماعات المتأخرة منهم (فدفع) على بناء المفعول أى جاء ريماء كما أنه مدفوع اليهم (فأكفت) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره همزة أى قلبت وأريق ما فيها (ند) بتشديد الدال أى شرد ونفر (فأعياهم) أى أعجزهم (ان لهذه البهائم) فى هذه البهائم (أوابد) أى التى تتوحش وتنفر والحديث يدل على أن ما توحش منها فحكمه حكم الصيد وبه يقول الجمهور . قوله (ولا تدرى الماء قتله الخ) يفيد أن الأصل فى الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراما كما هو الأصل

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ

١٩ في الذي يرى الصيد فيغيب عنه

- ٤٣٠٠ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنْ أَحَدُنَا يَرَى الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِي الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُطْلَبُ أَثَرُهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ فَكُلْ

٢٠ الصيد إذا أتن

- ٤٣٠٣ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ أَنبَأَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثَ فُلْيَا كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يُنْتَنَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْيَ بْنَ قَطْرَى عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلْ كُلِّي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَذْكِيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٣٠٤

٢١ صيد المعراض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكَلَابَ الْمُعْلَمَةَ فْتُمْسِكُ عَلَيَّ فَأَكُلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا أُرْسَلَتِ الْكَلَابُ يَعْنِي الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأُمْسِكَنَّ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ وَإِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ بِالْمَعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَأَكُلُ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ وَسَمَيْتَ نَخَزَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلْ

٤٣٠٥

٢٢ ما أصاب بعرض من صيد المعراض

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٣٠٦

(فَأَذْكِيهِ بِالْمَرْوَةِ) هِيَ حَجَرٌ أَيْضٌ بَرَقَ وَقِيلَ هِيَ الَّتِي يَقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ

قوله (إِلَّا أَنْ يُنْتَنَ) مَنْ أَنْتَنَ إِذَا صَارَ ذَاتِنَ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الْاسْتِنَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ (بِالْمَرْوَةِ) يَفْتَحُ مِمْ وَسَكُونُ رَاءَ حَجَرٍ أَيْضٌ بَرَقَ يَجْعَلُ مِنْهُ كَالسَّكِينِ قَوْلُهُ (نَخَزَقَ)

وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتِلْ فَإِنَّهُ وَقَيْدُ فَلَائِكُلْ

٢٣ ما أصاب بحد من صيد المعراض^(١)

- ٤٣٠٧ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّزَّاعُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ

٢٤ اتباع الصيد

- ٤٣٠٩ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ

﴿من سكن البادية جفا﴾ أى غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ﴿ومن اتبع الصيد غفل﴾

بخاء وزاى معجمتين أى جرح . قوله ﴿جفا﴾ أى غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولا يعتاد تحمل الأذى من الناس فيتغير خلقه بأذى أمر ﴿غفل﴾ بضم الفاء كذا ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب والمشهور أنه من باب نصر وصرح فى المجمع أى يستولى عليه حبه حتى يصير غافلاً عن غيره

(١) كذا هذه الترجمة فى عدة أصول والذى فى الكبرى ﴿ما أصاب بعرض المعراض من صيد﴾

وَمِنْ أَتَبَعَ السُّلْطَانَ أَفْتَنَ وَالْفَلْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى

٢٥ الأرب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَابٌ وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَبَ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ قَالَ إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّةَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْحَوْتَكِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَاضَرْنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا أَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَبَ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلْ ثُمَّ إِنَّهُ

٤٣١٠

٤٣١١

بضم الفاء ﴿ومن اتبع السلطان افتن﴾ أي أصابته فتنة ﴿القاحه﴾ بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

﴿افتن﴾ ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب الدين وقال في حاشية الكتاب أي أصابته فتنة وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً وفي الجمع افتن لأنه ان وافقه فيما يأتي ويذر فقد خاطر بدنيه وان خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل مداينة ومن دخل أمراً وناهياً وناسحاً كان دخوله أفضل قلت اذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كما لا يخفى والله تعالى أعلم قوله ﴿يوم القاحه﴾ بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها ﴿رأيتها تدمى﴾ مضارع رمى كرمى أي تحيض ﴿فكان﴾ الظاهر انها ماضى يكون وجعلها بعضهم من أخوات ان وكانهم زعموا

- ٤٣١٢ قَالَ كُلُوا فَقَالَ رَجُلٌ لِي صَائِمٌ قَالَ وَمَا صَوْمُكَ قَالَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرَّ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ نَفَعَنَا أَرْبَابُ بَمْرِ الظُّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعْثَنِي بِفَخْذَيْهَا وَوَرَكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْبَابَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ مَا أَذْكِيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا

٢٦ الضب

- ٤٣١٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آْكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ قَالَ لَسْتُ بِأَكُلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

أنه لا فائدة في كان هنا وعلى هذا ينبغي أن يجعل كان للظن لا للتشبيه اذ لا يظهر له وجه فلي تأمل قوله ﴿أنفجنا﴾ هو بنوت وفا . وجيم من الانفاج وهو التيج والاثارة ﴿فقبله﴾ أي فالقبول دليل الحل قوله ﴿بمروة﴾ بفتح ميم حجر أبيض يجعل منه كالسكين . قوله ﴿لا آكله﴾ للكره طبعاً لا دينياً ﴿ولا أحرمه﴾ وهذا صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله من الخبائث والضب من جملة لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى أعلم

الزَيْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ
 ابْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِضَبٍّ مَشُورٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ
 يَدَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحُمٌ ضَبٌّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامُ الضَّبِّ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَافَهُ فَأَهْوَى
 خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ٤٣١٧
 قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ
 سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَحْمٌ ضَبٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ فَقَالَ بَعْضُ
 النِّسْوَةِ أَلَا تُخْبِرَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْكُلُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ فَتَرَكُهُ
 قَالَ خَالِدٌ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَامُ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي
 أَرْضِ قَوْمِي فَأَجَدَنِي أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَى فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْظُرُ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجَرِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ ٤٣١٨
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ

٤٣١٩

خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَا وَسَمْنَا وَأَضْبَا فَأَكَلَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمَنِ
وَتَرَكَ الْأَضْبَّ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا
مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ
قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ فَقَالَ
أَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطَا وَأَضْبَا فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ
وَالْأَقْطِ وَتَرَكَ الضَّبَابَ تَقْدَرًا لَهْنٍ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمْرًا بِكُلِّهِ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٣٢٠

أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَلَأْصَابَ النَّاسُ
ضَبَابًا فَأَخَذَتْ ضَبًّا فَشَوِيَتْهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ عودًا يَعْذُ بِهِ
أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ
الدَّوَابِّ هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا قَالَ قَدْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى

أَيُّ أَكْرَهَهُ. قَوْلُهُ ﴿أَقْطَا﴾ بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ ﴿وَأَضْبَا﴾ بِفَتْحٍ وَضَمٍّ جَمْعُ ضَبٍّ ﴿تَقْدَرًا﴾
أَيُّ كَرَاهَةً طَبْعًا لِأَدِينًا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﴿عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ﴾ بِالْكَسْرِ جَمْعُ ضَبٍّ وَلَا أَمْرًا بِكُلِّهِ أَيُّ لَا أَرْخُصُ فِي أَكْلِهِ
قَوْلُهُ ﴿مُسَخَتْ دَوَابٌّ﴾ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُسَخَّخَ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ
امْتَنَعَ بِمَجْرَدِ الْمَجَاسَةِ لِلْمُسَخَّخِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَدِيثَ أَنَّ الْمُسَخَّخَ لَا يَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَحِيحٌ
وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْبَقَاءِ كَمَا لَا يَخْفَى وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ يَجِبُ حَلُّهُ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْعِلْمِ

- ٤٣٢١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضْبٍ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقْلِبُهُ وَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مُسَخَّتَ لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضْبٍ فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مُسَخَّتَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

٢٧ الضبع

- ٤٣٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا فَقُلْتُ أَصِيدُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

٢٨ باب تحريم أكل السباع

- ٤٣٢٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

٤٣٢٦ أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ النَّهْيُ وَلَا يَحِلُّ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَلَا تَحِلُّ الْمُجْشَمَةُ

٢٩ الاذن في أكل لحوم الخيل

٤٣٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ وَأُذُنٍ فِي الْخَيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ وَهُوَ ابْنُ وَقْدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿المجشمة﴾ بالجمع والمثلثة كل حيوان ينصب ويرمى ليقول أنها تكثر في الطير والارانب وأشياء

والناب السن الذي خلف الرباعية . قوله ﴿لا تحل النهي﴾ بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال المنهوب والمراد المأخوذ من المسلم أو الذي أو المستأمن قهراً لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً فانه حلال ﴿ولا تحل المجشمة﴾ بضم ميم وفتح المثلثة الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل أي تحبس وتجعل هدفا وترمى بالنبل والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها وفعل التجشيم حرام جاء عنه النهي أيضاً . قوله ﴿وأذن في الخيل﴾ يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور . قوله ﴿أطعمنا﴾ أي أباح لنا وأذن لنا في أكلها

٣٠ تحريم أكل لحوم الخيل

- ٤٣٣١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ
صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ
٤٣٣٢ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ
مَعْدِيكَرَبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
٤٣٣٣ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ
الْخَيْلِ قُلْتُ الْبَغَالُ قَالَ لَا

٣١ تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

- ٤٣٣٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفَظُّ لَهُ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ
٤٣٣٥ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

ذلك مما يحجم بالأرض أى يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للابل

قوله ((لا يحل أكل الخ)) اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابرو في الكبرى مانصه قال أبو عبد الرحمن الذي قبل هذا

- يُونُسَ وَمَالِكُ وَأُسَامَةُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ
أَبْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ
خَيْرٍ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ
أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ وَلَمْ يَقُلْ خَيْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْثًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ أَصْبَنَ يَوْمَ خَيْرٍ
حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ فَأَكْفُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَكَفَانَاهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا ان كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله أذن في أكل لحوم الخيل
دليل على ذلك . يريد أن الأذن ينهى عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر الى الأوهام وفيه
نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم . قوله «الأنسية» المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس
المقابل للجن والمراد الأهلية وفيه وجه آخر تقدمت . قوله «نضيجاً» أى مطبوخاً «ونيثاً» بكسرون
وسكون ياء مثانة وبهمزة وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فقال نياييا مشددة أى غير مطبوخ «فأكفوا
القدور» بقطع همزة وكسرها . وبوصلها وفتح فاء لفتان يقال كيفت الاناء وأكفأته بهمزة فى آخره

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نَحْرُجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ فَلَمَّا رَأَوْا قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ وَرَجَعُوا إِلَى الْحَصْنِ يَسْعُونَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةٍ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَأَصْبَنَّا فِيهَا حَمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَدَادَى مُنَادَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ يَنْهَىكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَاتَهَا رَجَسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَنَبَانَا بَقِيَّةً عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حَمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ أَلَّا إِنَّ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٤٣٤١

٤٣٤٢

إذا كبته أى اقبلوا القدر وأريقوا ما فيها قلت والمناسب هنا قطع الهمزة كقوله فأكفأناها . قوله ﴿ صبح ﴾ بالتشديد ﴿ ومعهم المساحي ﴾ جمع مسحاة وهى آلة من حديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة ﴿ والخيس ﴾ أى الجيش ﴿ يسعون ﴾ فى المشى إلى الحصن ﴿ ينهاكم ﴾ ضميره للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول أو لله فانه الحاكم والرسول مبلغ وعلى هذا لو قدر الرسول خبر أى ورسوله يبلغكم كان أظهر ويحتمل رجوع الضمير لكل واحد ﴿ رجس ﴾ أى نجس هذا صريح فى أن النهى للحرمة ﴿ حمراً ﴾ بضمين جمع حمار ﴿ لمن شهد ﴾ التخصيص ربما يشعر بأن

باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ٣٢

- ٤٣٤٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَحْمَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَارِ
- ٤٣٤٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيُّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ أَثَايَا الرُّوحَاءِ وَهُمْ حَرَمٌ إِذَا حَمَارٌ وَحْشٌ مَعْقُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فُجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحَمَارَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ هَذَا الْحَمَارُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا
- ٤٣٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَصَابَ حَمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ فَقَالَ لَنَا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَاهْدُوا لَنَا فَاتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ

الكتفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لأن من شهد هو المنتفع بالأحكام . قوله ﴿ لحوم الخيل والوحش ﴾ كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي لكن الإطلاق في الحكاية غير معتبر فليأمل . قوله ﴿ بعض أثايا الروحاء ﴾ في القاموس الاثنية بالضم ويثلك موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي أو يردون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أن أثايا جمع أثاية تغليب أثاية على المواضع التي بقرها والله تعالى أعلم وقوله ﴿ شأنكم ﴾ بالنصب أى خذوا شأنكم

٣٣ باب إباحة أكل لحوم الدجاج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ زُهْدٍ
 أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا
 قَدَرْتُهُ خَلْفَتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَدْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ طَعَامُهُ وَقَدِمَ
 فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهُ أَحْمَرُكَاهُ مَوْلَى فَلَمْ يَدْنُ فَقَالَ لَهُ
 أَبُو مُوسَى أَدْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بَشْرِ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ
 ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ
 خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٤٣٤٦

٤٣٤٧

٤٣٤٨

٣٤ إباحة أكل العصافير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ صُهَيْبٍ

٤٣٤٩

﴿ هذا الحمار ﴾ بالرفع أى بين يديكم فافعلوا فيه ما شئتم أو شأنكم بالرفع مبتدأ أى أمركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم . قوله ﴿ أتى بدجاجة ﴾ فى القاموس الدجاجة معروفة للذكر والانثى ويثلك ﴿ أن لا آكله ﴾ أى هذا النوع من الطيور . قوله ﴿ فلم يذن ﴾ أى لم يقرب ذلك الطعام قوله ﴿ عن كل ذى مخلب من الطير ﴾ بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازى ونحوها مما يصطاد

مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقَطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا

٣٥ باب مِيتَةُ الْبَحْرِ

- ٤٣٥٠ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مِيتَتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مَنَّا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَإِنْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقْدِنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَادَّا بُحُوتَ قَدْفِهِ الْبَحْرِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً رَاكِبِينَ أَمِيرِنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقْفَنَّا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا
- ٤٣٥١
- ٤٣٥٢

من الطيور بمنحليها والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الانسان . قوله (عصفورا) اسم طائر . قوله (وإن تقع التمرة) أى أى نفع لها فى بطن الرجل (لقد وجدنا فقدها) أى فرطنا بذلك نفعها حين فقدناها ولهذا اشتهر أن الأشياء تعرف باضدادها . قوله (نرصد عير قريش) من رصد اذا قعد له على طريقه

جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ قَالَ فَالْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَبْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ
شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ فَثَابَتَ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضُلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَظَنَرَ إِلَى أَطْوَلِ
جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ ثُمَّ جَاعُوا فَفَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ جَاعُوا
فَفَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ جَاعُوا فَفَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ سَفِينَانِ
قَالَ أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَأَخْرَجْنَا
مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حِجَاجٍ عَيْنَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ
جَرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقُبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّرَةِ فَلَبَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقَدَهَا
أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَفَقَدَ زَادُنَا فَمَرَرْنَا بِحَوْتٍ قَدْقَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ
فَارْتَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّوْا فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا فَلَبَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا
فَقَالَ إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ فَأَبْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمِ الْمَقْدُمِيِّ
قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ

٤٣٥٣

٤٣٥٤

رَقِيًّا مِنْ بَابِ نَصَرَ ﴿ أَكَلْنَا الْخَبْطَ ﴾ بَفَتْحَتَيْنِ الْوَرَقَ أَيْ وَرَقَ الْأَشْجَارِ ﴿ ثَابَتَ أَجْسَامُنَا ﴾
أَيْ رَجَعَتْ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى ﴿ ضُلْعًا ﴾ بِكَسْرِ مَعْجَمَةٍ وَفَتْحِ لَامٍ وَقَدْ تَسَكَّنَ وَاحِدَةَ الْأَضْلَاعِ ﴿ ثَلَاثَ
جَزَائِرٍ ﴾ جَمْعُ جَزُورٍ وَالْقِصَّةُ مَذْكُورَةٌ هُنَا عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِهَا فَكَلِمَةٌ ثُمَّ لَتَرَاحَى الْأَخْبَارُ وَكَذَا الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ
فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ الْخُ لَتَعْقِيبِ الْأَخْبَارِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿ قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ ﴾ الْقُلَّةُ بَضْمُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ
جَرَّةٌ مَعْلُومَةٌ ﴿ فِي حِجَاجٍ عَيْنَيْهِ ﴾ بِتَقْدِيمِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَالْمَفْتُوحَةِ عَلَى الْجِيمِ الْمُخْفَقَةِ عَظْمٍ مُسْتَدِيرٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ وَبَضْعَةُ عَشْرٍ وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جَزَنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبْطَ بِقَسِينَا وَنَسْفُهُ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ الْخَبْطِ ثُمَّ أَجَزَنَا السَّاحِلَ فَآذَا ذَابَةً مِثْلُ الْكَتِيبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِيتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ ثُمَّ قَالَ جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ كُلُّوْا بِأَسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ عَيْنُهُ ثَلَاثَةَ عَشْرَ رَجُلًا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَهُ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ فَأَجَازَ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَبَسَكُمْ قُلْنَا كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتَ قُرَيْشٍ وَذَكَّرْنَاهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ ذَلِكَ رِزْقُ رِزْقِكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ قُلْنَا نَعَمْ

﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم وأشقته وتجمع على وشق وشاق ﴿عيرات﴾ جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها

حول العين ﴿جراب﴾ بكسر الجيم . قوله ﴿وبضعة﴾ بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع أو الواحد إلى العشر ﴿وزودنا﴾ بتشديد الواو أى جعل زادنا عطف على بعثنا ﴿فأعطانا﴾ أى أبو عبيدة ﴿فلمّا أن جزناه﴾ من الجواز بالجيم بمعنى القطع أى قطعنا غالبه بأكله ﴿لنخبط الخبط﴾ أى نضرب الأوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها بعلف الابل ونحوه والخبط بالحركة الورق ﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يأخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل هي القديد ﴿من أباعر﴾ جمع بعير ﴿عيرات قريش﴾ جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطي وفي القاموس جمعه عيرات كعنبات وقد

٣٦ الضفدع

٤٣٥٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيئًا ذَكَرَ ضَفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِ

٣٧ الجراد

٤٣٥٦

أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ

٤٣٥٧

٣٨ قتل النمل

٤٣٥٨

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَزَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ

﴿بقريّة النمل﴾ هي مسكنها وبيتها

تسكن قوله ﴿ضفدعا﴾ بكسر الضاد والداال أو بفتح الدال ﴿عن قتله﴾ أي عن التداوى به لأن التداوى به يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوى به أيضاً وذلك إما لأنه نجس أو لأنه مستقذر والمتبادر أنه حرام لا يجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم . قوله ﴿بقريّة النمل﴾ أي بمساكنها وبيوتها

- ٤٣٥٩ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ
قَالَ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ نَزَلَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمْرِيَّتَيْنِ حُرِّقَ
عَلَى مَا فِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَالَ الْأَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَانْهَن يَسْبَحُنَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
٤٣٦٠ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

٤٣

١ كتاب الضحايا

- ٤٣٦١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ

قوله ﴿فأحرقت﴾ على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد أن الاحراق كان جائزاً في شريعة ذلك
النبي فلذلك ما عاتب الله تعالى عليه بالاحراق وإنما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت وهو
غير جائز في شريعتنا فلا يجوز احراق التي قرصت أيضاً وأما قتل المؤذي لجائز ﴿أن قد الح﴾ هو بتقدير
اللام متعلق بأهلكت ﴿تسبح﴾ إشارة إلى أن الأمة مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها البقاء ولو لم يكن
فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعياً إلى إبقائها

كتاب الضحايا

فيها أربع لغات أخوية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة
ضحية وجمعها ضحايا كعطايا والرابعة أخوة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارتاة وأرطى وبها سمي
يوم الأضحية . قوله ﴿فلا يؤخذ من شعره﴾ حله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه أن يبقى كامل

حَتَّى يُضْحَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحَى فَلَا يَقْلَمُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحَى فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ فَذَكَرَتْهُ لِعُكْرَمَةَ فَقَالَ لَا يَعْزِلُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحَى فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا

٤٣٦٢

٤٣٦٣

٤٣٦٤

٢ باب من لم يجد الاضحية

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيِّ عَنْ عِيْسَى بْنِ هَلَالٍ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٤٣٦٥

﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحَى فَلَا يَقْلَمُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ﴾

الْأَجْزَاءُ لِلْعَتَقِ مِنَ النَّارِ وَقِيلَ التَّشْبِيهُ بِالْمَحْرَمِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَلَا يَقْلَمُ﴾ يَقَالُ قَلَمَ الظُّفَرَ كَضَرْبِ وَقْلَمٍ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ قَطْعُهُ وَالتَّشْدِيدُ لِلْبَالِغَةِ وَالتَّخْفِيفُ هُنَا أَوَّلَى فَافْهَمْ . قَوْلُهُ ﴿فَقَالَ لَا يَعْزِلُ النِّسَاءُ﴾ كَأَنَّهُ زَعَمَهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ وَلَمْ يُلْغِ الرِّفْعَ وَزَعَمَ أَنَّ مَقْصُودَهُ التَّشْبِيهُ بِالْمَحْرَمِ فَاعْتَرَضَ بِأَنَّ اللَّاتِقَ حِينَئِذٍ

أَبْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَمَرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُذِهِ الْأُمَّةَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَتُنِي أَفَأُضْحِي بِهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَاتِكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣ ذبح الامام أضحيتيه بالمصلى

- ٤٣٦٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى .
- ٤٣٦٧ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

هذا النهى عند الجمهور نهى تنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم ﴿مَنِحَةً﴾ المنيحة وهى الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ثم يردّها

ترك النساء والطيب أيضاً . قوله ﴿قال رجل أمرت﴾ ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب أو بناء الفاعل للمتكلم أى أمرتك أو أمرت الناس ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم والمعنى أمرت بالنضحية في يوم الأضحى حال كونه عيداً أو يوم الأضحى أن اتخذه عيداً والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل ﴿المنيحة أنى﴾ أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردّها عليه ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد هنا وإنما منعه لانه لم يكن عنده غيرها ينتفع به قلت ويحتمل أن المراد هنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لانه ملك الغير وقول الرجل لزعمه أن المنحة لا ترد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم المنحة مردودة والله تعالى أعلم ﴿ولكن تأخذ الخ﴾ كأنه أرشده الى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوحش فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحى والله تعالى أعلم ﴿وتقلم﴾ التشديد أنسب هنا ﴿تمام أضحيتك﴾ أى هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة لاجتماع أن لك أضحية نافعة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بالمصلى﴾ ليرغب الناس فيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّيْ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحْ بِالْمُصَلَّى

٤ ذبح الناس بالمصلى

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٣٦٨

٥ مانهى عنه من الأضاحى : العوراء

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي الصَّحَّاحِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدَّثَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْنِ

٤٣٦٩

﴿البين ظلعها﴾ بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج ﴿والكسيرة﴾ المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشى فعيل بمعنى مفعول ﴿التي لا تنقى﴾ أى التي لا تنقى لها أى لا تخلعها لضعفها وهزالها

قوله ﴿إذا لم ينحر﴾ أى البعير ﴿يذبح﴾ أى الشاة ونحوها . قوله ﴿فلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا﴾ أى لعدم اجزاء ما تقدم على الصلاة . قوله ﴿لا يجوزن﴾ من الجواز ﴿العوراء﴾ بالمد تأنيث الاعور ﴿البين عورها﴾ بفتحين ذهاب بصر إحدى العينين أى العوراء عورها يكون ظاهرا بينا ﴿ظلعها﴾ المشهور على السنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرضى والله تعالى أعلم ﴿والكسيرة﴾ فسر بالمنكسرة الرجل

نَقَصَ وَأَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهَتْهُ فِدَعُهُ وَلَا تَحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ

٦ العرجاء

٤٣٧٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
وَأَبْنُ أَبِي عَدَى وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا أَنْبَأْنَا شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ
عَبِيدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي
أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ
عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظِلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُتَقَى قَالَ فَأَيُّ
أَكْرَهَ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقُرْنِ وَالْأُذُنِ قَالَ فَمَا كَرِهَتْ مِنْهُ فِدَعُهُ وَلَا تَحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ

٧ العجفاء

٤٣٧١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَمِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ
أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ يَقُولُ لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ

التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول وفي رواية الترمذى وبعض روايات المصنف كما سيحىء بدلها
العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى «لاتتقى» من أتقى إذا صار ذا نقى أى نخ فالمنى
التي ما بقى لها نخ من غاية العجفاء . قوله «ولا تحرمه على أحد» من التحريم والمراد لا تقتل أنها

الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى

٨ المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ وَأَنْ لَا نَضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مَدَابِرَةٍ وَلَا بَتْرَاءٍ وَلَا خِرْقَاءٍ

٤٣٧٢

٩ المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٣٧٣

﴿والعجفاء﴾ هي المهزولة ﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن﴾ أى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أى أمرنا أن نتخيرها ﴿وأن لا نضحي بمقابلة﴾ هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زئمة واسم تلك السمة القبلية والاقباله ﴿ولا مدابرة﴾ هي أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك كأنه زئمة ﴿ولا شرقاء﴾ هي المشقوقة الأذن باثنين شرق أذنها يشرقها شرقاً اذا شقها واسم السمة الشرقية بالتحريك ﴿ولا خرقاء﴾ هي التي في أذنها ثقب مستدير

لا تجوز عن أحد والا فلا يتصدر التحريم فليتأمل . قوله ﴿أن نستشرف العين والأذن﴾ أى نبحث عنهما وتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال السيوطي في حاشية الترمذي اختلف في المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه أمكن في النظر والتأمل أو هو تحرى الاشرف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص وقيل المراد به بر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه أصلاً في جنسه قال الجوهري أذن شرفاء أى طويلة والقول الاول هو المشهور ﴿وأن لا نضحي﴾ بتشديد الحاء ﴿ولا مقابلة﴾ بفتح الباء وكذا ﴿مدابرة﴾ الاولى هي التي قطع مقدم أذنها والثانية هي التي قطع مؤخر أذنها ﴿والشرقاء﴾ مشقوقة الأذن ﴿والخرقاء﴾ التي في أذنها ثقب مستدير وفي رواية ﴿ولا بتراء﴾ أى مقطوعة الذنب وفي بعضها جذعاء من الجذع وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالانف أخص فاذا أطلق غلب عليه

أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَكَانَ رَجُلٌ صَدَقَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ

١٠ الخرقاء وهي التي تخرق أذنها

٤٣٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ أَوْ مُدَابِرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ

١١ الشرقاء وهي مشقوقة الأذن

٤٣٧٥ أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ كَيْلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ حُجِيَّةَ بْنَ عَدَى يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ

١٢ العضباء

٤٣٧٧ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَرِّ بْنِ كَلْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحِيَ

بَأَعَضَبَ الْقَرْنَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ نَعَمْ الْأَعَضَبُ النِّصْفُ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

١٣ المسنة والجذعة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي

٤٣٧٨

الثَّقَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ

٤٣٧٩

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ أَنْتَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْقَنَادُ

٤٣٨٠

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضُحَايَا فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ

فَقَالَ ضَحَّ بِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى

٤٣٨١

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِي فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ فَقَالَ

﴿بَأَعَضَبَ الْقَرْنَ﴾ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنَ ﴿عَتُودٌ﴾ هُوَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ إِذَا قَوَّى وَرَعَى

قَوْلُهُ ﴿بَأَعَضَبَ الْقَرْنَ﴾ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنَ . قَوْلُهُ ﴿الْمُسْنَةُ﴾ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسْنَتِ إِذَا طَلَعَ سَنَاهَا وَذَلِكَ بَعْدَ السَّنَتَيْنِ لِأَنَّ أَسْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَبُرَ ﴿جَذَعَةٌ﴾ بَفَتْحَيْنِ قِيلَ هِيَ مِنَ الضَّأْنِ مَا تَمُّ لَهَا سَنَةٌ وَقِيلَ دُونَ ذَلِكَ . قَوْلُهُ ﴿عَتُودٌ﴾ بَفَتْحٍ فِضْمٍ وَهُوَ الذِّي قَوَّى عَلَى الرَّعْيِ وَاسْتَقْلَ بِنَفْسِهِ عَنِ الْإِمَامِ

- ٤٣٨٢ ضَحَّ بِهَا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّانِّ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ فَخَضَرَ الْأَخْضَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَخَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَ يُوفَى مِمَّا يُوفَى مِنْهُ الثَّانِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْأَخْضَى يَوْمَئِذٍ نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّانِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذْعَةَ تُجْزَى مَا تُجْزَى مِنْهُ الثَّانِيَةُ

١٤ الكباش

- ٤٣٨٥ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ قَالَ أَنَسٌ وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

وَأَنَّى عَلَيْهِ حَوْلٌ وَالْجَمْعُ أَعْتَدَ

قوله ﴿فَخَضَرَ الْأَخْضَى﴾ الحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقيم ﴿يوفي﴾ من أوفى إذا أعطى الحق وأفيا والمراد يجزي . وبكسر (الضمة) هو المسنن

- ٤٣٨٧ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا يَدَهُوسَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اضْحَى وَأَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا مُحْتَصِرٌ .
- ٤٣٨٨ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُذَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
- ٤٣٨٩
- ٤٣٩٠

﴿بكشين أملحين﴾ الأماح الذي يياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الأسود تعلوه حمرة ﴿أقرنين﴾ الأقرن الذي له قرنان معتدلان ﴿وانكفأ﴾ أى مال ورجع ﴿والى جزيعة﴾ قال فى النهاية بالجيم والزأى مصغرا هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء يقال جزع له جزعة من المال أى قطع له منه قطعة هكنا

قوله ﴿أملحين﴾ قال العراقى فى الاملاح خمسة أقوال أحبها أنه الذى فيه بياض وسواد وأكثر وقيل هو البياض الخالص وقيل هو الذى فيه بياض وسواد وقيل هو الأسود تعلوه حمرة . قلت وهذه الاربعة قوله ﴿أقرنين﴾ الأقرن الذى له قرنان معتدلان ذكره السيوطى ﴿على صفاحهما﴾ أى على صفحة العنق منهما وهى جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لثلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا . قوله ﴿وانكفأ﴾ أى مال ورجع . قوله ﴿والى جزيعة﴾ هكذا فى نسخة بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذى فى النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزأى مصغراً هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء . وبالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زأى وقال هى القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة

سَعِيدٌ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ خَيْلٍ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

١٥ باب ما تجزى عنه البدنة في الضحايا

٤٣٩١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ يَبْعِرُ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ضبطه الجوهري مصغرا والذي جاء في المجلد لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاي وقال هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها في الحديث الا مصغرة ﴿خيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجذب في ضرابه وقيل الذي يشبه الفحول في عظم خلقته ﴿يمشى في سواد وينظر في سواد ويأكل في سواد﴾ قال النووي معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود

وما سمعناها في الحديث الا مصغرة والله تعالى أعلم. قوله ﴿أقرن﴾ أى ذى قرنين ﴿خيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الخلقة لم تقطع أنثاءه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التى تخلفها لملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ما قطع منه أنثاءه يكون أتمن وأطيب لحما والفحل أتم خلقه ﴿يمشى في سواد﴾ أى في رجليه سواد ﴿ويأكل في سواد﴾ أى فى بطنه سواد ﴿وينظر في سواد﴾ أى حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو أجل. قوله ﴿عشرا من الشاء﴾ يبعير فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزى في الأضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح في ذلك قال المظهر في شرح المصاييح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت أخذوا بحديث ابن عمر والجزور عن سبعة والله تعالى أعلم. قوله

٤٣٩٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ
وَأَقْدَعٍ عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَخَضَرَ النَّخْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

١٦ باب ما تجزى عنه البقرة في الضحايا

٤٣٩٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا تَمْتَعُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْرَكُ فِيهَا

١٧ ذبح الضحية قبل الامام

٤٣٩٤

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ فَرَّاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ح وَأَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ
الْآخَرُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا
وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ
أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ
قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَى لَحْمٍ قَالَ أَذْبَحُهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نُسُكِيكَ وَلَا

﴿ونشترك فيها﴾ بجواز الشراكة يقول الجمهور خلافاً لمالك . قوله ﴿من وجه﴾ بتشديد الجيم أى وجه
وجهه والمراد استقبال والمراد أن يكون معنا في هذه الأمور ﴿أعد ذبحاً﴾ بكسر الذاًل اسم لما يذبح
وبالفتح مصدر والوجهان جائزان هنا ﴿عناق لبن﴾ بفتح المهملة أى من أولاد المعز دون المسنة
والإضافة الى اللبن اما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على أنها سمينة أعدت للبن ﴿هى
أحب﴾ أى أطيب وأنفع لسمها ﴿فإنها خير نسكك﴾ أى خير ذبحتك حيث تجزى عن الأضحية

- ٤٣٩٥ تَقْضَى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكْنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسَكُ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ شَاةٌ لَحِمٌ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَاطَّعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةٌ لَحِمٌ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاةٍ لَحِمٍ فَهَلْ تُجْزَى عَنِّْي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤٣٩٦ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فقال أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء هو هاني بن نيار الأنصاري ﴿فان عناقا عندي جذعة﴾ قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة أى تقضى قاله الجوهري قالو بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمزة فعلى هذا يجوز ضم التاء وبهما قرىء لا تجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبي بردة كما أن قيام شهادة خزيمه مقام الشهادتين من خصائص خزيمه ومثله كثير فى الصحابة رضى الله عنهم وقال الخطابي هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد ليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع عاما للأمة غير خاص ببعضهم

بخلاف الأولى . قوله ﴿عناق جذعة﴾ قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة أى تقضى قاله الجوهري قال بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء وبهما قرىء لا تجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبي بردة كما

وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرْ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ قَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَأْنِي لَحْمٍ فَرَخَصَ لَهُ فَلَا أُثْرِي أَبْلَغَتْ رُخْصَتُهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى تَبَشِينَ ذَبَحَهُمَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى ح وَابْنًا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نُبَارَةَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ قَالَ عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْتَتِينَ قَالَ أَذْبَحُهَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ فَاذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَبَّا أَنْصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٤٣٩٧

٤٣٩٨

أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير كذا ذكره السيوطي قلت قد ذكروا أن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخص البعض بحكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فليعد ﴾ ظاهره وجوب الأضحية ومن يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى بل يحتاج الى الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الأضحية ان أرادها ﴿ فذكر هنة ﴾ بفتحين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء والمراد ههنا الحاجة أى فذكر أنهم

١٨ باب إباحة الذبح بالمروة

- ٤٣٩٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبِينَ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهَا بِهِ فَذَكَاهُمَا بِمِرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْطَدْتُ أَرْنَبِينَ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِمَا بِهِ فَذَكَيْتُهُمَا بِمِرْوَةٍ أَفَأَكُلُ قَالَ كُلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَحْدُثُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذُبَابًا نَبِ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمِرْوَةِ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

١٩ إباحة الذبح بالعود

- ٤٤٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مُرَّةَ بْنَ قَطْرَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كُلْبِي فَأَخْذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمِرْوَةِ وَبِالْعَصَا قَالَ أَنْهَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ

﴿ان ذبأ نيب في شاة﴾ أى أنشب أنياه فيها والنا ب السن الذى خلف الرباعية ﴿أنهر الدم﴾ الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء في النهر

فقراء محتاجون الى اللحم . قوله ﴿انى اصدت﴾ أصله اصطدت كما في بعض النسخ قلبت الطاء صادأ وأدغمت ﴿بمروة﴾ بفتح فسكون أى بحجر أبيض . قوله ﴿نيب﴾ بتشديد الياء أى أنشب أنياه فيها والنا ب سن خلف الرباعية . قوله ﴿أنهر الدم﴾ من أنهر أى أجرى قال السيوطى الانهار الاسالة

ابْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ فَعُرِضَ لَهَا فَفَحَرَهَا بَوْتِدَ فَقُلْتُ لَزِيدٍ وَتَدُّ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَلْ خَشَبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا

٢٠ النهي عن الذبح بالظفر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فُكِّلَ إِلَّا بِسَنٍّ أَوْ ظُفْرٍ

٤٤٠٣

٢١ باب في الذبح بالسن

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فُكِّلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سَنًا أَوْ ظُفْرًا وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَدُمَى الْحَبْشَةِ

٤٤٠٤

والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر . قوله ﴿فعرض لها﴾ (فعرض لها) على بناء المفعول أى عرض لها عارض . قوله ﴿الابسن أو ظفر﴾ استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى فاذبح بكل آلة تنهر الدم الابسن أو ظفر فلا تذبح بهما . قوله ﴿ما أنهر الدم﴾ الظاهر أن المراد بكلمة ما هى الآلة أى كل آلة أنهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة سناً أو ظفراً وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية (فعظم) صريح في أن العلة كونه عظماً فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكابة وفيه اختلاف بين العلماء ﴿فدى الحبشة﴾ بضم الميم مقصورا

٢٢ الامر باحداذ الشفرة

٤٤٠٥ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ أَتَيْتَانِ حَفَظَتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ

٢٣ باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

٤٤٠٦ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَسْقَلَانُ بُلْغٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ

٢٤ باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

٤٤٠٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ

﴿فأحسنوا القتلة﴾ بكسر القاف ﴿فأحسنوا الذبحة﴾ بالذال ﴿شفرته﴾ هي السكين العريضة

جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بثلاث الميم وسكون الدال السكين والمراد أن الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم . قوله ﴿ان الله كتب الاحسان على كل شيء﴾ أى أوجب عليكم الاحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب المؤكد ﴿فأحسنوا القتلة﴾ بكسر القاف للنوع واحسان القتلة أن لا يمتثل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك ﴿الذبحة﴾ بكسر الدال ﴿وليحد﴾ من الاحداد ﴿شفرته﴾ بفتح الشين السكين العظيم أى ليجعله حاداً سريع القطع ﴿وليريح﴾ من الاراحة

فَذَبَّحُوهَا بِمِرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا

٢٥ ذكر المرتدية في البئر التي لا يوصل إلى حلقتها

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي نَحْيِهَا لَأَجَزَّاكَ

٤٤٠٨

٢٦ ذكر المنفلة التي لا يقدر على أخذها

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ قَالَ فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْبًا فَنَدَّ بِعَيْرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّعَمُ أَوْ قَالَ الْأَبِلُ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ

٤٤٠٩

٤٤١٠

قوله ﴿أما تكون﴾ الهمزة للاستفهام وما نافية ﴿واللب﴾ بفتح وتشديد . وحدة سأل ان الذكاة منحصرة فيهما دائما فأجاب الافي الضرورة . قوله ﴿انا لاقو العدو غدا﴾ أى نلوا استعمالنا السيوف في الذبائح لكنت فتعجز عن المقاتلة ﴿نهبا﴾ بفتح النون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة ذكره النووى والحديث قد تقدم قريبا

وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظَّفَرُ وَسَاحَدُكُمْ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا
الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ وَأَصْبَنًا نَهْبَةً إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ
مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
٤٤١١ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي إِسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ
أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا
الذَّبْحَ وَلِيَحْدَأْ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذِيحَتَهُ

٢٧ باب حسن الذبح

٤٤١٢ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَرِيثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا
الذَّبْحَ وَلِيَحْدَأْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذِيحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
٤٤١٣ قَالَ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿ليس السن﴾ كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب . قوله ﴿وأصبنأهبة﴾ قيل بفتح النون مصدر
وبالضم اسم للبال المنهوب . قوله ﴿اثنتين﴾ أى خصلتين اثنتين هما احسان القتلة واحسان الذبحة
﴿فأحسنوا الذبح﴾ بفتح الذال

مَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذُبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِخْ ذَيْبَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَابْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثَنَّتَانِ حَفَظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذُبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ لِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخْ ذَيْبَهُ

٤٤١٤

٢٨ وضع الرجل على صفحة الضحية

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُكَبَّرُ وَيُسَمَّى وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضْعًا عَلَى صَفَاحِهِمَا قَدَمَهُ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

٤٤١٥

٢٩ تسمية الله عز وجل على الضحية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضْعًا رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا

٤٤١٦

٣٠ التكبير عليها

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي

٤٤١٧

أَبْنُ صَالِحٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُهُمَا يَدَهُ وَاضِعًا عَلَى صَفَاحِهِمَا قَدَمُهُ يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ

٣١ ذبح الرجل أضحيتة بيده

٤٤١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطْوُ عَلَى صَفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا وَيُسَمَّى وَيُكَبَّرُ

٣٢ ذبح الرجل غير أضحيتة

٤٤١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ بَدَنِهِ يَدَهُ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرَهُ

٣٣ نحر ما يذبح

٤٤٢٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْلَنَاهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَأَكْلَنَاهُ لِحْمَهُ خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكْلَنَاهُ

٣٤ من ذبح لغير الله عز وجل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ يَعْنِي مَنْصُورًا عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ شَيْءًا دُونَ النَّاسِ فَغَضِبَ عَلَيَّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَاللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ

٤٤٢٢

٣٥ النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

٤٤٢٣

٤٤٢٤

﴿من آوى محدثاً﴾ قال في النهاية يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل أو المفعول فمعنى الكسر من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه وبالفتح هو الأمر المبتدع نفسه الذي ليس معروفاً في السنة ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ قال في النهاية المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين

قوله ﴿يسر إليك﴾ من الاسرار . قوله ﴿من آوى محدثاً﴾ روى بكسر الدال أى من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وأحال بينه وبين أن يقتص منه وافتحها فالمراد الأمر المبتدع الذي هو خلاف السنة وإيواءه الرضا به والصبر عليه فانه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ المنار جمع منارة بفتح الميم وهي العلامة تجعل بين الحدين

أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمٍ عِيدٍ بَدَأَ
بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُمَسَّكَ أَحَدٌ مِنْ نُسَكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
٤٤٢٥ يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا الْحُومَ نُسَكُكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ

٣٦ الاذن في ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
٤٤٢٦ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا وَتَزِدُوا وَادْخَرُوا . أَخْبَرَنَا عَيْسَى
٤٤٢٧ أَبُو حَمَادٍ زُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ خُبَابٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ خُبَابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَانِ لَحْمِ الْأَضْحَايِ فَقَالَ
مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ فَأَنْطَلِقَ إِلَى أَخِيهِ لِأَمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضًا لِمَا كَانُوا يَهْوُونَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضْحَايِ

قوله (نهى أن تؤكل) أي نهى لصاحب الأضاحي عن إبقاء اللحوم إلى ما بعد ثلاث وأراد بذلك أن يتصدقوا
على الفقراء وقال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل أن يكون من يوم النحر
بأن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق قال وهذا أظهر ذكره النووي . قوله (ثم قال كلوا) فهذا ظاهر في النسخ
والذي يدل عليه النظر في أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له
أن لا يدرخ فوق ثلاث ولا فله ذلك وعلى هذا فلا نسخ ولعل نهى على معنى على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ إليه

بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَدَّمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَذْرِيًّا فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخَرَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ح وَأَنْبَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُواهَا وَلِتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيْ وَعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَلَا يَذْكُرُ مُحَمَّدٌ وَأَمْسِكُوا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

٤٤٢٨

٤٤٢٩

٤٤٣٠

قوله ﴿فاشربوا في أي وعاء شئتم﴾ صريح في نسخ ما سبق من النهي عن الدباء ونحوه وأنه لا كراهة في الشرب في تلك الظروف لأن أقل مراتب الأمر الإباحة والرخصة فنأين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافا لما لك والله تعالى أعلم

بَعْدَ ثَلَاثَ وَعَن النَّبِيدِ إِلَّا فِي سَقَاءَ وَعَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَكُلُوا مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِي مَا بَدَأَ لَكُمْ وَتَزِدُوا وَادْخَرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَانْهَازُ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ

٣٧ الادخار من الاضاحي

- ٤٤٣١ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَفَّتْ دَافَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوا وَادْخَرُوا ثَلَاثًا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِهِمْ يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الْأَضَاحِي قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ كُلُّوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لَحُومِ
- ٤٤٣٢

﴿دفت دافة﴾ بالذال المهملة والفاء هي قوم من الأعراب يريدون المصر ﴿حاضرة الأضحي﴾ بثلاث الحاء المهملة ﴿انما نهيت للدافة التي دفت﴾ يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحي فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها

قوله ﴿دفت﴾ بفتح دال مهملة وتشديد فاء ﴿والدافة﴾ جماعة من الأعراب جاؤا المدينة لينالوا من لحوم الأضحي والمراد أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطأ ﴿حاضرة﴾ بفتح حاء مهملة وضمتها وكسرها والضاد ساكنة ﴿وادخروا ثلاثاً﴾ أى لافوق ثلاث ﴿يجملون﴾ بالجيم من أجل أو جمل كضرب ونصر ﴿والودك﴾ بفتحين دسم اللحم أى يذبيون الشحم ويستخرجون دهنه ﴿وماذا﴾ أى ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز ﴿الدافة﴾ بتشديد الفاء الجماعة التي دفت أى أردت أن تصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا أن المدار على حاجة الناس فليتأمل قوله ﴿أن﴾

الْأَضَاحَى بَعْدَ ثَلَاثَ قَالَتْ نَعَمْ أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنَى الْفَقِيرَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُونَ الْكَرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ قُلْتُ مِمَّ ذَلِكَ فَضَحِكَتْ فَقَالَتْ مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْحَوْمِ الْأَضَاحَى قَالَتْ كُنَّا نَخْبَأُ الْكَرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ . أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِمْسَاكِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ كُلُوا وَأَطْعَمُوا

٤٤٣٣

٤٤٣٤

٣٨ باب ذباح اليهود

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ قَالَ دُلِّي جَرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرٍ فَأَلْتَرَمْتَهُ قُلْتُ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبِسَمُ

٤٤٣٥

يطعم) من أطمع والغنى بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله (ثم قال) هكذا في نسختنا والصواب قالت أى عائشة (الكراع) بضم الكاف معروف . قوله (نخبأ) من خبأ بالهمزة إذا ادخر . قوله (دلى) على بناء المفعول من التدلية أى نزلوه من القلعة الى خارجها (يتبسم) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله اذ عادة الناس في تلك الايام أكل الشحم فلو كان حراما لوجب أن يبين أنه لا يجوز

٣٩ ذبيحة من لم يعرف

٤٤٣٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُثَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا

٤٠ تاويل قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

٤٤٣٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ
أَبِي وَكَيْعٍ وَهُوَ هُرُونُ بْنُ عَنَتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ
أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ

٤١ النهى عن المجثمة

٤٤٣٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ

أكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فإن الشحم شحم ذبائحهم . قوله ﴿ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا ﴾ أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا والى أن الشك بلا دليل لا يضر وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحباباً ولم يرد أن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل أحد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة في الحديث على أن التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعى بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلا بد للكل من تاويل الحديث بما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ ﴾ أى خاصم المؤمنين المشركون فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التى هى الميتة وتحللون ذبيحتكم وهذا شىء بعد فأنزل الله تعالى دفعاً لهذه الشبهة قوله ولا تأكلوا الخ وحاصل الجواب أن

- ٤٤٣٩ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الْمُجْئِمَةُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ فَإِذَا أَنَسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالْبَلْبَلِ فَسَكَرَهُ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَمْشُلُوا بِالْبَهَائِمِ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَّوَانِ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿ أن تصبر البهائم ﴾ يريد أن يحبس من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمي حتى يموت ﴿ غرضاً ﴾ بفتح المعجمة والراء أى هدفا

الذبيحة انما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير أن متروك التسمية لا يحل ولو ناسياً فكيف عامداً والله أعلم . قوله ﴿ المجئمة ﴾ اسم مفعول من التجئيم وقد سبق عن قريب شرحها . قوله ﴿ أن تصبر البهائم ﴾ أى تمسك وتجعل هدفاً يرى اليه حتى تموت فيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها ويخرج جلدتها عن الانتفاع به . قوله ﴿ لا تمشلوا ﴾ من المثلة من باب نصر أى لا تغيروا صورته بالرمل اليه . قوله ﴿ غرضاً ﴾ بفتح غين معجمة وراء مهملة

٤٤٤٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

٤٢ من قتل عصفورا بغير حقها

٤٤٤٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّهَا قَالَ حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلْفٍ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ

٤٣ النهي عن أكل لحوم الجلالة

٤٤٤٧ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّةً

(عج) أى رفع صوته

أى هدفًا (عج) بتشديد الجيم أى رفع صوته

عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا

٤٤ النهي عن لبن الجلالة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَجْثَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ
وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

٤٤٤٨

٤٤ كتاب البيوع

١ باب الحث على الكسب

أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ

٤٤٤٩

﴿الجلالة﴾ هي التي تأكل العذرة

كتاب البيوع

﴿ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث﴾ قال المازري الحديث جليل الموقع عظيم النفع في

قوله ﴿وعن الجلالة﴾ بفتح الجيم وتشديد اللام مأثراً لكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر في لحمها
ولبنها نتن فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى
أعلم . قوله ﴿والشرب من في السقاء﴾ لأنه قد يكون في الماء حية ونحوها فيدخل في الجوف فتؤذي
الشارب فالأحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى أعلم

كتاب البيوع

قوله ﴿ان أطيب ما أكل الرجل الخ﴾ الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات

- ٤٤٥٠ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ

٢ باب اجتناب الشبهات في الكسب

- ٤٤٥٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهَوَابُنُ الْحَرِثُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرع حتى قال بعضهم انه ثلث الاسلام وقال القاضي عياض روى عن أبي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف

ومظانها والكسب السعي وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجهد في تحصيله بالوجه المشروع ((وولد الانسان من كسبه)) أى من المكسوب الحاصل بالجهد والطلب وبمباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة لجاز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك

وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرَبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ

حديث وهي ترجع الى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله
من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام بين وقوله لا يكون المرء
مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وروى مكان هذا ازهد في الدنيا يحبك الله الحديث
قال وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفرز في بيتين فقال

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنيه

قال المازرى وانما به أهل العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يعبد بطهارة قلبه
وجسمه فأكثر المذام المحظورات انما تنبعث من القلب وأشار صلى الله عليه وسلم لاصلاحه
وبه على أن اصلاحه هو اصلاح الجسم وأنه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع
وقد انص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات آلة يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه
فيها يقع في مشكلات وأمور ملتبسات تكسب التساهل فيها وتعويد النفس الجرامة عليها وتكسب
فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون
النفس له أشد تصورا والعقل أعظم قبولا فاخبر أن الملوك لهم أحمية وكانت العرب تعرف
في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمى مروجاً وأفنية ولا يتجاسر عليها ولا يدنو منها مهابة من
سطوته أو خوفاً من الوقوع في حوزته وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من
توسطها أبعد ومن تحامى طرف النهى أمن عليه أن يتوسط ومن قرب توسط ﴿ وأن بين ذلك

بما اذا احتاج الى مال الولد فيجبه زله الأخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ان الحلال
بين ﴾ ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف
وأن ماهو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه والله تعالى أعلم أن الحلال
من حيث الحكم تبين بأنه لا يضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أى هما بينان يعرف الناس حكمهما
لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول
الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لتلك ذكر حكمهما ﴿ أمورا مشتبهات ﴾ بسبب

- أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمِيٌّ حَمِيٌّ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يُخَالَطَ الْحَمِيَّ وَرُبَّمَا قَالَ إِنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالَطُ الرِّيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ . حَدَّثَنَا ٤٤٥٤
- الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يَبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ٤٤٥٥
- أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا قَمَرًا لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابُهُ مِنْ غُبَارِهِ

أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ ﴿ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْمَشْتَبِهَاتِ فَقِيلَ مَوَاقِعَتُهَا حَرَامٌ وَقِيلَ حَلَالٌ لَكِنْ يَتَوَرَّعُ عَنْهُ لِاشْتِبَاهِهِ وَقِيلَ لَا يُقَالُ فِيهَا لِاحْتِلَالٍ وَلَا حَرَامٌ لِقَوْلِهِ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَلَا يُحْكَمُ لَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحُكْمَيْنِ قَالَ وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى تَفْسِيرِ الْمَشْتَبِهَاتِ وَنَحْنُ نَبْنِيهَا عَلَى أَمْثَلِ طَرِيقَةٍ فَاعْلَمْ أَنَّ الْاِشْتِبَاهَ هُوَ الْاِلتِبَاسُ وَانَّمَا يُطْلَقُ

تَجَاذِبُ الْأَصُولِ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا أَمْرُ الْحُلِّ وَالْحَرْمَةِ فِيهَا ﴿ وَسَأَضْرِبُ مَثَلًا ﴾ أَيْ لَا يُبْصَحُ تِلْكَ الْأُمُورُ ﴿ وَالْحَمِيَّ ﴾ بِكسر الحاء والقصر أرض يحميها الملوكة ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمي خوفاً من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في المشتبهات ﴿ يوشك ﴾ بضم الياء وكسر الشين أى يقرب لأنه يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من أين أصاب المال ﴾ أى من أى وجه أى لا يبحث أحد عن الوجه الذى أصاب المال منه أهو حلال أم هو حرام وانما المال نفسه يكون مطلوباً بأى وجه وصل

٣ باب التجارة

٤٤٥٦

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أُنْبِئْنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بُنْسٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُو الْمَالُ وَيَكْثُرُ وَتَفْشُو التِّجَارَةُ وَيُظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ لَا حَتَّى أَتُتِمَّ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيَلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ

٤ ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم

٤٤٥٧

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ

في مقتضى هذه التسمية هنا على أمر أشبه أصلاما وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الأصل الاول فكأنه كثر اشتباهه فقلل اشتبهه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين اذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب حله فلا شك أن الاحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين

اليد اليه أخذه ومثل هذا الحديث حديث يأتي على الناس زمان يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (ان من اشراط الساعة) أى من علامات قرب القيامة (أن يفشو) أى يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له (ويظهر الجهل) بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ العلم فعنى يظهر يزول ويرتفع أى يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم (حتى أستمتر تاجر بني فلان) أى أشاوره بيان لكثرة الجهل اذا لا يجوز التعليق في البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على اصلاحها (الكاتب) الذى يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع في المال بغير حق والله تعالى أعلم . قوله (البيعان) بفتح فتشديد ياء أى المتبايعان

بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحِقٌّ بِرَكَّةٍ بَيْعِهِمَا

٥ المنفق سلعته بالحلف الكاذب

٤٤٥٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
أَبْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ أَزَارُهُ وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتُهُ

﴿والمنفق سلعته﴾ قال في النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان يبعين الا حينئذ ﴿بالخيار﴾ اي لكل منهما خيار فسخ
البيع ﴿ما لم يفترقا﴾ عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالتبايعين المتساويان
الذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما
أن يرجع عن العقد ما لم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لها الخيار قبل تمام العقد
ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري لا فائدة في بيانه مع ما فيه من حل البيع على السوم وحمل
التفرق على التفرق بالأقوال وكل ذلك لا يخلو عن بعد الا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب
لا خيار له لأنه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق في الصحيحين ينفي هذا الحمل قطعاً والله تعالى
أعلم ﴿فان صدقا﴾ أي صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغيره وكذا المشتري في الثمن
﴿محق﴾ على بناء المفعول أي محيت وذُهِبَ بركة بيعهما . قوله ﴿ثلاثة لا يكلمهم الله﴾ الكلام مسوق
لإفادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى فقله لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم أي
تلفظاً ورحمة . وقوله ﴿ولا يزكّيهم﴾ أي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لا يثني عليهم بالأعمال
الصالحة والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام ثم هذا بيان ما يستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال ويغفر
مادون ذلك لمن يشاء ﴿المسبل﴾ من أسبل أي من يطول ثوبه ويرسله الى الأرض اذا مشى واللفظ
مطلق الا أن بعض الروايات تفيد تنقيده بما اذا فعل ذلك تكبراً وأما غيره فأمره أخف ان شاء الله
تعالى ﴿والمنفق﴾ من التنفيق أو الانفاق بمعنى الترويح الا أن المشهور رواية هو الأول ﴿سلعته﴾
بكسر السين أي متاعه

- ٤٤٥٩ بالحلف الكاذب وَالْمَنَّانَ عَطَاءُهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا أَيُّكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَانْهَ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ٤٤٦٠ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْكَسْبِ

٦ الحلف الواجب للخديعة في البيع

- ٤٤٦٢ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

((الحلف منفقة للسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْكَسْبِ)) اذهى مظنة لنفاقها ومحققها وموضع لذلك والمحقق النقص

((والمنان عطاءه)) أى بمن بما يعطى وهذا اذا لم يعط شيئا الا منه كما في بعض الروايات ((وكثرة الحلف)) بفتح فسكون أو سكون ((فانه)) أى الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقاً ((ثم يمحق)) من المحق وهو المحو أى يزيل البركة . قوله ((الحلف)) قال السيوطى فى حاشية أبى داود المراد البين الكاذبة قلت يمكن ابقاؤه على اطلاقه لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فانها لازالة التهمة فلا كراهة فيها اذا كانت صادقة ((منفقة)) هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين أى موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له فى الحال ومحققة أى موضع لنقصان البركة ومظنة له فى المال بأن يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها ماسرفاً أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذًا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ

٧ الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

٤٤٦٣ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاوَةَ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ نَفْرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَانَا بِأَسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَيْنَاهُ بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ يَامَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بِيَعُكُمْ الْخَلْفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالْصَّدَقَةِ

٨ وجوب الخيار للتبايعين قبل افتراقهما

٤٤٦٤ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ بَيْنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا

والمحو الإبطال والكلمات بفتح أولها وثالثهما

السيوطي . قوله ﴿فضل ماء﴾ بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه ﴿وفي له﴾ أي ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا ﴿بعد العصر﴾ للباغة في الذم لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويشغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية في مثله أقبح . قوله ﴿ونبتاعها﴾ أي نشترها ﴿فشوبوه﴾ بضم الشين أمر من الشوب

وَكَتَمَا مُحَقِّقَ بَرَكَةِ بَيْعِهِمَا

٩ ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

- ٤٤٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
أَبْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ
كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمَلَى عَلَى نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار ﴾ فيه ثلاثة أقوال أحصاها

بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة
حسب تضاعف الآثام وقد تقدم الحديث في كتاب الايمان . قوله ﴿ الا بيع الخيار ﴾ استثناء من
مفهوم الغاية أى فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الأبد المشروط وقيل
من نفس الحكم أى الا أن يكون بيعا جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر فى المجلس اختر فقال
اخترت فلا خيار قبل التفرق والآن يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار أى شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس
فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار
المجلس ومن ينفيه والاخير ان يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى

- ٤٤٦٩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَايَعَ الْبَيْعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعٌ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعٌ خِيَارٍ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَتَّايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أنه استثناء من أصل الحكم أي هما بالخيار الا بيعاً جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان

الثاني والله تعالى أعلم . قوله (أو يكون) كلمة أو بمعنى الا أن المضارع منصوب أي الا أن يكون العقد ذا خيار . قوله (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ) هذه الرواية تبطل تأويل من

وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ
فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشِيمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ

٤٤٧٤

١٠ ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ بَيْعٍ فَلَا
يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ
بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

٤٤٧٥

٤٤٧٦

٤٤٧٧

٤٤٧٨

العقد يلزم به وإن لم يتفرقا بعد الثاني أن الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا
بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الأمد المشروط والثالث أن

ينكر خيار المجلس فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (فارقه صاحبه) أى خوفا من أن يرد البائع البيع بماله
من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذى يقول المثلث للخيار في المجلس
م هو الذى يقول الناقى له والله تعالى أعلم . قوله (لا يبيع بينهما) أى لا يلزم بحيث يطل الخيار وقد

- أَبْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوَى وَيَتَخَيَّرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَبَانَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مَارَضَى مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هَوَى

١١ وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بابدانهم

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبَانَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

معناه الا البيع الذى شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلاً وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه قال الرافعى والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار

يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقتوال فليتأمل . قوله (ولا يحل له

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارًا وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ

١٢ الخديعة في البيع

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ اتُّوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْجِرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَهِاهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ إِذَا بَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

٤٤٨٤

٤٤٨٥

١٣ المحفلة

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَاءُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

٤٤٨٦

﴿ لا خِلَابَةَ ﴾ هي الخداع بالقول اللطيف

أن يفارق صاحبه خشيته أن يستقبله ﴿ أى يطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والا فلا خشيته وقيل بل يفيد لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار في ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انه يخدع ﴾ على بناء المفعول ﴿ لا خِلَابَةَ ﴾ أى لا خداعه قال السيوطى هي الخداع بالقول اللطيف قيل انما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فإراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك الزمان اخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم وروى فى آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة . قوله ﴿ فى عقده ﴾ بضم فسكون أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه وعقله ﴿ أحجر ﴾ بتقديم المهملة على المعجمة أى أمنعه . قوله ﴿ المحفلة ﴾ بتشديد الفاء اسم مفعول وهى

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّفْحَةَ فَلَا يُحْفَلُهَا

١٤ النهي عن المصرة وهو ان يربط اخلاف الناقة او الشاة

وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن

فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها

- ٤٤٨٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْأَبِلَ وَالْغَنَمَ مِنْ ابْتِاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ مَرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى
- ٤٤٨٨

﴿ولا تصروا الابل﴾ بضم أوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا

المصرة والتحفيل هي التصرية هكذا المشهور وسيد كرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقا . قوله ﴿أو اللقحة﴾ بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القرية العهد بالتاج وفي الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب ﴿فلا يحفلها﴾ من التحفيل أي فلا تحبس لبنها في الضرع لتخدع به المشتري قوله ﴿وهو﴾ أي التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر ﴿أخلاف الناقة﴾ أي ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف ، قوله ﴿لا تلقوا الركبان﴾ من التلقى أي لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق ﴿ولا تصروا﴾ هو من التصرية عند كثير وقد روى عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تركوا أنفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم تغريراً للمشتري والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثاني فانه فسر بالربط ﴿من ابتاع﴾ أي

٤٤٨٩

مُصْرَآةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَبَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيُرُدِّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتْبَعَ مُحَقَّلَةً أَوْ مُصْرَآةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسِكْهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ

١٥ الخراج بالضمان

٤٤٩٠

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكَيْعٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

﴿محفلة﴾ هي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها فإذا احتلبها المشتري حسنها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن

اشترى ﴿صاع من تمر﴾ أى صاع مما هو غالب ٣ أهل العلم قال ابن عبد البر ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارىء في ملك المشتري فلم يتهبأ تقويم ما للبائع منه لأن ما لا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للزراع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري لأنه في ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً وقالوا الحديث من رواية أبى هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتل والغرة في الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعاً للزراع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه ابو داود بوجه والطبرانى بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفاً كما في صحيح البخارى والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكاه ابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره في الإصابة في فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتى ومن تتبع كتب الحديث يجد حقاً بلا ريب والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا سمراء﴾ أى لا يتعين السمراء بعينها الرد بل الصاع من الطعام الذى هو غالب قوت البلد يكفى أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء

ذَنبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخُرَاجَ بِالضَّمَانِ

١٦ بيع المهاجر للاعرابي

٤٤٩١ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ وَعَنْ التَّصْرِيفِ وَالنَّجْشِ وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

اللبن حفل في ضرعها أي جمع ﴿قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان﴾ يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للبشترى ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء

والأول أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن الخراج بالضمان﴾ الخراج بالفتح أريد به ما يخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أو غيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للبشترى ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه أي ضمان الأصل سبب ملك خراجه وقيل الباء للقبالة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للبشترى في مقابلة الضمان اللازم عليه تلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية أبي داود . قوله ﴿وأن يبيع مهاجر﴾ المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظراً إلى ذلك الوقت وذلك لأن الانصار كانوا يبيعون أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبي هريرة والله تعالى أعلم وقوله ﴿والنجش﴾ بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجا أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليعتر بذلك غيره

١٧ بيع الحاضر للبادي

- ٤٤٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمِيْدٍ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ
أَوْ أَخَاهُ . ٤٤٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَيْنَا
أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا
يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ

في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه (لا يبيع حاضر لباد)
قبل أن هذا خاص بزمه صلى الله عليه وسلم فأما بعده فلا حكاة القاضي عياض

قوله (نهى أن يبيع حاضر) هو المقام بالبلدة والبادي البدوي وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن
يكون دلالة له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً قوله
(ولا تناجشوا) جى . بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل
فهو عن أن يفعلوا معارضة فضلاً عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجَسِ وَالتَّلْقَى
وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٨ التلقي

- ٤٤٩٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لَأَيِّ
أَسْمَاءَ أَحَدَيْكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ تَلْقَى الْجَلْبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ فَأَقْرَبَهُ أَبُو أَسْمَاءَ وَقَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ لَأَبْنِ
عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمَسَارٌ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ
فَن تَلْقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا آتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ

قوله ﴿ لا تَلْقُوا الْجَلْب ﴾ هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليبيع فيه ﴿ فاذا
آتى سيده ﴾ أى الجالب ﴿ فهو بالخيار ﴾ وذلك لأن المتلقى كثيرا ما يخدعه فيذكر له سعر السوق على
خلاف ما عليه فان وجده كذلك فله خيار فى رد البيع والله تعالى أعلم

١٩ سوم الرجل على سوم أخيه

٤٥٠٢

حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْتَفِي مَا فِي إِنْئَاهَا وَلِتُنْكَحَ فَأَمَّا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا

٢٠ بيع الرجل على بيع أخيه

٤٥٠٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَيْثُ وَالْفَظْلُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ

٤٥٠٤

٢١ النجش

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

٤٥٠٥

٤٥٠٦

قوله «ولا تسأل المرأة» المخطوبة «طلاق أختها» الموجودة في بيت الخاطب بأن تقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به إلا بطلاق السابقة قوله «حتى يبتاع» أي يشتري وهو غاية لما يفهم أي ليتنظر حتى يبتاع والالاتساق الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المغيا الشراء والسوم والله تعالى أعلم . قوله

٤٥٠٧ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لَتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَسْتَكْفِيَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا

٢٢ البيع فيمن يزيد

٤٥٠٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ أَبُو عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدْحًا وَحَلَسًا فِيمَنْ يَزِيدُ

٢٣ بيع الملامسة

٤٥٠٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفُظُّ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

(قدحا) بفتحين (وحلسا) بكسر حاء مهملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر أن في بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد أو كما قال فأعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم . قوله (نهى عن الملامسة) هي أن يجعل العقد نفس اللبس قاطعاً للخيار عند السع أو قاطعاً للخيار بعد السع أو قاطعاً لكل خيار أقوال (والمنابذة)

٢٤ تفسير ذلك

٤٥١٠ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

٢٥ بيع المنابذة

٤٥١١ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينَ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٢٦ تفسير ذلك

٤٥١٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنُ بَهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَنْ يَتْبَاعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْبَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا

- ثَوْبَ صَاحِبِهِ يَدِهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنَّ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَيَنْبَذُ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ
فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
٤٥١٤ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَنِ
الْمُنَابَذَةِ وَالْمُنَابَذَةُ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ
٤٥١٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ أَمَّا الْيَبْعَتَانِ
فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا بَنَذْتَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ الْيَبْعُ
وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمْسَهُ يَدُهُ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَقْلِبَهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ
٤٥١٦ ابْنُ يَزِيدَ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَبْعَتَيْنِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَهِيَ بَيْعُ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا
فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ
٤٥١٧ خَبِيبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ

قوله ﴿عن يبعتين﴾ المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهيئة . قوله ﴿عن لبستين﴾ بكسر اللام
للبسة وهو المشهور الموافق للبعول وهما غير مذكورين في الحديث للاختصار

يَعْتَيْنِ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَلِلْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَيْعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلَا يَنْظُرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ وَلَكِنْ يَلْبَسُهُ لِمَسًّا وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ أَنَّ يَقُولَ أُنَبِّذُ مَا مَعِيَ وَتَنْبِذُ مَا مَعَكَ لِيشْتَرِي أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ

٢٧ بيع الحصة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٤٥١٨

٢٨ بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

٤٥١٩

٤٥٢٠

قوله «عن بيع الحصة» هو أن يقول أحد العاقلين إذا نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع وقبل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول أو هو أن يرى حصة في قطع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمي عين العقد وهو عقد يخالف لعقود الشرع فانه بالإيجاب والقبول أو التعاطى لا بالرمي «وعن بيع الغرر» هو ما كان له ظاهر يفر المشتري وباطن مجهول وقال الأزهري هو ما كان بغير عهدة ولانقة ويدخل فيه بيع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيع الجاهلية وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضروري مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام وفي الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

٤٥٢١

يَبِيعُ الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالْثَمَرِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مِثْلِهِ سِوَاهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ

٤٥٢٢

قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخُبَارَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَأَنْ يَبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَأَنْ لَا يَبَاعَ إِلَّا بِالْأَنْبَارِ وَالْأَرْطَابِ وَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٢٣

قوله ﴿ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ ﴾ بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لاختصاصهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحة وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالْثَمَرِ ﴾ الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل والثاني بالمشنة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزين بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع . قوله ﴿ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخُبَارَةِ ﴾ قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا ﴿ وَأَنْ لَا يَبَاعَ ﴾ كلمة لازائدة ذكرت تذكيراً للنهي لبعد النهي أى وقال لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ الا بالأنبار والدرهم والمراد لَا تَبِيعُوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا ﴿ وَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا ﴾ جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد يده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً كثيراً لكن هذا الحديث

٤٥٢٤

قوله ﴿ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ ﴾ بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهي كان لاختصاصهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحة وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالْثَمَرِ ﴾ الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخل والثاني بالمشنة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزين بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع . قوله ﴿ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخُبَارَةِ ﴾ قد سبق ما يتعلق بشرح هذا قريبا ﴿ وَأَنْ لَا يَبَاعَ ﴾ كلمة لازائدة ذكرت تذكيراً للنهي لبعد النهي أى وقال لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ الا بالأنبار والدرهم والمراد لَا تَبِيعُوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا ﴿ وَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا ﴾ جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد يده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً كثيراً لكن هذا الحديث

الْمُفَضَّلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ

٤٥٢٥

٢٩ شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها

ولا يتركها إلى أوان إدراكها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفُطُ لُهُ عَنْ ابْنِ
الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهَى قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ

٤٥٢٦

٣٠ وضع الجوائح

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

٤٥٢٧

﴿حَتَّى تُزْهَى﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ يُقَالُ زَهَا النَّخْلُ يَزْهُو زَهْوًا إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ وَأَزْهَى يَزْهِي إِذَا احْمَرَّ
وَاصْفَرَّ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى الْأَحْمَرِّ وَالْأَصْفَرِّ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ يَزْهِي

بِمَنْسَبٍ مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ آخِرِهِ الْمُنَاسِبُ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ . قَوْلُهُ ﴿حَتَّى
يُطْعَمَ﴾ أَيْ يَصْلُحُ لِلْأَكْلِ ﴿إِلَّا الْعَرَايَا﴾ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ عَنِ الْأَخِيرِ لَكِنِ الْمُنَاسِبُ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ
أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ . قَوْلُهُ ﴿نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ﴾ أَيْ عَلَى الْأَشْجَارِ ﴿حَتَّى تُزْهَى﴾
مَنْ أَزْهَى إِذَا احْمَرَّ أَوْ اصْفَرَّ ﴿إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ﴾ أَيْ مِنَ الْإِدْرَاكِ ﴿فِيمَ﴾ أَيْ بِأَيِّ وَجْهِ أَيْ فِي مُقَابَلَةِ
أَيِّ شَيْءٍ ﴿مَالَ أَخِيهِ﴾ أَيْ الثَّمَنَ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ أَمَّا تَوْجُدُهَا إِذَا لَمْ يَشْتَرَطِ الْقَطْعُ وَمِنْهُ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ جَوَازَ

٤٥٢٨

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بغيرِ حَقٍّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ جَرِيحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَخِيهِ وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ وَهُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُنُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

٤٥٢٩

٤٥٣٠

البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم قوله ﴿جائحة﴾ أي آفة أهلكت الثمرة ﴿أن تأخذ منه﴾ أي من أخيك شيئاً أي في مقابلة المالك ظاهره حرمة الأخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أحمد وأصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابي هي لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأتي ذلك جداً وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري فإنه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصير مدينوناً بسببها والله تعالى أعلم . قوله ﴿على ما﴾ هي استفهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور قوله ﴿ليس لكم إلا ذلك﴾ ظاهره أنه وضع الجائحة بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل أن المعنى

٣١ بيع الثمر سنين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ
قَالَ قُتَيْبَةُ عَتِيقٌ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ عَتِيقٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ سَنِينَ

٤٥٣١

٣٢ بيع الثمر بالتمر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالْثَمْرِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ عُليَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمِزَابَةِ وَالْمِزَابَةِ أَنْ يُبَاعَ مَافِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ لِي
وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى

٤٥٣٢

٤٥٣٣

٣٣ بيع الكرم بالزبيب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابَةِ وَالْمِزَابَةِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالْثَمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا

٤٥٣٤

ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى فظنوا الى ميسرة وحيث فلا وضع
أصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم . قوله «بيع الثمر سنين» هو
أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنين أو ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد . قوله

- ٤٥٣٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ رَافِعِ
 ٤٥٣٦ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 ٤٥٣٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً
 عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ
 ابْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالْتَّمْرِ وَالرُّطْبِ

٣٤ باب بيع العرايا بخرصها تمرا

- ٤٥٣٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تَبَاعُ بِخَرْصِهَا
 ٤٥٣٩ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا

٣٥ بيع العرايا بالرطب

- ٤٥٤٠ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

﴿بخرصها﴾ قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص أى القدر الذى يعرف بالتخمين و بفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به المخروص أيضا كالمخلوق بمعنى المخلوق والمراد هنا المخروص فيصح الوجهان قلت هذا على أن الباء في بخرصها للمقابلة كما هو التبادر الشائع والمراد أى بقدر المخروص

- ٤٥٤١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَادُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَاةٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ بِبَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذْنٌ لَهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

٣٦ اشتراء التمر بالرطب

- ٤٥٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

وأما إذا كانت للسبية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى أعلم . قوله (بيع العرايا بالرطب) هذا يقتضى أن العرية ما يعطى صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لا ما يشتريه من يريد أن كل الرطب بما بقى عنده من التمر كما لا يخفى فليأمل . قوله (أو مادون خمسة)

٤٥٤٦

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ قَالُوا نَعَمْ فَهِيَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَّايِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيْنَقُصُ إِذَا يَبَسَ قَالُوا نَعَمْ فَهِيَ عَنْهُ

٣٧ بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

٤٥٤٧

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ

شك من الراوى أو هو تعميم في طرف النقصان لثلا يتوهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديداً لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط . قوله « أَيْنَقُصُ الرُّطْبِ » تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع في كل ما يجرى فيه هذه العلة قال القاضى في شرح المصاييح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال البيوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض البيوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبو حنيفة اذا تساوى كيلا حملا للحديث على النسبة لما روى هذا الراوى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة وضعفه بين لان النهى عن بيعه نسبة لا يستدعى الاذن في بيعه يدايد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المنطوق ليبتل اطلاقه ثم هذا التقيد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهى عليهما بالكلية اذ كونه نسبة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لا يضر في عدم معرفة غيره فلا قرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحبه وذهب الى قول الجمهور والله تعالى أعلم . قوله « عن بيع الصبرة »

لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَرِ

٣٨ بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَاعُ الصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصَّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ

٤٥٤٨

٣٩ بيع الزرع بالطعام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَانَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ تَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَانَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالْدَّنَانِيرِ وَالْدِّرَاهِمِ

٤٥٤٩

٤٥٥٠

٤ بيع السنبيل حتى يبيض

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٤٥٥١

بِضْمِ صَادٍ وَسُكُونِ بَاءٍ هِيَ الطَّعَامُ الْمُجْتَمِعُ كَالْكُومَةِ وَجَمْعُهَا صَبْرٌ . قَوْلُهُ «أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ» أَيْ مِنْ جِنْسِهِ . قَوْلُهُ «عَنِ الْمُخَابَرَةِ» كَرَاءِ الْأَرْضِ يَبِيعُ الْحَارِجُ «وَالْمُزَانَةَ» بَيْعَ الرُّطْبِ عَلَى رُؤُسِ الْأَشْجَارِ بِالْتَمَرِ «وَالْمُحَاقَلَةَ» بَيْعَ الْخَطَةِ فِي سَنْبِلِهَا بِخَطَةِ صَافِيَةٍ

٤٥٥٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُو وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَجِدُ الصِّحْحَانِ وَلَا الْعَذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعُهُ بِالْوَرَقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ

٤١ بيع التمر بالتمر متفاضلا

٤٥٥٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فَجَاءَ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ

﴿جنيب﴾ هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله ﴿بيع النخلة﴾ أى اعليها من الثمار منفردة عن النخل ﴿حتى تزهو﴾ هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها ﴿وعن السنبل﴾ أى عن بيع ما فيه من الحب ﴿يبيض﴾ بتشديد الضاد أى يشتد حبه ﴿العاهة﴾ الآفة التى تصيب الزرع أو التمر ففسده قوله ﴿انا لا نجد الصيححان﴾ هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر ﴿بجمع التمر﴾ بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا ردثا أى ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد فى مقابلة الردى بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الردى فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع الردى من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ماذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿جنيب﴾ نوع معروف من أنواع التمر

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بَصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بَعْجُ الْجَمْعِ بِالْدِّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالْدِّرَاهِمِ جَنِيًّا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَتْمَرَ رِيَّانٍ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلًا فِيهِ يُبَسُّ فَقَالَ أَنَّى لَكُمْ هَذَا قَالُوا ابْتِغَاءُ صَاعًا بَصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ وَلَكِنْ بَعْجُ تَمْرِكَ وَأَشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ فَلَبَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حَنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا ذَرَاهِمًا بِذَرَاهِمِينَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٥٥٤

٤٥٥٥

٤٥٥٦

(تمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يختلط إلا لرداهته

قوله (ريان) أي الذي سقى نخله ماء كثير (بعلا) أي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالأنهار (أنى) بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام . قوله (لا صاعى تمر) كلمة لا نفى الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لأنه لا يتحقق شرعاً فيدل الحديث على

٤٥٥٧

وَسَلَّمَ لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حَنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا ذِرْهَمَيْنِ بِذِرْهَمٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَاثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَنَّى بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنَى فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ اشْتَرَيْتَهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهَ عَيْنِ الرَّبِّ لَا تَقْرَبُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ الْخُدَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

٤٥٥٨

٤٢ بيع التمر بالتمر

٤٥٥٩

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرُ

﴿عين الربا﴾ أى حقيقة الربا المحرم ﴿الاهاء وهاء﴾ بالمد والفتح على الأشهر ومعناه خذ هذا

بطلان العقد فى الربا . قوله ﴿أوه﴾ فى النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكابة والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقال أوه وربما حذفوا الهاء فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو ﴿عين الربا﴾ أى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها ﴿لا تقربه﴾ من قرب كعلم أى قربه يضر فضلاً عن مباشرته . قوله ﴿يعنى بالورق﴾ بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على أن بالنسيئة يجرى فى هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضاً بخلاف بالفضل فانها لا تكون الا عند اتحاد البدلين ﴿الاهاء﴾ هو بكاء أى هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطاى الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الامقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يدأ يد قولہ ﴿التمر بالتمر﴾

بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ يَدَا يَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ

٤٣ بيع البر بالبر

٤٥٦٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالْتَمَرُ بِالْتَمَرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ يَدَا يَدٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدَا يَدٍ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ

ويقول صاحبه مثله ﴿فمن زاد أو ازداد فقد أربى﴾ قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وأخذها عاصيان مرييان ﴿الاما اختلفت ألوانه﴾ قال النووي يعنى أجناسه كما صرح

الى قوله يدا يد أى ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعا لا يظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففي الحديث اختصار ويحتمل أنه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يدا يد وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا يد فليتأمل ﴿فمن زاد﴾ في الدفع ﴿أو ازداد﴾ بأخذ الزيادة ﴿فقد أربى﴾ أى أتى بالربا فصار عاصيا يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها أيضا فكل من المعطى والأخذ عاص ﴿الاما اختلفت ألوانه﴾ أى أربى في تمام تلك البيوع الا في بيع اختلفت ألوان بدليه أى أجناسه وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وأنه لابد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بأن يقال فقد أربى في كل بيع سواء كان من المذكورات أو غيرها الا في بيع اختلفت ألوان بدليه لا يخلو عن اشكال معنى لأدائه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتأمل . قوله ﴿كيف شئنا﴾ أى من حيثية الكمية والافلا بد من مراعاة يدا يد كما سيجىء ﴿فمن زاد الخ﴾ متعلق بقوله مثلا بمثل

٤٥٦١

أَرَبِي . أَخْبَرَنَا الْمُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يَدْعَى ابْنَ هُرَيْرٍ قَالَ جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبِي وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدَايِدُ كَيْفَ شِئْنَا

٤٤ بيع الشعير بالشعير

٤٥٦٢

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عِبَادَةُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبِي وَلَمْ يَقُلْ الْآخَرُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ

به في باقي الأحاديث

قوله (جمع المنزل) بالرفع فاعل جمع أى اجتماع فى منزل واحد والمراد فى بلدة واحدة لافى بيت واحد . قوله (فقال عبادة) أى بعد أن ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة أو قصد أن يرتكبها كما يفهم من رواية

بِالْبُرِّ يَدًا يَدٍ كَيْفَ شَتْنَا فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَحَّبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رُغِمَ
 مُعَاوِيَةُ خَالَفَهُ قَتَادَةُ رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
 الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
 لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنَّهُمْ أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيئًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ يَوْعًا
 لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا
 بوزن تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَلَا بَأْسَ ببيعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا يَدٍ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا
 وَلَا تَصْلُحُ النَّسِئَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدِيًا بِمُدَى وَلَا بَأْسَ ببيعِ الشَّعِيرِ
 بِالْخِنْطَةِ يَدًا يَدٍ وَالشَّعِيرَ أَكْثَرُهُمَا وَلَا يَصْلُحُ نَسِئَةُ إِلَّا وَأَنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدِيًا بِمُدَى حَتَّى
 ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًا بِمُدٍّ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ

٤٥٦٣

٤٥٦٤

﴿مديا بمدي﴾ أي مكيالا بمكيال والمدي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك

مسلم هذا الحديث ﴿فقال ما بال رجال﴾ استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهية فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله . قوله ﴿وكان بايع﴾ أي فقام والالما قام خوفا من معاوية ﴿تبرها وعينها﴾ أي سواء ﴿والفضة أكثرهما﴾ الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء وإذا اختلفت هذه الأصناف فيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا ﴿مديا﴾ كقفل مكيال لأهل الشام وفي الحديث دلالة على أن البر والشعر

إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ
 مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرَهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بِوزَنٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرَهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بِوزَنٍ
 وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالْتَمَرُ بِالْتَمَرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ
 فَقَدْ أَرَبَى وَاللَّهُ طُحْمُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ
 قَالَ قُلْنَا أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا يَبْنِيكَ
 وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ قَالَ فَإِنَّ
 الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ
 بِالشَّعِيرِ وَالْتَمَرُ بِالْتَمَرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى
 وَالْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ قَالَ
 إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ح وَابْنَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ الذَّهَبُ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ الْكَفَّةُ بِالْكَفَّةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ هَذَا

٤٥٦٥

٤٥٦٦

صاع ونصف ((الكفة)) بكسر الكاف كفة الميزان

جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى أعلم . قوله ((الكفة)) بكسر الكاف كفة الميزان

لَا يَقُولُ شَيْئًا قَالَ عُبَادَةُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مَعَاوِيَةُ إِنِّي أَشْهَدُ
أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ

٤٥ بيع الدينار بالدينار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

٤٥٦٧

٤٦ بيع الدرهم بالدرهم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَنَّا
أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ
بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى

٤٥٦٨

٤٥٦٩

٤٧ بيع الذهب بالذهب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا

٤٥٧٠

﴿وَلَا تُشِفُوا﴾ بِمَعْجَمَةِ وَفَاءِ أَيْ لَا تَفْضُلُوا

قوله ﴿قال عمر الدينار الخ﴾ قيل هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذي في الكبرى ابن عمر وذكره
في الأطراف في مسند ابن عمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿وَلَا تُشِفُوا﴾ من أشف بمعجمة وفاء إذا أعطى

٤٥٧١

الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ بْنُ مُسْعُودٍ
وَأَسْمَعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدٌ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مَثَلًا بِمَثَلٍ وَلَا تَتَّبِعُوا
غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشْفُوا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سَقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ

٤٥٧٢

٤٨ بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

٤٥٧٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ
عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ
بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَفَضَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٧٤

مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ
حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ فَأَرَدْتُ
أَنْ أُبَاعَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْصَلْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بَعْهَا

٤٩ بيع الفضة بالذهب نسيئة

٤٥٧٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ فَخَافَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَى أَحَدٍ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدْ مَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا ثُمَّ قَالَ لِي أَتَيْتُ زَيْدَ ابْنِ أَرْقَمٍ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَقَالَا جَمِيعًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

٤٥٧٦

٤٥٧٧

٥٠ بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

٤٥٧٨

وَفِيهَا قُرِئَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

- ٤٥٧٩ كَيْفَ شَتْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَتْنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بَعِينَ سَوَاءً بَسَوَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ .
- ٤٥٨٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ .
- ٤٥٨١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِمَّا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ

﴿لَارِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ﴾ قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم إنه منسوخ وتأوله آخرون على الأجناس المختلفة سمعت أبا صفوان هو مالك بن عمير وقيل سويد بن قيس

قوله ﴿لَارِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ﴾ كالكرامة وزناً قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم إنه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لاربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة. قوله ﴿أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ﴾ أى من أنه لاربا في الفضل ﴿أَشَيْئًا﴾ أى أ يكون شيئاً واعتباره منصوباً على الاضمار

أَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَيْعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِلَى أَيْعِ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَيْعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ

٥١ أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر

اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

- ٤٥٨٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَكٍ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَيْعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبَسٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُؤَمِّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا

بشرط التفسير بعد نظرًا إلى المعنى . قوله ﴿بالبقيع﴾ قيل بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالبلاء مرادًا به ببيع الفرد ﴿لأبأس أن تأخذ﴾ يحتمل فتح همزة أن على أنها ناصبة وكسرهما على أنها شرطية جازمة أى لأبأس أن تأخذ بدل الدنانير والدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ﴿وبينكما شيء﴾ حال أى لأبأس ما لم تفترقا والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض قيل وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لأنه يبيع الكال بالكال . وقد نهى عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البذل فيبغى أن لا يكون به أبأس أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس﴾ أى خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهُدَيْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَائِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

٥٢ اخذ الورق من الذهب

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَمَاءِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أُبِيعُ الْأَبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَائِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَقْتَرِفَا وَيَنْكُشَا

٥٣ الزيادة في الوزن

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَارِبٍ

قوله ﴿إذا كان من قرض﴾ ثلاثا يؤدي إلى جر نفع والقرض إذا جر النفع يكون مكروها . قوله ﴿رويدك﴾ أي أمهلي . قوله ﴿وزادني﴾ الزيادة في أداء الدين من غير اشتراط استحبابها كثير وعدوها صدقة خفية

أَبْنِ دِنَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَنِي

٥٤ الرجحان في الوزن

- ٤٥٩٢ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَمَاقٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرِفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجْرَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمَنَى وَوَزَانُ يَزْنُ بِالْأَجْرِ فَاشْتَرَى مِنَّا سِرَاوِيلَ فَقَالَ لِلْوَزَانِ زَنْ وَأَرْجِحْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاقٍ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ

قوله ((من هجر)) بفتح تين اسم بلد قال السيوطي في حاشية أبي داود ذكر بعضهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها فليل هو سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس إلى البازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له زن وأرجح فوزن وأرجح وأخذ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله الآن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه . قلت و يؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ((المكيال على مكيال أهل المدينة أى الصاع الذى يتعاق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد ((و الوزن الخ)) المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل

٥٥ بيع الطعام قبل أن يستوفى

- ٤٥٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَلِئُ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ

وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المتبعة في باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فلا يبيعه حتى يستوفيه ﴾ قال الخطابي أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو في الطعام فقط وقال الشافعي ومحمد بل في كل شيء . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد أنه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم قوله ﴿ حتى يكتاله ﴾ كناية عن القبض أو القبض عادة يكون بالكيل

٤٦٠١ طَاوُسٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ

٤٦٠٢ ابْنُ الْحَسَنِ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتُسْتَوْفِيَهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٦٠٣ حِجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ الْجُشَمِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ حَزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قَالَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ أَتَيْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

٥٦ النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي

٤٦٠٤ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

قوله ﴿ان كل شيء بمنزلة الطعام﴾ فنخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله ﴿اشتراه بكيل﴾ خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق أحاديث الاطلاق وأحاديث الجزاف

٥٧ بيع ما يشتري من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه

- ٤٦٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا فَفَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .
- ٤٦٠٦ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكْبَانِ فَفَنَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتِغَوْا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُوَوَّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

قوله «(من يأمرنا)» قال السيوطي هذا أصل إقامة المحتسب على أهل السوق «(إلى مكان سواه)» أى لئيم القبض على أكد وجهه . قوله «(جزافا)» مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا . قوله «(رأيت الناس يضربون)» هذا أصل فى ضرب المحتسب أهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبيعاتهم ومعاملاتهم

٥٨ الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن منه بالثمن رهنا
 ٤٦٠٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى
 أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ

٥٩ الرهن في الحضر

٤٦١٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ قَالَ
 وَلَقَدْ رَهَنْ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ

٦٠ بيع ماليس عند البائع

٤٦١١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ
 ٤٦١٢ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا يَبِيعُ مَالِيْسٌ عِنْدَكَ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

﴿واهالة﴾ هي كل شيء من الادهاان مما يؤتدم به وقيل هي ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم
 الجامد ﴿سنخة﴾ هي المتغيرة الريح

قوله ﴿واهالة﴾ بكسر الهمزة هي كل شيء من الادهاان مما يؤتدم به وقيل هي ما أذيب من الالية والشحم
 وقيل الدسم الجامد ﴿سنخة﴾ بفتح ميملة وكسرون فمعجمة أى متغيرة الريح . قوله ﴿لا يحل سلف وبيع﴾
 السلف بفتحين القرض ويطلق على السلم والمراد هنا القرض أى لا يحل بيع مع شرط قرض بأن يقول
 بعتك هذا العبد على أن تسلفنى ألفاً وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً أكثر من قيمته فانه حرام لأنه قرض
 جر نفعاً أو المراد السلم بأن أسلف اليه في شيء فيقول فان لم يتهياً عندك فهو بيع عليك ﴿ولا شرطان في بيع﴾

٤٦١٣ **أَبْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ عَثْمَانُ هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ سَيْفٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَيْعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**

٦١ السلم في الطعام

٤٦١٤ **أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَبَالِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ قَالَ كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

مثل بعثك هذا الثوب نقدًا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع أصلاً كالجهور وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال أبيعك وعلى خياطته فلا بأس به ﴿ولا بيع ما ليس عندك﴾ قيل هو كبيع الآبق وما لا غير والبيع قبل القبض والجهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة . يعني أن المراد بيع العين دون الدين كما في السلم فإن مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالاجماع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس على رجل الخ﴾ أى لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع . قوله ﴿فيسألني البيع﴾ هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندي صفة بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كمثل الحمار يحمل أسفاراً أو الجملة حال ﴿أبيعهُ﴾ بتقدير همزة الاستفهام . قوله ﴿كنا نسلف﴾ من أسلف والمراد السلم أى نعطي الثمن ونسبله لأجل هذه الأشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعْنَدُهُمْ أَمْ لَا وَابْنُ أَبِي
قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٦٢ السلم في الزيب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ
وَقَالَ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً مُحَمَّدٌ قَالَ تَمَارَى أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ فِي السَّلْمِ
فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِي الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نَرَى عَنْهُمْ
وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

٤٦١٥

٦٣ السلف في الثمار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ
يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ فَتَهَاؤُهُمْ وَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسَلِّفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٤٦١٦

السابق وأنه في بيع العين لافي السلم . قوله « وهم يسلفون » يقال أسلف أسلافا وسلف تسليفاً والاسم
السلف وهو على وجهين أحدهما قرض لا منفعة فيه للقرض غير الأجر والشكر والثاني أن يعطى مالا
في سلعة الى أجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض أى الى السنة أو على المصدر أى
اسلاف السنة « ووزن معلوم » بالواو فى الأصول فليل الواو للتقسيم أى بمعنى أو أى كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط أى فى كيل معلوم ان كان كيلياً ووزن معلوم ان كان وزنياً

٦٤ استسلاف الحيوان واستقراضه

- ٤٦١٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ انْطَلِقْ فَأَتَعَ لَهُ بَكْرًا فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رُبَاعِيًّا خَيْرًا فَقَالَ أَعْطَاهُ فَإِنْ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سَنِّهِ قَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ بَعْتُ
- ٤٦١٨
- ٤٦١٩

﴿بكرًا﴾ بالفتح الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ﴿رباعيًا﴾ بفتح الراء والموحدة وتخفيف المشاة التحتية الذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة

أو من أسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن أسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم . وقوله ﴿إلى أجل معلوم﴾ قبل ظاهره اشتراط الأجل في السلم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي من مذهب أحمد وقال الشافعي لا يشترط الأجل والمراد في الحديث أنه أن أجل اشترط أن يكون الأجل معلومًا كما في قرينه والله تعالى أعلم . قوله ﴿استسلف﴾ أي استقرض ﴿بكرًا﴾ بفتح فسكون الفتي من الإبل كالغلام من الإنسان ﴿رباعيًا﴾ كثنائيا وهو ما دخل في السنة السابعة لأنها زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية ﴿خيرًا﴾ مختارًا وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبي حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووي بأنه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة أن النبي صلى الله تعالى عليه

مَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَرًا فَاتَّيْتُهُ أَنْقَاضَهُ فَقَالَ أَجَلٌ لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيَّةً
فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي وَجَاءَهُ أَعْرَابِي يُتَقَاضَاهُ سَنَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطُوهُ سَنًا فَأَعْطُوهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا فَقَالَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ سَنِي فَقَالَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً

٦٥ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ
قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً

٤٦٢٠

٦٦ بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ

٤٦٢١

وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء قال الترمذى حديث حسن صحيح وذلك لأن
الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لأنها لاتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان
يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهى ومرجعه الى أنه قد اجتمع المبيع والمحرم فيقدم
المحرم بقى أن هذا مبنى على قواعدهم ولابعد في ذلك ويؤيد قول أن حنيفة في الجملة أن استقراض
الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لايقول به أحد مع أنه ينبغي أن يكون جائزاً على أصل من
يقول باستقراض الحيوان فأمل والله تعالى أعلم . قوله (الا نجيئة) أى ناقة نجيئة
قوله (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أى من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنفية
ترجيحاً للبحر على المصح ومن لايقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين مايفيد الاباحة

يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ
حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُهُ هُوَ

٦٧ بيع جبل الحبله

- ٤٦٢٢ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّلَفُ فِي جَبَلِ الْحَبْلَةِ رَبًّا
٤٦٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
٤٦٢٤ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ

٦٨ تفسير ذلك

- ٤٦٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

ولا يخفى أن النسبة إذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ. قوله ﴿السلف في جبل الحبله﴾ هما بفتحين ومعناها مجبول المحبولة في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة والسلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حلي ويقول إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث أنه بيع مال ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه فقيه غرر. قوله ﴿عن بيع جبل الحبله﴾ هو أن يقال البائع وعنده ناقة حلي إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعثك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول وروى عن ابن عمر ما يقتضي أن المراد أن يباع شيء بئنا ويجعل أجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها وإضافة البيع حينئذ لا بد من ملاحظة. قوله

يَبِيعُ حَبْلَ الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبِيعُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جُزْوَاً إِلَى أَنْ تُنْتَجِ
النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

٦٩ بيع السنين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمِيدٍ الْأَعْرَجِ
عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ

٤٦٢٦

٤٦٢٧

٧٠ البيع إلى الأجل المعلوم

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ
قَالَ أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْدَيْنِ قَطْرَيْنِ
وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرَقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ
لَوْ أُرْسِلْتُ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يَرِيدُ مُحَمَّدٌ
إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا لِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ
قَدْ عَلِمَ أَيُّ مَنْ أَتَقَاهُمُ اللَّهُ وَآدَاهُمُ لِلْأَمَانَةِ

٤٦٢٨

(بردين قطرين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حرمة ولها أعلام فيها بعض الخشونة

(عن بيع) هو أن يبيعه ثمرة حائطه إلى سنتين أو أكثر . قوله (بردين قطرين) القطري بكسر القاف
ضرب من البرود فيه حرمة ولها أعلام فيها بعض الخشونة (إلى الميسرة) أى إلى وقت معلوم يتوقع
فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر وكأنه كان وقدأ معيناً يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال بجمالة
الأجل (وآداهم للأمانة) في الصحاح أدى دينه دية أى قضاه وهو أدى للأمانة منك بمدا لالف . قوله

٧١ سلف ويبيع . وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا

٤٦٢٩

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَيَعٍ وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَرَبْحٍ مَالٍ يُضْمَنُ

٧٢ شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا

وإلى شهرين بكذا

٤٦٣٠

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُلْيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٤٦٣١

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَالٍ يُضْمَنُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلْفٍ وَيَعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعٍ مَالَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحٍ مَالٍ يُضْمَنُ

٧٣ بيعتين في بيعة . وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة

بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة

٤٦٣٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

وقيل هو حلال جياذ وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفاً

(وربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول الى ضمانه بالقبض

سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ

٧٤ النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ . وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثَّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

٤٦٣٣

٤٦٣٤

٧٥ النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْمًا أَمْرِي أَبْرَئُكُمْ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَأَ النَّخْلَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٤٦٣٥

﴿وعن الثنيا إلا أن تعلم﴾ هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثير ﴿والمعاومة﴾ هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين

والحديث قد مضى سابقاً . قوله ﴿وعن الثنيا﴾ هي كالدينا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لا يجوز بمستثنية المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع والله تعالى أعلم والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر . قوله ﴿أبرئكم﴾ من التأخير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بأذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر ﴿فالذي أبر﴾ أي للبائع ﴿المبتاع﴾ أي

٧٦ العبد يباع ويستثنى المشتري ماله

٤٦٣٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ

٧٧ البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

٤٦٣٧

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ ابْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّدَهُ فَلَحَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ فَضْرَبَهُ فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ فَقَالَ بَعْنِيهِ بَوْقِيَّةٌ فَلَا قَالَ بَعْنِيهِ فَبَعْتُهُ بَوْقِيَّةً وَأَسْتَنْثَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَأَتْبَعْتُهُ مَنَّمَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى فَقَالَ أَتُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لَا أَخُذُ جَمْلَكَ خُذْ

وثلاثاً فصاعداً

المشتري لنفسه وقت البيع . قوله ﴿وله مال﴾ هي اضافة مجازية عند غالب العلماء . كاضافة الجمل الى الفرس لأن العبد لا يملك ولذلك أضيف المال الى البائع في قوله فإله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية في الحلين وقبل المال للعبد لكن للسيد حق النزاع منه . قوله ﴿فأعيا جملی﴾ أى يحجز عن السير ﴿أن أسيه﴾ بتشديد الياء أى أتركه فى محل ﴿بعنيه﴾ أى بعه منى ﴿قلت لا﴾ اما للحاجة اليه فى السفر وذاك منعه عن البيع أو لانه أراد أن يأخذه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك ﴿حملانه﴾ بضم الحاء وسكون الميم أى ركوبه وبظااهره جوز أحد اشترط ركوب الدابة فى بيعها مطلقاً وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت فى قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقاً يقول ما كان ذاك شرطاً فى العقد بل أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم تكريماً وسماء بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان اعادة ﴿ما كستك﴾ قلت فى ثمن جملك والله تعالى أعلم . قوله

٤٦٣٨

جَمَلَكِ وَدَرَاهِمَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَأَزَحَفَ الْجَمْلُ
 فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انْتَشَطَ قُلْتُ بَرَكَتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَغْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ
 حَتَّى تَتَدَمَّ فَبَعَثَهُ وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ فَلَمَّا قَضَيْتُ غَرَاتِنَا
 وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنَتْهُ بِالتَّعْجِيلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَ
 أَمْ ثِيْبًا قُلْتُ بَلْ ثِيْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَرًا
 فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ فَاذْنَلِي وَقَالَ لِي أَنْتِ أَهْلُكَ عِشَاءً
 فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعِي الْجَمْلَ فَلَا مَنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَدَوْتُ بِالْجَمْلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمْلِ وَالْجَمْلِ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ مَالِكُ فِي آخِرِ النَّاسِ قُلْتُ

٤٦٣٩

(فأزحف الجمل) بزاي وحاء مهملة وفاء أى أعياء ووقف قال الخطاطي المحدثون يقولونه مفتوح

(فأزحف الجمل) بزاي معجمة وحاء مهملة وفاء أى أعياء ووقف قال الخطاطي المحدثون يقولون بفتح
 الحاء أى على بناء الفاعل والأجود ضم الألف أى على بناء المفعول يقال زحف البعير إذ قام من الإعياء
 وأزحفه السير (وكانت لى اليه) أى الجمل (أن عبد الله) يريد أباه (أصيب) أى استشهد يوم
 أحد (وترك جوارى) أى بنات صغاراً (عشاء) أى آخر النهار أى لائى الليل وبعد العشاء . قوله

أَعْيَا بَعِيرِي فَأَخَذَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ زَجَرَهُ فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَهْمُنِي رَأْسُهُ فَلَا
 دَنُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ مَا فَعَلَ الْجَلْبُ بَعْنِيهِ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ بَعْنِيهِ
 قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بَعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِوَقِيَّةٍ أَرْكَبُهُ فَإِذَا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَلَا
 قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ فَقَالَ لِبَالِلٍ زَنْ لَهْ أَوْ قِيَّةً وَزَدَهُ قَيْرَاطًا قُلْتُ هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُفَارِقْنِي جَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ
 يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا
 سَوَاءٌ فَقُلْتُ لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحٌ سَوَاءٌ يَالْهَفَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعْنِيهِ يَا جَابِرُ
 قُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ
 أَعْرَتَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ يَابِلَالُ أَعْطَهُ مَنَّهُ
 فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي نَخَفْتُ أَنْ يَرِدَهُ فَقَالَ هُوَ لَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا
 الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبِعْنِيهِ بِكَذَا

الحاء والأجود ضم الألف يقال زحف البعير إذا قام من الإعياء وأزحفه السير

(فان كنت) أى فان الشأن كنت (يهمنى رأسه) أى أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمنى ذلك
 (يوم الحرة) أى يوم حارب أهل الشام أهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد راء موضع بالمدينة فيه حجارة
 سود ويقال لكل أرض ذات حجارة سود . قوله (سوء) أى ردى . (هياته) أى هيات ذلك الناضح

وَكَاذًا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِعْنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِعْنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ قَالَ أَبُو نُزَيْرٍ وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ

٧٨ البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

- ٤٦٤٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
- ٤٦٤٣ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَوْا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَ فَقِيلَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلِنَاهِدِيَّةٌ وَخَيْرٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ٤٦٤٤

٧٩ بيع المغنم قبل أن تقسم

٤٦٤٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغْنَمِ حَتَّى تُقَسَّمَ وَعَنِ الْحَبَالَى أَنَّ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٨٠ بيع المشاع

٤٦٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أُنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكَ رُبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ

٨١ التسهيل في ترك الاشهاد على البيع

٤٦٤٧ أَخْبَرَنَا أَهْلِيْمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ أَهْلِيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاعَ فَرَسًا مِنْ

قوله ﴿حتى تقسم﴾ وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدري كل غنم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول . قوله ﴿في كل شرك﴾ بكسر أوله وسكون الراء أى كل مشترك ﴿ربعة﴾ بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك ﴿أو حائط﴾ بستان ﴿لا يصلح له أن يبيع﴾ أى يكره له البيع لأن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة قوله ﴿أتاع﴾ أى اشترى

أَعْرَابِيٌّ وَاسْتَبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَلَمَّ رَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ وَطَفِقَ
الرَّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ابْتِاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتِاعَهُ بِهِ مِنْهُ فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُلَوِّذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْأَعْرَابِيِّ
وَهُمَا يَتَرَا جَعَانِ وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أُنِّي قَدْ بَعْتَكَ قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ
أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ قَالَ فَاقْبَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ لِمَ تَشْهَدُ قَالَ
بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ

٨٢ اختلاف المتبايعين في النمن

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي
عُمَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

٤٦٤٨

﴿وَاسْتَبَعَهُ﴾ أَيْ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ اتَّبِعْنِي ﴿أَكُنْتُ مُبْتَاعًا﴾ أَيْ مَرِيدًا لِشَرَايِهِ أَيْ فَاشْتَرَى ﴿يُلَوِّذُونَ﴾
أَيْ يَتَعَلَّقُونَ بِهِمَا وَيَحْضُرُونَ مَكَامَهُمَا ﴿هَلُمَّ شَاهِدًا﴾ أَيْ هَاتِ شَاهِدًا عَلَى مَا تَقُولُ ﴿بِتَصْدِيقِكَ﴾ أَيْ
بِمَعْرِفَتِي أَنَّكَ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا تَقُولُ أَوْ بِسَبَبِ أَنَّكَ رَسُولٌ وَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الرَّسُولِ عَدَمُ
الْكَذِبِ فَمَا يُخْبِرُ سِوَا لَأَجْلِ الدُّنْيَا ﴿فَجَعَلَ﴾ أَيْ فَحَكَمَ بِذَلِكَ وَشَرَعَ فِي حَقِّهِ أَمَا بُوْحَى جَدِيدٌ أَوْ بِتَفْوِضِ
مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ مِنْهُ تَعَالَى وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ رَدَّ الْفَرَسَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ فَتَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ عِنْدَهُ

٤٦٤٩ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ
فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
أَبْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا
سَلْعَةً فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبَكَذَا وَقَالَ هَذَا بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَتَى ابْنَ
مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ
أَنْ يَسْتَخْلَفَ ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

٨٣ مبايعة أهل الكتاب

٤٦٥٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ
دِرْعًا لَهُ رَهْنًا. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿إذا اختلف البيعان﴾ أى فى قدر الثمن أو فى شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بمحلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما أنكر فإذا تحالفا فاما أن يرضى أحدهما على ما يدعى الآخر أو يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما فى بعض الروايات وقوله ﴿أو يترك﴾ أى يفسخ العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث أنه بعد حلف البائع يتخير المشتري بين أن يأخذه بمحلف عليه البائع وبين أن يرد كما فى الرواية الآتية والله تعالى أعلم . قوله

٨٤ بيع المدبر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُنْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبَدًا بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَدِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَهُنَا وَهَهُنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمُدْبِرَ

٤٦٥٢

٤٦٥٣

٤٦٥٤

﴿ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ﴾ فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد أو على أنه كان مديوناً يوم دبر والاول بعيد والثاني يطله آخر الحديث والله تعالى أعلم وفيه أن السفهية يحجر ويرد عليه تصرفه والله

٨٥ بيع المكاتب

٤٦٥٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضَى عَنْكَ كِتَابَتُكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقْتُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ وَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

٨٦ المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيء

٤٦٥٦

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةً فَأَعِينَنِي وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسَتْ فِيهَا ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ

تعالى أعلم . قوله (أن أقضى عنك كتابتك) أى أشترك وأعتقك وسمى ذلك قضاء للكتابة مجازاً ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة وتمعنوها برضا الطرفين . قوله (ونفست) بكسرها أى رغبت والجملة حال من فاعل قالت

ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبْتُ بِرِيرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ وَيَكُونُ ذَلِكَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ابْتَاغِي وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ خِدْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ مَا بَعْدُ فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٨٧ بيع الولاء

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

٤٦٥٧

٤٦٥٨

٤٦٥٩

٨٨ بيع الماء

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

٤٦٦٠

٤٦٦١ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً ابْنُ عَبْدِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ قُتَيْبَةُ لَمْ أَفْقَهُ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفٍ أَيْ الْمُنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ

٨٩ بيع فضل الماء

٤٦٦٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ إِيَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَبَاعَ قِيمَ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ فَكَّرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٩٠ بيع الخمر

٤٦٦٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمُصَرِّيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ

﴿الوهط﴾ مال كان لعمر بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المظمتين ﴿نهي عن بيع فضل الماء﴾ قال في النهاية هو أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج

الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال . قوله ﴿عن بيع الماء﴾ غالب العلماء على أن الماء إذا أحرزه إنسان في أنائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مال لها . قوله ﴿عن بيع فضل الماء﴾ هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وما شئته وزرعه . قوله ﴿ماء الوهط﴾

عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعِنَبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَمْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا فَسَارَّ وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَّ كَمَا رَدْتُ فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ سَارَرْتُهُ قَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَتْلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

٤٦٦٥

اليها فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحداً يتفجع بها هذا اذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى أن الماء لا يملك (راوية خمر) قال أبو عبيد هي والمزادة بمعنى (لما نزلت آيات الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قتلان على الناس ثم حرم التجارة في الخمر) قال النووي قال القاضى عياض وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توليداً ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك

ضبط بفتحين مال كان لعمر بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المظمن . قوله (هل علمت الخ) يريد أن الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك (فسار) من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفى ومفعوله انساناً وقوله (ثم حرم التجارة في الخمر) تنبيه على أنها في الحرمة سواء وقال السيوطى في حاشية أبى داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته

٩١ باب بيع الكلب

- ٤٦٦٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ
ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ
٤٦٦٧ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءَ حَرَمَهَا وَثَمَنُ الْكَلْبِ

٩٢ ما استثنى

- ٤٦٦٨ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّوْرِ
إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مُنْكَرٌ

٩٣ بيع الخنزير

- ٤٦٦٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَنَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ
فَأَنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ
شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ

٩٤ بيع ضرباب الجمل

- ٤٦٧٠ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَبَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرًا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ
وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٤٦٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ح وَأَبْنَانَا حَمِيدُ
ابْنِ مُسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا عَصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدٍ الرَّوَاسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدَ بَنِي كَلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا نَكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
٤٦٧٣ ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمَغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

أربابا يبيعونها في الأسواق . قوله (عن بيع ضرباب الجمل) أي عن أخذ الكراء على ضرابه وبيعها
لصاحب الفحل إعارته بلا كراء فان في المنع عنها قطع النسل (وبيع الأرض للحرث) أي كراء الأرض
للزروع وقد سبق . قوله (عن عسب الفحل) عسبه بفتح فسكون مأوّه فرسا كان أو بعيرا أو غيرها
وضرابه أيضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بخذف المضاف أي كراء عسبه وقيل

- ٤٦٧٤ هُرَيْرَةُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ

٩٥ الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

- ٤٦٧٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْمًا أَمْرِي أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سَلْعَتُهُ بَعِينَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

﴿أَيْمًا أَمْرِي أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سَلْعَتُهُ بَعِينَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا سَنَةَ سَنَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْرَاكِ حَقِّ مَنْ بَاعَ عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ بِالْوَفَاءِ فَأُخْلِفَ مَوْضِعُ

يُقَالُ لِكِرَائِهِ عَسْبٌ أَيْضًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَيْمًا أَمْرِي﴾ كَلِمَةٌ مَازَانَةٌ لِزِيَادَةِ الْإِيهَامِ وَأَمْرِي مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ ﴿أَفْلَسَ﴾ يُقَالُ أَفْلَسَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ إِلَى حَالٍ لَا فُلُوسَ لَهُ أَوْ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دِرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَحَقِيقَتُهُ الْإِتْقَالُ مِنَ الْبَيْسِ إِلَى الْعُسْرِ قِيلَ الْمَفْلَسُ لُغَةً مِنَ لَأَعَيْنَ لَهُ وَلَا عَرْضَ وَشَرَعًا مَا قَصَرَ مَا يَدُهُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ ﴿ثُمَّ وَجَدَ رَجُلًا﴾ أَيُّ بَعْدَ أَنْ بَاعَهَا مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا كَأَنَّهُ رَوَاةُ الْمَوْطَأِ عِنْدَ مَالِكٍ ﴿فَهُوَ أَوْلَى بِهِ﴾ أَيُّ بِذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مِنَ السَّلْعَةِ أَيْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُعْدِمُ إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ بَعِيْنَهُ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِمُصَاحِبِهِ
الَّذِي بَاعَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا وَكَثُرَ
دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاهُ
دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

٤٦٧٨

٩٦ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ بْنُ سَمَّاكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ

٤٦٧٩

ظنه وظهر على إفلاس غريمه

يأخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا إنه كالغرماء
لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ويحملون الخديث على ما إذا أخذ على سوم الشراء مثلا
أو على البيع بشرط الخيار للبائع أي إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب أن يختار الفسخ وهو تأويل
بعيد وقولهم إن الله تعالى لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس
ولا كلام فيه وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده
والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين
وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي القرآن خلافه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الرجل﴾ أي في الرجل
﴿يعدم﴾ من أعدم الرجل إذا افتقر وهو صفة الرجل لأن تعريفه للجنس لا العهد ﴿أنه﴾ بكسر الهمزة
والجمله جزاء الشرط والضمير للمتاع . قوله ﴿قال حدثني أسيد بن حضير﴾ بالتصغير فهما قال المزني
في الأطراف قال أحمد بن حنبل هو في كتاب ابن جريج أسيد بن ظهير ولكن حديث ابن جريج حديثهم
بالبصرة قال المزني وهو الصواب لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف

إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَمِّهِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ
 وَقَضَىٰ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُوَيْبٍ قَالَ
 ٤٦٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ
 الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ
 أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرَقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ
 كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَىٰ فَاكْتَبْتُ إِلَىٰ مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِأَنَّهُ إِذَا
 كَانَ الَّذِي اتَّبَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَمِّهِمْ يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ
 بِشَمْنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَىٰ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي
 إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي
 أَقْضِي فِيهَا وَلَيْتُ عَلَيْكَمَا فَأَنْفَذَ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَا أَقْضِي
 ٤٦٨١ بِهِ مَا وَلَّيْتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يدرك زمن معاوية . قوله ﴿إذا وجدها﴾ أي السرقة أو الامتعة أو الأموال المسروقة أو
 المغصوبة ﴿غير المتهم﴾ أي في يده من اشتري من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب أو
 السارق ﴿بما اشتراها﴾ لثلاث بضرر من غير تقصير منه ولا يخفى ما بين هذا الحديث وبين
 حديث سمرة الآتي من المعارضة لكن ان ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغي أن يكون العمل به
 أرجح إلا أن كثيرا من العلماء مال إلى خلافه والله تعالى أعلم . قوله ﴿سرق منه﴾ على بناء المفعول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مِنْ بَاعِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوْجَهَا وَلَيَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ يَبِعَا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا

٤٦٨٢

٩٧ الاستقراض

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَمَاءٌ مَالٍ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ

٤٦٨٣

٩٨ التغليظ في الدين

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ فَسَكَنَّا وَفَرَعْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّغْدِ سَأَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ فَقَالَ

٤٦٨٤

قوله ﴿أحق بها﴾ أي بالسرقة على إرادة المسروق باسم السرقة . قوله ﴿بعين ماله﴾ قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشتري وهو المراد هنا ، قوله ﴿فهى للأول منهما﴾ أي للناكح الأول من الناكحين أو للولى الأول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثانى . قوله

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أَحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ مَادَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دِينُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٤٦٨٥ قَالَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سُمُرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ أَهْنَأْ مِنْ بَنِي فَلَانَ أَحَدٌ ثَلَاثًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامْنَعُكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ إِنْ فَلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ

٩٩ التسهيل فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَنْدٍ ٤٦٨٦ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْثَرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصْفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَأْمَنُ أَحَدٍ يَدَانِ دِينًا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ٤٦٨٧ أَبُو الْمُشَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

﴿حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دِينُهُ﴾ أَى أَوْ يَرْضَى عَنْهُ خَصْمُهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَانْه فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكَ﴾ هُوَ صِغَةُ الْمَضَارِعِ مِنْ نَوَّهَ إِذَا رَفَعَهُ أَى لَا أَرْفَعُ وَلَا أَذْكَرُ لَكُمْ الْآخِرَةَ ﴿مَأْسُورٌ﴾ بِالرَّفْعِ خَبَرٌ أَنَّ أَى مَجْبُوسٍ مَنُوعٍ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ الْإِسْتِرَاحَةِ بِهَا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِذَلِكَ لِيَسْتَعْجَلَ فِي آدَاءِ الدِّينِ عَنْهُ . قَوْلُهُ ﴿تَدَانُ﴾ بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ مِنْ أَدَانَ إِذَا اسْتَقْرَضَ وَهُوَ اقْتِعَالَ مِنَ الدِّينِ ﴿وَتُكْثَرُ﴾ مِنَ الْإِكْثَارِ فِي الدِّينِ ﴿وَلَا مَوْهَا﴾ مِنَ اللُّومِ ﴿وَوَجَدُوا عَلَيْهَا﴾ أَى غَضَبُوا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ دِينًا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

١٠٠ . مطل الغنى

- ٤٦٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلَّةٍ فَلْيَتَّبِعْ وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنَى
٤٦٨٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دَلِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ
عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي هَرَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَبَرُ بْنُ
٤٦٩٠ أَبِي دَلِيلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَسِيكَةَ وَائْتَنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

﴿إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلَّةٍ فَلْيَتَّبِعْ﴾ أَيِ إِذَا أَحِيلَ عَلَى قَادِرٍ فَلْيَحْتَلْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ

قوله ﴿إِذَا أَتَبَعَ﴾ بضم فسكون فكسر مخفف أى أحيل ﴿عَلَى مِلَّةٍ﴾ بالهمزة ككريم أو هو كغنى لفظاً
ومعنى والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة ﴿فليتبّع﴾ باسكان الفوقية على المشهور من تبع
أى فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على أن الأمر للندب وحمله بعضهم على الوجوب ﴿مطل الغنى﴾
أراد بالغنى القادر على الأداء ولو كان فقيراً ومطله منه أداء وتأخير القاضي منع قضاء ما استحق أداءه
زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر فى الغنى فلا حاجة
الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان يجوز فى قوله مطل الغنى ظلم الاضافة الى المفعول أيضاً على
معنى أن يمنع الغنى عن اىصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن اىصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء
الدين وان كان صاحبه غنياً فالفقير بالأولى لكن المعنى هنا على القصص بشهادة تعريف الطرفين والسوق
أى الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتأمل

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ

١٠١ الحوالة

٤٦٩١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

١٠٢ الكفالة بالدين

٤٦٩٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ

يرويه اتباع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أسرا على الوجوب وانما هو على الرفق والأدب ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين أنه يشدها في الكلمة الثانية دون الأولى قال النووي والصواب السكون فيهما ﴿لِيَ الْوَاجِدِ﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطله يقال لواه بدينه يلويه لياً وأصله لويأ فأدغمت الواو في الياء والواجد بالجيم الموسر ﴿يحل عرضه وعقوبته﴾ قال النووي قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمي مطلقى وعقوبته الحبس والتعزير

قوله ﴿لِيَ الْوَاجِدِ﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أى مطله والواجد بالجيم القادر على الأداء أى الذى يجد ما يؤدى ﴿يحل عرضه﴾ أى للذات بأن يقول ظلمنى ومطلقى ﴿وعقوبته﴾ بالحبس والتعزير . قوله ﴿أنا أتكفل به﴾ فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على أنه كان وعدا ولذلك قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى أعلم

١٠٣ الترغيب في حسن القضاء

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٤٦٩٣

١٠٤ حسن المعاملة والرفق في المطالبة

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيْسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثَهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيْسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسَرِ قَالَ لِفَتَاهُ تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرْوَخَ عَنْ

٤٦٩٤

٤٦٩٥

٤٦٩٦

قوله ﴿خياركم﴾ أى من خياركم . قوله ﴿ما تيسر﴾ أى للبديون أداؤه ﴿تجاوز عنه﴾ أى لا تتعرض له ﴿لعل الله أن يتجاوز عنا﴾ أن زائدة دخلت في خبر لعل تشبيها لها بعسى . قوله

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ

١٠٥ الشركة بغير مال

- ٤٦٩٧ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرِينَ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أَتَمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ
- ٤٦٩٨

١٠٦ الشركة في الرقيق

- ٤٦٩٩ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ

١٠٧ الشركة في النخيل

- ٤٧٠٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿مشتريا﴾ حال وكذا ما بعده . قوله ﴿من أعتق﴾ أى ممن يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون ﴿شركاء﴾ بكسر الشين وسكون الراء أى نصيباً ﴿ما يبلغ ثمنه﴾ أى ثمن الباقي لاثمن الكل والمراد بالثمن القيمة اذ المدار عليها ﴿بقيمة العدل﴾ على الاضافة اليبانية أى أى قيمة هى عدل ووسط لازيادة فيها ولا

قَالَ أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْضِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ

١٠٨ الشراكة في الرباع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرَكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رُبْعَةً وَحَاطَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٤٧٠١

١٠٩ ذكر الشفعة وأحكامها

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْضَى لِي لِسَ لَأَحَدٍ فِيهَا شَرَكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجَوَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ

٤٧٠٢

٤٧٠٣

٤٧٠٤

﴿الجار أحق بسقبه﴾ قال في النهاية السقب بالسين والصاد في الأصل القرب يقال سقبت الدار

نقص أو بقيمة المقوم العدل الذي يعتمد على كلامه ووقع في نسخ النسائي بقيمة العبد والظاهر أنه سهو والصواب بقيمة العدل كما في غالب الكتب والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يبيعها﴾ أى تنزها قوله ﴿رُبْعَةً﴾ بفتح فسكون أى منزل وقد سبق الحديث قريباً . قوله ﴿أحق بسقبه﴾ السقب بفتحين القرب وباء بسقبه صلة أحق لا للسبب أى الجار أحق بالدار السابقة أى القرية ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جاراً أو يحمل الباء على السبية أى أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا الشريك أحق

أَبْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ ٤٧٠٥ حُسَيْنٍ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ

وأُسْقِبتْ أَى قَرِبتْ ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقامها أى ان الجار أحق بالشفعة من الذى ليس بجار ومن لم يثبتها للجار يؤول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الأول والظاهر أن الرواية الآتية ترد التأويلين فليتأمل . قوله ﴿فى كل مال لم يقسم﴾ أى باق على اشتراكه فالشفعة إنما هى مادامت الأرض مشتركة بينهم وأما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعى ومن لا يقول بها يحمل النفى على نفى شفعة الشركة لأن الشريك أولى بها من الجار فاذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقى له الا الأولوية فهذا يحمل الحديث عندهم . قوله ﴿والجوار﴾ أى ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لاللتبث ولا للنافي والله تعالى هو الكافى وهو أعلم بما هو الحق الوافى

(تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن وأوله كتاب القسامة)

أسماء كتب الجزء السابع

٢ - ٣١ .	٣٥ - كتاب الأيمان والنذور
٣١ - ٦١ .	٠٠ - كتاب المزارعة
٦١ - ٧٥ .	٣٦ - كتاب عشرة النساء
٧٥ - ١٢٨ .	٣٧ - كتاب تحريم الدم
١٢٨ - ١٣٧ .	٣٨ - كتاب قَسَمُ الْفَيءِ
١٣٧ - ١٦٢ .	٣٩ - كتاب الْبَيْعَةِ
١٦٢ - ١٦٦ .	٤٠ - كتاب العقيقة
١٦٧ - ١٧٩ .	٤١ - كتاب الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ
١٧٩ - ٢١١ .	٤٢ - كتاب الصيد والذبائح
٢١١ - ٢٤٠ .	٤٣ - كتاب الضحايا
٢٤٠ - ٣٢١ .	٤٤ - كتاب البيوع

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٣٥ - كتاب الأيمان والنذور		باب النهي عن النذر: ١٥	٢٤
١ أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي: ٢		باب النذر لا يُقدَّم شيئاً ولا يؤخره: ١٦	٢٥
٢ باب الحلف بمُصرّف القلوب: ٢		باب النذر يُستخرجُ به من البخيل: ١٦	٢٦
٣ باب الحلف بَعِزَّة الله تعالى: ٣		باب النذر في الطاعة: ١٧	٢٧
٤ باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى: ٤		باب النذر في المعصية: ١٧	٢٨
٥ باب الحلف بالأباء: ٤		باب الوفاء بالنذر: ١٧	٢٩
٦ باب الحلف بالأهماء: ٥		باب النذر فيما لا يراد به وجه الله: ١٨	٣٠
٧ باب الحلف بملة سوى الإسلام: ٥		باب النذر فيما لا يملك: ١٩	٣١
٨ باب الحلف بالبراءة من الإسلام: ٦		باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى: ١٩	٣٢
٩ باب الحلف بالكعبة: ٦		باب إذا حلفت المرأة لَتَمْشِي حافيةً غيرَ مختمرة: ٢٠	٣٣
١٠ باب الحلف بالطواغيت: ٧		باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم: ٢٠	٣٤
١١ باب الحلف باللأت: ٧		باب من مات وعليه نذر: ٢٠	٣٥
١٢ باب الحلف باللأت والعزى: ٧		باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي: ٢١	٣٦
١٣ باب إبرار القَسَم: ٨		باب إذا أهدى ماله على وجه النذر: ٢٢	٣٧
١٤ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها: ٩		باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر: ٢٤	٣٨
١٥ باب الكفارة قبل الحنث: ٩		باب الاستثناء: ٢٥	٣٩
١٦ باب الكفارة بعد الحنث: ١٠		باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء: ٢٥	٤٠
١٧ باب اليمين فيما لا يملك: ١٢		باب كفارة النذر: ٢٦	٤١
١٨ باب من حلف فاستثنى: ١٢		باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه: ٣٠	٤٢
١٩ باب النية في اليمين: ١٣			
٢٠ باب تحريم ما أحلّ الله عزّ وجلّ: ١٣			
٢١ باب إذا حلف أن لا يأتم فأكّل خبزاً بخلاً: ١٤			
٢٢ باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه: ١٤			

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٤٤	باب الثالث من الشروط فيه المزارعة	٣٧ - كتاب تحريم الدم	
٤٥	والوثائق: ٣١	١	أخبرنا هرون بن محمد بن بكار: ٧٥
٤٥	باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر: ٣٣	٢	باب تعظيم الدم: ٨٢
٤٦	باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة: ٥٢	٣	باب ذكر الكبائر: ٨٨
-	باب شركة عنان بين ثلاثة: ٥٥	٤	باب ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحى وعبدالرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله فيه: ٨٩
-	باب شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يميزها: ٥٦	٥	باب ذكر ما يحل به دم المسلم: ٩٠
٤٧	باب شركة الأبدان: ٥٧	٦	باب قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفة فيه: ٩٢
-	باب تفرق الشركاء عن شريكهم: ٥٧	٧	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه: ٩٣
-	باب تفرق الزوجين عن مزواجهما: ٥٨	٨	باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه: ٩٥
٤٨	باب الكتابة: ٥٩	٩	باب ذكر اختلاف طلحة بن مُصَرِّف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث: ٩٨
٤٩	باب تدبير: ٦٠	١٠	باب النهي عن المثلة: ١٠١
٥٠	باب عتق: ٦٠	١١	باب الصُّلب: ١٠١
٣٦ - كتاب عشرة النساء		١٢	باب العبد يأتى إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي: ١٠٢
١	باب حب النساء: ٦١		
٢	باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: ٦٣		
٣	باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض: ٦٤		
٤	باب الغيرة: ٧٠		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣١	٦	١٣ باب الاختلاف على أبي إسحق: ١٠٢
أخبرنا عمرو بن يزيد: ١٣١	٧	١٤ باب الحكم في المرتد: ١٠٣
أخبرنا عبيد الله بن سعيد: ١٣٢	٨	١٥ باب توبة المرتد: ١٠٧
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٢	٩	١٦ باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ: ١٠٧
أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب: ١٣٢	١٠	١٧ باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث: ١٠٩
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٣	١١	١٨ باب السحر: ١١١
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٣	١٢	١٩ باب الحكم في السحرة: ١١٢
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث: ١٣٣	١٣	٢٠ باب سحرة أهل الكتاب: ١١٢
أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب: ١٣٤	١٤	٢١ باب ما يفعل من تُعرضَ لماله: ١١٣
أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال أنبأنا محبوب: ١٣٤	١٥	٢٢ باب من قُتِلَ دون ماله: ١١٤
أخبرنا علي بن حجر: ١٣٥	١٦	٢٣ باب من قاتل دون أهله: ١١٦
		٢٤ باب من قاتل دون دينه: ١١٦
		٢٥ باب من قاتل دون مظلّمته: ١١٧
		٢٦ باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس: ١١٧
٣٩ - كتاب البيعة		٢٧ باب قتال المسلم: ١٢١
باب البيعة على السمع والطاعة: ١٣٧	١	٢٨ باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية: ١٢٣
باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله: ١٣٨	٢	٢٩ باب تحريم القتل: ١٢٤
باب البيعة على القول بالحق: ١٣٩	٣	
باب البيعة على القول بالعدل: ١٣٩	٤	٣٨ - كتاب قسم الفيء
باب البيعة على الأثرة: ١٣٩	٥	١ أخبرنا هارون بن عبد الله الحمّال: ١٢٨
باب البيعة على النصح لكل مسلم: ١٤٠	٦	٢ أخبرنا عمرو بن علي: ١٢٩
باب البيعة على أن لا نفرّ: ١٤٠	٧	٣ أخبرنا عمرو بن يحيى: ١٢٩
باب البيعة على الموت: ١٤١	٨	٤ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله: ١٣٠
باب البيعة على الجهاد: ١٤١	٩	٥ أخبرنا محمد بن المنثري

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
١١	باب شأن الهجرة: ١٤٣	٣٤	باب جزاء من أُمِرَ بمعصية فإطاع: ١٥٩
١٢	باب هجرة البادي: ١٤٤	٣٥	باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم: ١٦٠
١٣	باب تفسير الهجرة: ١٤٤	٣٦	باب من لم يعن أميراً على الظلم: ١٦٠
١٤	باب الحث على الهجرة: ١٤٥	٣٧	باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر: ١٦١
١٥	باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة: ١٤٥	٣٨	باب ثواب من وفى بما بايع عليه: ١٦١
١٦	باب البيعة فيها أحب وكره: ١٤٧	٣٩	باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ١٦٢
١٧	باب البيعة على فراق المشرك: ١٤٧	٤٠	كتاب العَقِيقَةِ
١٨	باب بيعة النساء: ١٤٨	١	أخبرنا أحمد بن سليمان: ١٦٢
١٩	باب بيعة من به عاهة: ١٥٠	٢	باب العقيقة عن الغلام: ١٦٤
٢٠	باب بيعة الغلام: ١٥٠	٣	باب العقيقة عن الجارية: ١٦٥
٢١	باب بيعة الممالك: ١٥٠	٤	باب كم يعقّ عن الجارية: ١٦٥
٢٢	باب استقالة البيعة: ١٥١	٥	باب متى يعقّ: ١٦٦
٢٣	باب المرتدّ أعرابياً بعد الهجرة: ١٥١	٤١	كتاب الفَرَعِ والعَتِيرَةِ
٢٤	باب البيعة فيما يستطيع الإنسان: ١٥٢	١	أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ١٦٧
٢٥	باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه: ١٥٢	٢	باب تفسير العَتِيرَةِ: ١٦٩
٢٦	باب الحَضّ على طاعة الإمام: ١٥٤	٣	باب تفسير الفَرَعِ: ١٧٠
٢٧	باب الترغيب في طاعة الإمام: ١٥٤	٤	باب جلود الميتة: ١٧١
٢٨	باب قوله تعالى ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾: ١٥٤	٥	باب ما يديغ به جلود الميتة: ١٧٤
٢٩	باب التشديد في عصيان الإمام: ١٥٥	٦	باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت: ١٧٦
٣٠	باب ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه: ١٥٥	٧	باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع: ١٧٦
٣١	باب النصيحة للإمام: ١٥٦	٨	باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة: ١٧٧
٣٢	باب بَطَانَةِ الإمام: ١٥٨		
٣٣	باب وزير الإمام: ١٥٩		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
٩	باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل: ١٧٧	١٦	باب الرخصة في ثمن كلب الصيد: ١٩٠
١٠	باب الفأرة تقع في السمن: ١٧٨	١٧	باب الإنسية تستوحش: ١٩١
١١	باب الذباب يقع في الإناء: ١٧٨	١٨	باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء: ١٩٢
	٤٢ - كتاب الصيد والذبائح	١٩	باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه: ١٩٣
١	باب الأمر بالتسمية عند الصيد: ١٧٩	٢٠	باب الصيد إذا أتنن: ١٩٣
٢	باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه: ١٨٠	٢١	باب صيد المعراض: ١٩٤
٣	باب صيد الكلب المعلم: ١٨٠	٢٢	باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض: ١٩٤
٤	باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم: ١٨١	٢٣	باب ما أصاب بحد من صيد المعراض (وفي نسخة) ما أصاب بعرض المعراض من صيد: ١٩٥
٥	باب إذا قتل الكلب: ١٨١	٢٤	باب اتباع الصيد: ١٩٥
٦	باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يُسمَّ عليه: ١٨٢	٢٥	باب الأرنب: ١٩٦
٧	باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره: ١٨٢	٢٦	باب الضب: ١٩٧
٨	باب الكلب يأكل من الصيد: ١٨٣	٢٧	باب الضبع: ٢٠٠
٩	باب الأمر بقتل الكلب: ١٨٤	٢٨	باب تحريم أكل السباع: ٢٠٠
١٠	باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها: ١٨٥	٢٩	باب الإذن في أكل لحوم الخيل: ٢٠١
١١	باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب: ١٨٥	٣٠	باب تحريم أكل لحوم الخيل: ٢٠٢
١٢	باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية: ١٨٦	٣١	باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية: ٢٠٢
١٣	باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد: ١٨٨	٣٢	باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش: ٢٠٥
١٤	باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث: ١٨٨	٣٣	باب إباحة أكل لحوم الدجاج: ٢٠٦
١٥	باب النهي عن ثمن	٣٤	باب إباحة أكل العصافير: ٢٠٦
		٣٥	باب ميتة البحر: ٢٠٧
		٣٦	باب الضفدع: ٢١٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٢١	باب الذبح بالسن: ٢٢٦	٣٨	باب قتل النمل: ٢١٠
٢٢	باب الأمر بإحداذ الشفرة: ٢٢٧	٤٣ - كتاب الضحايا	
٢٣	باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر: ٢٢٧	١	أخبرنا سليمان بن سَلَم البلخي: ٢١١
٢٤	باب ذكاة التي قد نَبَّ فيها السبع: ٢٢٧	٢	باب من لم يجد الأضحية: ٢١٢
٢٥	باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها: ٢٢٨	٣	باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلّى: ٢١٣
٢٦	باب ذكر المفتلة التي لا يقدر على أخذها: ٢٢٨	٤	باب ذبح الناس بالمصلّى: ٢١٤
٢٧	باب حسن الذبح: ٢٢٩	٥	باب ما نُهي عنه من الأضاحي: العوراء: ٢١٤
٢٨	باب وضع الرَّجُل على صفحة الضحية: ٢٣٠	٦	باب العرجاء: ٢١٥
٢٩	باب تسمية الله عزَّ وجلَّ على الضحية: ٢٣٠	٧	باب العجفاء: ٢١٥
٣٠	باب التكبير عليها: ٢٣٠	٨	باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها: ٢١٦
٣١	باب ذبح الرجل أضحيته بيده: ٢٣١	٩	باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها: ٢١٦
٣٢	باب ذبح الرجل غير أضحيته: ٢٣١	١٠	باب الخرقاء وهي التي تحرق أذنها: ٢١٧
٣٣	باب نحر ما يذبح: ٢٣١	١١	باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن: ٢١٧
٣٤	باب من ذبح لغير الله عزَّ وجلَّ: ٢٣٢	١٢	باب العضباء: ٢١٧
٣٥	باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه: ٢٣٢	١٣	باب المسنة والجذعة: ٢١٨
٣٦	باب الإذن في ذلك: ٢٣٣	١٤	باب الكبش: ٢١٩
٣٧	باب الادّخار من الأضاحي: ٢٣٥	١٥	باب ما تجزى عنه البدنة في الضحايا: ٢٢١
٣٨	باب ذبائح اليهود: ٢٣٦	١٦	باب ما تجزى عنه البقرة في الضحايا: ٢٢٢
٣٩	باب ذبيحة من لم يُعرف: ٢٣٧	١٧	باب ذبح الضحية قبل الإمام: ٢٢٢
٤٠	باب تأويل قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾: ٢٣٧	١٨	باب إباحة الذبح بالمروة: ٢٢٥
		١٩	باب إباحة الذبح بالعود: ٢٢٥
		٢٠	باب النهي عن الذبح بالظفر: ٢٢٦

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب اشتراء التمر بالرطب: ٢٦٨	٣٦	باب بيع ما يُشتري من الطعام جزأاً قبل أن ينقل من مكانه: ٢٨٧	٥٧
باب بيع الصُّبْرَة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر: ٢٦٩	٣٧	باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويستترهن البائع منه بالثمن رهناً: ٢٨٨	٥٨
باب بيع الصُّبْرَة من الطعام بالصُّبْرَة من الطعام: ٢٧٠	٣٨	باب الرهن في الحضر: ٢٨٨	٥٩
باب بيع الزرع بالطعام: ٢٧٠	٣٩	باب بيع ما ليس عند البائع: ٢٨٨	٦٠
باب بيع السنبُل حتى يبيض: ٢٧٠	٤٠	باب السلم في الطعام: ٢٨٩	٦١
باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً: ٢٧١	٤١	باب السلم في الزبيب: ٢٩٠	٦٢
باب بيع التمر بالتمر: ٢٧٣	٤٢	باب السلف في الثمار: ٢٩٠	٦٣
باب بيع البُرِّ بالبُرِّ: ٢٧٤	٤٣	باب استسلاف الحيوان واستقراضه: ٢٩١	٦٤
باب بيع الشعير بالشعير: ٢٧٥	٤٤	باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: ٢٩٢	٦٥
باب بيع الدينار بالدينار: ٢٧٨	٤٥	باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً: ٢٩٢	٦٦
باب بيع الدرهم بالدرهم: ٢٧٨	٤٦	باب بيع حَبَل الحَبْلَة: ٢٩٣	٦٧
باب بيع الذهب بالذهب: ٢٧٨	٤٧	باب تفسير ذلك: ٢٩٣	٦٨
باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب: ٢٧٩	٤٨	باب بيع السنين: ٢٩٤	٦٩
باب بيع الفضة بالذهب نسيئة: ٢٨٠	٤٩	باب البيع إلى الأجل المعلوم، (وفي نسخة)	٧٠
باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة: ٢٨٠	٥٠	البيع إلى الأجل غير المعلوم: ٢٩٤	
باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه: ٢٨٢	٥١	باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً: ٢٩٥	٧١
باب أخذ الورق من الذهب: ٢٨٣	٥٢	باب شرطان في بيع، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا: ٢٩٥	٧٢
باب الزيادة في الوزن: ٢٨٣	٥٣	باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقداً، ومئتي درهم نسيئة: ٢٩٥	٧٣
باب الرجحان في الوزن: ٢٨٤	٥٤		
باب بيع الطعام قبل أن يستوفي: ٢٨٥	٥٥		
باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام	٥٦		

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
٣٠٧	باب بيع الخمر: ٩٠	٧٤	باب النهي عن بيع الثُّنْيَا حتى تعلم: ٢٩٦
٣٠٩	باب بيع الكلب: ٩١	٧٥	باب النخل يُباع أصلُها وَيَسْتثنى المشتري ثمرها: ٢٩٦
٣٠٩	باب ما اسْتُثْنِيَ: ٩٢	٧٦	باب العبد يُباع وَيَسْتثنى المشتري ماله: ٢٩٧
٣٠٩	باب بيع الخنزير: ٩٣	٧٧	باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط: ٢٩٧
٣١٠	باب بيع ضراب الجمل: ٩٤	٧٨	باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط: ٣٠٠
	باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه: ٣١١	٧٩	باب بيع المغنم قبل أن تقسم: ٣٠١
	باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها مستحق: ٣١٢	٨٠	باب بيع المشاع: ٣٠١
	باب الاستقراض: ٣١٤	٨١	باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: ٣٠١
	باب التغليظ في الدَّيْن: ٣١٤	٨٢	باب اختلاف المتبايعين في الثمن: ٣٠٢
	باب التسهيل فيه: ٣١٥	٨٣	باب مبايعة أهل الكتاب: ٣٠٣
	باب مطل الغني: ٣١٦	٨٤	باب بيع المدبَّر: ٣٠٤
	باب الحوالة: ٣١٧	٨٥	باب بيع المكاتب: ٣٠٥
	باب الكفالة بالدَّيْن: ٣١٧	٨٦	باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً: ٣٠٥
	باب الترغيب في حسن القضاء: ٣١٨	٨٧	باب بيع الولاء: ٣٠٦
	باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة: ٣١٨	٨٨	باب بيع الماء: ٣٠٦
	باب الشركة بغير مال: ٣١٩	٨٩	باب بيع فضل الماء: ٣٠٧
	باب الشركة في الرقيق: ٣١٩		
	باب الشركة في النخيل: ٣١٩		
	باب الشركة في الرباع: ٣٢٠		
	باب ذكر الشفعة وأحكامها: ٣٢٠		

